سلسلة
دورس
العلوم القانونية

الدكتور
اسحق ابراهيم منصور

استاذ العلوم الجنائية بجامعة وهران

للمزيد من الكتب زوروا على مدونة الكتب الحصرية
http://koutoub-hasria.blogspot.com/
https://www.facebook.com/koutoubhasria

شرح
قانون العقوبات الجزائري
"جنائي خاص"
في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة

مدونة الكتب الحصرية https://www.facebook.com/koutoubhasria http://koutoub-hasria.blogspot.com/

الطبعة الثانية 1988

ديوان المطبوعات الجامعية
الجزائر

شرح
قانون العقوبات الجزائري
"جنائي خاص"
في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة

الدكتور
اسحق ابراهيم منصور
استاذ العلوم الجنائية بجامعة وهران

الطبعة الثانية 1988

ديوان المطبوعات الجامعية
الجزائر

© ديوان المطبوعات الجامعية : 08 - 88

Codification : 4 02 1124

الأهـــــــــداء

الى بناتي وأبنـــائي أحبـــــائي . . .

الى طلاب العلم في كل زمـــان ومكـــــان . . .

اهـــدى مؤلفي الجديـد في الجنـــــائي الخاص

المؤلـــف

دكتـــور اسحق ابراهيم منصـــور

استـــاذ العلوم الجنائية بجامعـة وهران

الجزائر في فيفرى 1981

مقـــــدمـــــة

لدراسة القانون الجنائي الخاص، لا بد من تكوين فكرة أولية عن الموضوعات التاليـــة:

أولا : حـق التجريم والعقـــاب :

ذلك الحق الذي يملكه المجتمع وتمارسه السلطة التشريعية فيه للمحافظة على كيان المجتمع ذاته ولحماية حقوق افراده ، على أساس أن القانون الجنائي هو الذى يتجسد فيه حـــق المجتمع في التجريم .

ثانيا : تخطيط السياسة الجنائيـــة :

وذلك تأسيسا على أن القانون الجنائي هو الذى يقدم بوظيفة تربوية هامة في المجتمـــع ويلعب دورا أساسيا في تخطيط سياسته الجنائية باعتباره محورها .

ثالثا : أهمية القانون الجنائي بقسميه العام والخاص:

للتعرف على ماهيته ، وموضعه في النظام القانوني ، وتقسيمه الى عام وخاص .

رابعا : تقسيم الجرائم الى فئـــات :

بعضها جرائم ضد الاشخاص وبعضها جرائم ضد المصلحة العامة أي ضرأمن الدولـــة ولذا سنوجز الحديث عن كل من هذه الموضوعات تباعا في هذه المقدمة ثم نأتي الى منهـــج دراستنا في شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات الجزائرى .

أولا ـ حق التجريم والعقاب

كل مجتمع انساني متحضر يهدف الى غرضين اساسيين : الاول المحافظة على كيانه وأمنه لضمان استقراره ، والثاني توفير الحماية لحقوق أفراده وحرياتهم .

والمحافظة على كيان المجتمع وأمنه تشمل توفير أمنه الخارجي وأمنه الداخلي معا ، وحماية الأفراد تتركز في المحافظة على ارواحهم وأعراضهم وأموالهم مع ردع كل اعتداء يمكن أن يقع على أى فرد منهم في الداخل أو في الخارج .

ولذا تنص الدساتير عادة على شكل الدولة وسلطاتها واختصاصات كل سلطة منها ، كما تنص على كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم ، وتنص في نفس الوقت على حق الدولة في التجريم والعقاب حتى تتمكن السلطات المختصة من منع الاعتداء على حريات الافراد وحقوقهم عن طريق الضرب بشدة على أيدى العابثين بأمن المجتمع أو بحريات افراده .

وحق الدولة في التجريم يعني انها تملك السلطة التي بموجبها تحدد ما يعتبر جريمة من الأفعال سواء كانت فعالا إيجابية أم سلبية ، وحقها في العقاب يعني أن لها سلطة تتبع المجرم وضبطه وتقديمه للقضاء ليلقي جزاء ما ارتكبه من جرم كما انها تتولى تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها سواء كانت بالاعدام أو بالسجن أو الغرامة أو غير ذلك .

ومن المعلوم أن نصوص القانون الجنائي (قانون العقوبات) تعبر عن حق الدولة في التجريم وأن نصوص قانون الاجراءات الجنائية تعبر عن حق الدولة في العقاب .

وهناك فرعان آخران من العلوم الجنائية هما علم الاجرام وعلم العقاب ويعتبران من العلوم المساعدة في تحديد السياسة الجنائية للدولة وذلك لأن علم الاجرام يبحث في ظاهرة الجريمة وأسبابها وطرق مكافحتها ، ويبحث علم العقاب في كيفية توقيع العقوبة واختيار أفضل أساليب تنفيذها . وبهذين العلمين تكتمل دائرة العلوم الجنائية بصفة عامة .

ومن هذا يتضح أن قانون العقوبات هو المعبر عن حق المجتمع في التجريم وبمقتضاه تحافظ الدولة على كيانها من ناحية وتحمي حقوق وحريات الأفراد فيها من ناحية أخرى .

ثانيا ـ تخطيط السياسة الجنائية

على ضوء ما سبق يمكن القول بأن السياسة الجنائية هي التنسيق بين احكام العلوم الجنائية بمعناها الواسع . فلكي يتسنى رسم سياسة جنائية متكاملة يجب العمل على تجميع الاحكام وتنسيقها في كل من الدستور والقانون الجنائي ، وقانون الاجراءات وعلم الاجرام وعلم العقاب. وسنوجز الحديث عن كل من هذه العناصر في تخطيط السياسة الجنائية .

1 ـ الدستور :

الدستور في كل دولة هو القانون الأساسي الأسمى ، الذي يتميز بخاصيتي الثبات والسمو على باقي قوانين الدولة ، وهو الذي يقرر الحريات والحقوق العامة ويتكفل بحمايتها ، ويضع المبادئ والقواعد الأساسية التي لا يجوز لأي قانون آخر أن يخالفها .

2 ـ القانون الجنائي (قانون العقوبات أو القانون الجزائي)

هو مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة وما يتقرر لها من جزاء ، سواء كان العمل المكون للجريمة وإيجابيا أم سلبيا (اداءً ، أو انتاعًا) ، وسواء كان الجزاء عقوبة أم تدبير أمن .

3 ـ قانون الاجراءات الجنائية : (قانون تحقيق الجنايات أو قانون المحاكمات الجزائية)

هو مجموعة القواعد التي تنظم الدعوى العمومية عن طريق تحديد السلطة القضائية التي تتولى ضبط الجرائم ، وتحقيقها ، ورفع الدعوى الجنائية (العمومية) عنها ، كما تتضمن نصوصه كيفية مباشرة هذه الاجراءات ، وقوة الأحكام الجنائية ، وآثارها ، وطريق الطعن فيها ، وتنفيذ الاحكام النهائية .

4 ـ علم الاجرام :

هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة احتمالية في حياة الفرد ، وحتمية في حياة المجتمع ، لمعرفة العوامل والأسباب التي تؤدي لحدوثها وتقديم تفسير علمي صحيح لأسباب ارتكاب الجرائم سواء كان السبب كامنا في فاعل الجريمة ذاته أو بعض النظم الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية السائدة في المجتمع وذلك بقصد تطوير تلك النظم والقضاء على أسباب الجرائم ، أو الحد منها بقدر الامكان على الأقل .

5 ـ علم العقاب :

هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذى يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أم تدبيرا إحترازيا ، وبتخير أنسب الاساليب لتنفيذ العقوبة أو التدبير ، وتصنيف نزلاء السجون لأعادة تأهيلهم ورعايتهم بداخل السجون والمؤسسات العقابية ، مع استمرار العناية بهم خارجها بعد تنفيذ العقوبة ، كذلك رعاية أسرهم ، وذلك بقصد تأهيل المجرم حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

وخلاصة القول أننا تعرفنا على مكانة القانون الجنائي كعنصر جوهرى وأساسي في تخطيط السياسة الجنائية للدولة .

ثالثا ـ أهمية القانون الجنائي بقسميه العام والخاص .

القانون الجنائي فرع من فرع القانون العام ، وهو يستوحي نصوصه من المبادئ الاساسية المقررة في الدستور . وسبق القول أنه عبارة عن مجموعة قواعد مضافة في شكل نصوص أو مواد (1) تحدد الفعل أو الامتناع الذي يرى المشرع اعتباره جريمة من تحديد الجزاء الذي يلحق بمن يرتكب تلك الجريمة عقوبة كان أم تدبيرا . وهذه النصوص شرعت لحماية المجتمع بصفة أصلية وان كان بعضها يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم بصفة ضمنية ، ولا تعارض في ذلك فالفرد نواة المجتمع ، وما المجتمع إلا مجموعة من الأفراد .

وجرت العادة على دراسة القانون الجنائي في قسمين أحدهما عام والثاني خاص . وسنتكلم بايجاز عن كل منهما مع توضيح العلاقة بين القسمين .

1 ـ القسم العام :

يقصد به مجموعة القواعد العامة التي تنطبق عن كافة الجرائم بوجه عام ، مثل القواعد التي تحدد مجال تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان والأشخاص ، والقواعد التي تحكم المساهمة الجنائية والشروع ، وتعدد الجرائم والعود ، وأسباب الاباحة ، وموانع المسؤولية ، وموانع العقاب ، والتقادم وغير ذلك (2) . وقد كانت هذه الموضوعات محل الدراسة في السنة الثانية لطلاب الحقوق .

2 ـ القسم الخاص :

يقصد به دراسة احكام النصوص الخاصة بكل جريمة على حدة من حيث تعريفها وبيان عناصرها ووصفها وظروفها المشددة والاعذار المخففة وعقوباتها . ولما كان من العسير دراسة كل نص على حدة فقد رؤى تصنيف الجرائم في فئات تضم كل فئة منها مجموعة من الجرائم التي تشترك في الحق الذي يقع عليه الاعتداء مثل حق الحياة وحق الملكية وحق الأمن وغيرها . (3) .

ومن هذه الفئات الجرائم ضد الاشخاص وتشمل جرائم القتل والايذاء وجرائم العرض والسرقة وغيرها وفئات أخرى ضد المصلحة العامة وتشمل جرائم الخيانة والتجنس ، وجرائم تهريب النقد وغيرها ، ويقصد بتوزيع الجرائم في فئات تسهيل دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات ، وهو مادة الدراسة لطلاب السنة الثالثة بمعاهد الحقوق .

---

1) يتكون قانون العقوبات الجزائري من 468 مادة بينما يتكون قانون العقوبات المصري من 395 مادة

2) راجع المواد من 1 الى 60 من قانون العقوبات الجزائري .

3) راجع المواد من 61 الى 468 من قانون العقوبات الجزائري .

3ـ العلاقة بين القسمين العام والخاص:

القسم العام يعتبر المقدمة الأساسية لدراسة وفهم القسم الخاص، والقسم الخاص تطبيق للقسم العام ، فهما جزآن متكاملان لكائن واحد هو القانون الجنائي فكأنهما وجهان لعملة واحدة .

ولا يتبادر الى الذهن أن القسم العام أسبق ظهور من الخاص، بل العكس هو الأصح فالقسم الخاص كان الأسبق في الظهور في القانون الروماني ، ومن احكام القسم الخاص التي تدرس بطريقة تطبيقية أو وضعية محددة لكل جريمة على حدة أمكن التوصل الى القواعد العامة التي تحكم مختلف الجرائم ، تلك التي يعتمد الدارس فيها على الطريقة التحليلية والتأصيلية الاستقرائية . ومن هذا لانكر أن لكل من القسمين مجاله ونطاقه ونظرياته المستقلة الآخر بحيث ازدهرت في فقه القسم الخاص نظريات الحيازة ، والعلانية ، والتدليس، والتزوير والاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ وغيرها (1) .

ولفهم العلاقة بين القسمين نقول بأننا من دراسة القسم العام نعرف أن الجريمة تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوى وكذلك يشترط جانب من الفقهاء توافر الركن الشرعي . ولكن دراسة جريمة السرقة مثلا في القسم الخاص تتطلب التفصيل الدقيق للركن المادي والتعرض للنظريات المختلفة في الاختلاس وفي تحديد محل السرقة كما أنها في ركنها المعنوى تتطلب دراسة نظرية الغش الى جانب القصد الجنائي الخاص أي نية التملك وغيرها . كما أنه تطبيقا للظروف المشددة وللاعذار المخففة في السرقة يختلف وصف الجريمة من جناية الى جنحه الى مخالفة وهي في ذلك كله تختلف عن جرائم النصب وخيانة الامانة مع أن الجرائم الثلاث من قبيل الاستيلاء على مال الغير (2)

وخلاصة القول أن القسمين العام والخاص من القانون الجنائي على مستوى واحد من الأهمية ولا ميزة لأحدهما على الآخر.

4ـ هل القانون الجنائي الخاص فرع من القانون الخاص .

يثور جدل فقهي حول وضع القانون الجنائي في النظام القانوني للدولة هل هو فرع للقانون العام أو فرع للقانون الخاص .

+ + + + + + + + + + + + + + +

1) أنظر الدكتور محمد زكي عامر قانون العقوبات القسم الخاص ـ الاسكندرية 1978 صفحة 10
2) أنظر الدكتور رمسيس بهنام القسم الخاص في قانون العقوبات 1974 صفحة 01 .

ويرى جانب من الفقه وبخاصة في فرنسا أن القانون الجنائي بقسميه العام والخاص يعتبر فرعا من فروع القانون الخاص، وذلك على أساس أن قواعده تحمي حقوقا خاصة للأفراد مثل حق الحياة وحق سلامة الجسم وحق الملكية يحميها المشرع بنصوص تجريم القتل والضرب والسرقة، ولذلك يستندون الى أن بعض النصوص العقابية تقيم وزنا المبدأ سلطان الارادة للفرد فلا تقوم جريمة هتك العرض مثلا اذا كان المجني عليه بالغا السن القانونية وراضيا بالفعل المجرم، وأضافوا أنه في بعض الحالات يشترط المشرع لرفع الدعوى العمومية تقديم الشكوى من المجني عليه كما هو الحال في جرائم السرقات فيما بين الأقارب والأصهار والحواشي (1). وفي جريمة الزنا (2).

ولكن هذا الرأي يرد، أغلب الفقهاء على أساس أن النصوص العقابية تهدف بحسب الأصل الى حماية المجتمع ككل وتحمي الحقوق الشخصية بصفة ضمنية كما وأن النصوص التي يعتمد فيها المشرع الجنائي برضاء المجني عليه أو يعلق رفع الدعوى العمومية على شكوى من المضرور انما يقصد بها رعاية مصلحة الأسرة وهي أولى بالاعتبار من توقيع الجزاء الجنائي وهي على كل حال حالات نادرة لا تصل الى 2٪ من مجموع قواعد التجريم. كما يستند الى أن النصوص العقابية كافة هي قواعد تنظم علاقات عامة فيما بين النيابة العامة والقضاء الجنائي ومأمورى الضبط القضائي وتلك القواعد لا يملك الافراد تعديلها ولا الاتفاق على عكسها فهي قواعد قانون عام. والرأي الأخير في نظرنا هو الأرجح والأولى بالاتباع فالقانون الجنائي بقسميه العام والخاص فرع من فروع القانون العام.

---

3) انظر المادة 369 عقوبات جزائرى

4) راجع المادة 340 عقوبات جزائرى

رابعـــا : تقسيم الجرائم الى فئـــــات .

ذكرنا أن دراسة القسم الخاص في القانون الجنائي يقصد بها دراسة كل جريمة على حدة، وأنه لتسهيل هذه الدراسة يجرى تقسيم الجرائم الى فئات بحيث تشمل كل فئة منها مجموعة من الجرائم التي يكون موضوعها واحدا وبتعبير آخر يكون أساس التقسيم هو الحق المعتدى عليه، وكل مجموعة من الجرائم تشترك في هذا الحق تعتبر أنها من نوع واحد أو طائفة واحدة .

وأبرز التقسيمات وأهمها في هذا الشأن هو تقسيمها الى جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد المصلحة العامة . فجرائم الأشخاص تقع ضد الأفراد أي أن الاعتداء فيها يصيب بصفة مباشرة حقا لآحاد الناس أما جرائم المصلحة العامة فتقع ضد المجتمع ككل والاعتداء فيها يصيب بصفة مباشرة حقا عاما للدولة بأسرها شعبا وحكومة وأقليما .

وجرى الفقه على التمييز بين هاتين الفئتين من الجرائم وأخذت به التشريعات الحديثة ففي قانون العقوبات الجزائري نص المشرع على الجرائم ضد الأفراد في البابين الثاني والثالث من الكتاب الثالث في المواد من 254 الى 439 أي أنه خصص لها 186 مادة (1) ، ونص على الجرائم ضد المصلحة العامة في باب مستقل هو الباب الاول من الكتاب الثالث في المواد من 61 الى 253 أي أنه خصص لها 193 مادة (2) .

وذهب الفقهاء على الى تقسيم جرائم الاشخاص الى مجموعات متميزة على أساس الجانب الشخصي الذي يقع عليه الاعتداء في الفرد ذاته فقسموها الى : جرائم ضد الاشخاص انفسهم سواء إذا كانت تمس الحياة كجرائم القتل أو تمس سلامة الجسم كجرائم الضرب والجرح ، والجرائم ضد الأخلاق والآداب تلك التي تمس الشرف والاعتبار والعرض كجرائم التحريض على الفسق والفعل العلني الفاضح واغتصاب الإناث وغيرها ، والجرائم ضد الروابط العائلية للأسرة كجرائم الزنا والاجهاض والامتناع عن اداء النفقة للأقارب ، والجرائم ضد الاملاك ويعبر عنها بجرائم الأموال فالاعتداء فيها يقع على حق الملكية ولا يقع على حق الحياة أو حق سلامة الجسم أو حرية العرض ، أو حق الزوجية وغيرها من الحقوق الذاتية للفرد . وجرائم الأموال متعددة منها السرقة والنصب وخيانة الأمانة واغتصاب الاملاك واتلاف المعقولات وغيرها .

كما أن الفقه والتشريع جرى كل منها أيضا على تقسيم الجرائم ضد المصلحة العامة الى مجموعات متميزة على أساس نوع حق المجتمع المعتدى عليه كجرائم أمن الدولة ومنها الخيانة العظمى والتجسس ، والجرائم الاقتصادية كتزوير العملة وتزييف النقد وجرائم الأمن الداخلي لقلب نظام الحكم وغير ذلك .

وسنعمد الى دراسة أهم الجرائم في جرائم الأشخاص والاموال وكذا في جرائم امن الدولة على النحو المبين بمنهج الدراسة التالي .

قانون العقوبات المصرى رقم 53 الصادر في عام 1937 نص على الجرائم ضد الافراد في المواد من 230 الى 375 أى أنه خصص لها 146 مادة .
نص عليها المشرع المصرى في المواد من 77 الى 229 أى أنه خصص لها 153 مادة .

منهـــج الدراســـة

تبعا لما هو مقرر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تدريس مادة الجنائي الخاص(حق 121) . سنتناول بالشرح في هذا المؤلف الفئات الهامة من الجرائم التـــي تقع ضد الاشخاص كالقتل والضرب والجرح وجرائم العرض والتي ضد الأسرة وجرائم الامـــوال وكذلك بعض الجرائم التي ضد المصلحة العامة كالخيانة العظمى والتجســس، وذلك في ستـــة أبواب متتابعة على النحو التالي : ـــ

الباب الأول : القتل العمد :

وتناول فيه أركان الجريمة ، وصورها المشددة العقوبة ، والاعذار المخففة فيها .

الباب الثاني : الايذاء العمد وجرائم الأهمال :

ونتناول الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة عمدا ، وجرائم القتل الخطأ والايذاء الخطأ.

الباب الثالث: الجرائم ضد الاخلاق (جرائم العرض) :

ونتناول فيه الفعل العلني المخل بالحياء، وهتك العرض، واغتصاب الاناث.

الباب الرابع : الجرائم ضد الأسرة:

وندرس فيه الاجهاض(اسقاط الحوامل) ، وامتناع عن أداء النفقـــــة

الباب الخامس: الجرائم ضد الأملاك (جرائم الأموال) :

وندرس فيه جريمة السرقة وأركانها وعقوباتها، ومقارنتها بالنصب وخيانـة الامانـــة

الباب السادس: الجرائم ضد السلام العام (جرائم أمن الدولة) :

وندرس فيه جريمتي الخيانة العظمى ، التجســـس (الجوسســـة) .

الباب الأول

القتل العمد

لا جدال في أن حق الحياة أعز حقوق الفرد وأغلاها ، بالنسبة للشخص ذاته وكذا بالنسبة للمجتمع الذى يحرص على ثروته البشرية التي هي أساس بقائه واستمراره وتقدمه وارتقائه وازدهاره ، وذلك لأن الأفراد في المجتمع هم الذين يستغلون الثروة الطبيعية في وطنهم ولذلك يحرص المشرع دائما على حماية حق الحياة وينزل أقسى العقوبات بمن يعتدى على هذا الحق منذ لحظة ولادة الانسان الى لحظة مفارقته الحياة ، وليس هذا فحسب بل يمد الشارع حمايته الى الجنين في بطن أمه قبل أن يولد فيحرم اسقاط الحوامل (1) ، وكذلك يحافظ المشرع على حماية حرمة القبور وجثث الموتى (2) بعد الوفاة .

وقد تضمنت المواد من 254 الى 263 من القانون الجزائرى نصوص جرائم القتل العمد بمختلف صوره وتقابلها في القانون المصرى المواد من 230 الى 235 .

وقد تضمنت المادة 254 عقوبات جزائرى تعريفا (2) للقتل العمد : بأنه ازهاق الروح عمدا ، أما قانون العقوبات المصرى فلم ينص على تعريف للقتل العمد .

---

(1) راجع المواد من 304 الى 306 من القانون الجزائرى وتقابلها المواد من 260/ 263 مصرى

(2) أنظر المواد من 150 الى 154 عقوبات جزائرى .

(3) تنص المادة 254 ع . جزائرى على مايأتي (القتل هو ازهاق روح إنسان عمدا) .

ولكن استنادا لآراء الفقهاء بوجه عام يمكن تعريف القتل العمد بأنه ازهاق روح إنسان عمداء بفعل انسان آخر ، بدون مبرر قانوني) .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أمران الأمر الأول أن القتل لا يقع من إنسان على نفسه وبالتالي لا يعاقب الانسان على الشروع في الانتحار ، والأمر الثاني أن القتل يكون مبررا في بعض الحالات القانونية كالدفاع الشرعي مثلا (1) ، وكذلك الحال في ممارسة السلطة مثل حالة تنفيذ الحكم في شخص محكوم عليه بالاعدام ، (2) ففي هاتين الحالتين يوجد مبرر قانوني للقتل فلا تكون هناك جريمة قتل عمد ، لتوافر سبب من أسباب الاباحة . ومن المعلوم أن سبب الاباحة ينزع عن الفعل صفة التجريم .

صور القتل العمد

من استقراء مجموع النصوص الخاصة بالقتل العمد يمكن التمييز بين ثلاث صور للقتل العمد على النحو التالي :

الصورة الأولى : يكون القتل فيها في صورته البسيطة أي غير مقترن بظروف مشددة ولا بأعذار مخففة .

الصورة الثانية : يكون القتل فيها مقترنا بظروف تشدد العقاب.

الصورة الثالثة: يكون القتل فيها مقترنا بأعذار تخفف العقوبة .

وسنتناول بالتفصيل هذه الصور الثلاث تباعا في فصول ثلاثة .

---

1) أنظر في الدفاع الشرعي المواد 39/ 2 ، 40 و 277 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري وتقابلها المواد من 245 الى 251 من قانون العقوبات المصري .

2) راجع في ممارسة السلطة واستعمال الحق المادة 39/ 1 من قانون العقوبات الجزائري وتقابلها المادتان 60 و 63 من قانون العقوبات المصري .

ولمزيد من التفصيلات إرجع الى مؤلفنا : كتلبنا في ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات ، الصادر بالقاهرة طبعة 1974 .

الفرض هنا هو إرتكاب الجريمة في صورة مبسطة أي غير مقترنة بظروف مشددة للعقوبة ولم تقترن أيضا بأعذار تخفف العقاب. وفي هذه الصورة البسيطة نتعرض لأركان جريمة القتل بوجه عام ، ويمكن القول بأن جريمة القتل العمد أيا كانت صورتها لها أركان ثلاثة هي :

1 : محل القتل : إذ يلزم أن يكون محل الجريمة إنسانا حيا .

2: الفعل المادي: وهو النشاط المادي الذي يؤدي الى نتيجة معينة هي ازهاق الروح مع توافر رابطة السببية بين النشاط والنتيجة :

3 : الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي .

وفيمايلي نتكلم عن كل ركن من هذه الأركان .

أولا ـ ركن محل القتل (إنسان حي)

يعتبر محل القتل في جريمة القتل العمد ركنا مفترضا مؤداه أن جريمة القتل لا تقع إلا على إنسان حي أي أن يكون المجني عليه إنسانا وأن يكون على قيد الحياة . فالقتل لا يقع على إنسان ميت حتى لو كان الجاني يجهل موته ، وبالتالي لا يعتبر اطلاق النار على الميت شروعا في قتل لأن الجريمة هنا تكون مستحيلة استحالة مطلقة بالنسبة لموضوعها أي محلها (1)

وكذلك يخرج من نطاق القتل ، الجنين قبل الوضع لأن قتله في بطن أمه يكون جريمة أخرى هي إسقاط الحامل وعقوبتها أقل جسامة من عقوبة القتل العمد (2) .

والانسان الحي في جريمة القتل يقصد به كل من ينتصف بالإنسانية ، أي كل من ينتمي للجنس البشري لأن كافة القوانين تحمي أفراد الإنسانية جمعاء ، بلا تفريق بين .

---

1) أنظر حكم محكمة باريس في 6 نوفمبر 1951 جازيت دي باليه 192 ـ 1 ـ 26 وراجع رأي الدكتور محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق صفحة 399 وما بعدها ، حيث يقول اذا وقع فعل القتل على ميت فقد وقع على غير محل ولا يشكل بالتالي جريمة في القانون .

2) راجع المادة 304 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري ، وهي تعاقب على الاجهاض بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وبغرامة من 500 الى 10 000 دينار .

وتقابلها المادة 260 عقوبات مصري .

انسان وآخر من أبناء حواء . فيستوى في ذلك المواطن الأجنبي ، والذكر والأنثى ، والطفل والشاب والشيخ ، فلا عبرة هنا بالسن ، ولا بالمركز الاجتماعي ، ولا بالصحة والمرض فيقع القتل حتى لو كان المجني عليه يلفظ انفاسه الأخيرة على فراش مرض الموت ، وحتى لو كان محكوما عليه بالاعدام ووقع عليه الاعتداء بالقتل قبيل تنفيذ حكم الاعدام فيه بدقائق معدودة .

بداية حياة الانسان ونهايتها :

ثار جدل حول تحديد بداية الحياة للانسان ، فهناك رأى يتسم بالبساطة من الناحية العلمية يقول بأن حياة الانسان تبدأ بمجرد ولادته حيا وتنفسه ، سواء كان الحبل السرى قد قطع أم لا.

وهناك رأي آخر وهو الذي استقر عليه أغلب الفقه والقضاء يقول بأن الحياة تبدأ منذ لحظة إبتداء الأم الوضع الطبيعي عند الأم (1) وهذا الرأي أولى بالاعتبار والاتباع ، وسبب تفضيله على الرأي السابق هو أنه يوفر حماية كافية للطفل أثناء عملية الولادة ذاتها فيعتبر الجنين انسانا حيا من وقت تأهبه لمغادرة جسم الأم أي قبيل الانفصال عنها ويترتب على الأخذ بهذا الرأي أن يسأل المولد عن جريمة القتل الخطأ إذا أهمل ، في حين أن الأخذ بالرأي الأول لا يؤدي الى مسألة الطبيب أو المولدة عن القتل الخطأ حتى مع توافر خطأ مهني جسيم أي وقوع خطأ فاحش منهما في إجراء عملية الولادة ، لأنه لا يعتبر الطفل إنسانا حيا قبل الانفصال تماما عن الأم ، وفي نفس الوقت لا يمكن مسألة المولد عن جريمة الاجهاض لأنها جريمة عمدية فلا تقوم بالأهمال أو بالخطأ المهني الفاحش ، ولهذا كله نرى أن الرأي الثاني هو الارجح .

أما عن انتهاء حياة الانسان فمن المسلم به أن الحياة الإنسانية تنتهي بالموت ، أي يتوقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء وظيفتهما توقفا تاما ودائما (2) .

---

1) أنظر في ذلك كلا من :
ا لدكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات الخاص يقول : لا يعتبر الجنين في احكام القتل انسانا فأعدامه قبل مولده الطبيعي لا يعد قتلا .
والدكتور رمسيس بهنام في القسم الخاص في قانون العقوبات يقول في صفحة 308 يكون المجني عليه إنسانا ولو كان وليدا لم يتم وضعه نهائيا مادام قد بدأ في الانفصال عن رحم الام .

2) الدكتور محمد زكي أبو عامر 1978 يقول صفحة 388 تنتهي الحياة تماما بتوقيف القلب وجهاز التنفس رغم أن بعض الأنسجة وخصوصا أنسجة المخ قد تستغرق ساعتين الى أن تموت بعد توقف القلب.

ثانيـــا ـ الركن المادي في جريمة القتل العمد

الركن المادى في جريمة القتل العمد هو : كل نشاط مادى يقوم به الجاني وتترتب عليـــه وفاة المجني عليه كنتيجة مقصودة . فالركن المادى في القتل يقوم على عناصر ثلاث هي : ـ

1 ـ نشـــاط مادى يقع من الجانـــي .

2 ـ نتيجـــة معينة هي ازهاق الروح بالنسبة للمجني عليـــه .

3 ـ توافـــر علاقة السببية بين النشاط والنتيجـــــة .

وسنوجز الحديث عن كل عنصر منها فيما يلي :

1 ـ النشـــاط المادى

تتطلب جريمة القتل حصول واقعة مادية سواء كانت تلك الواقعة إيجابيـــة أو سلبية من الجاني لأحداث الموت.

فمجرد التفكير في احداث القتل أو التصميم عليه لا قيمة له في نظر القانون ما لم يترتب علـى هذا التفكير أية واقعة ماديـــة . ولا يشترط أن يكون القتل بآلة أو وسيلة معينة ، فيستوى أن يستعمل الجاني سلاحا ناريا ، أو آلة حادة ، أو تيارا كهربائيا ، أو أن يقوم الجاني بإلقاء المجني عليه في البحر ، أو بإلقائه من علو شاهق ، أو بوضع حشرة قاتلة في فراشه ، أو بفتح صنبور الغاز السام في مسكنه فيختنق ، أو يدس له السم في طعام أو شراب ، أو يقوم باحراقـــه . وتقع الجريمة أيضا حتى لو كانت الوسيلة المستعملة غير قاتلة بطبيعتها ، ومثل ذلك الضـــرب بقبضة اليد أو استخدام أصابع اليد في الخنق ، أو بالوخز بأبرة في القلب أو في المـــــخ ، أو بالضرب بعصا أو بحجر ، أو غير ذلك من الأفعال الإيجابية مادام الإعتداء قد وقع بقصـــد القتل وما دام هذا النشاط قد حقق النتيجة وهي إزهاق الروح .

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه : هل يعتبر النشاط السلبي نشاطا ماديا في جريمة القتل ؟ أى هل يقع القتل بالترك أى بالامتنـــاع أم لا ؟ .

القتـــل بالترك (العمل السلبي) :

ثار جدل حول مشكلة جريمة الارتكاب بالترك ومحور هـــذه المشكلة يدور حول ما إذا كانت جريمة القتل العمد يمكن أن تقع بفعل سلبي من جانـــب الجاني أم لا ؟ ، وقد لاقت هذه المشكلة اهتمام الفقهاء الألمان فقال الأولون منهـــم أن القتل العمد لا يقع بالترك على أساس أن القتل ظاهرة إيجابية ، بينما الترك عدم ، ولا يكون العدم سببا لنتيجـــة إيجابية ، فلا محل للعقاب لانتفاء رابطة السببية بين الفعـــل السلبي والنتيجـــة الإيجابيـــة .

ولكن ذلك الرأي توارى أمام الآراء الحديثة في النفقة الالماني التي تقول بأن الفعل الايجابي والترك كلاهما من مظاهر الارادة الانسانية ومن الممكن أن يكون الترك عاملا مسببا لأحداث النتيجة الايجابية مادام لولاه لما وقعت تلك النتيجة .

والسائد لأن فقها وقضاء أن القتل العمد يقع بالترك إذا كان الجاني الذى امتنع عن أداء العمل ملتزما بأداء ذلك العمل قانونا أم اتفاقا ، أي أنه كان يجب عليه أن يقوم به ، إما بمقتضى القانون ، وإما طبقا لاتفاق خاص يلزمه برعاية المجني عليه أو بإنقاذ حياته . وبهذا قضت محكمة النقض المصرية ، (1) ويأخذ أغلب الفقهاء المصريين (2) بهذا الرأي الأخير ويقولون أن القتل العمد يقع بالترك اذا توافر شرطان :

الشرط الأول : أن يكون على الممتنع التزام قانوني كالتزام مدير المؤسسة التهذيبية بتقديم الطعام للنزلاء فيها . أو يكون عليه التزام تعاقدى كالاتفاق مع طبيب خاص أو ممرض خاص على العناية بمريض وإعطائه علاجا محدد الوقت والكمية كالحقن بمحلول معين كل ساعتين ، أو تغيير الدم كل ثلاثة أيام مثلا .

الشرط الثاني : أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة بحسب المجرى العادى للأمور . وتفسير ذلك أن عامل التحويل بالسكك الحديدية الذي يمتنع عن تحويل القطار قاصدا موت أحد الركاب أو بعضهم ، والأم التي تمتنع عمدا عن ارضاع طفلها بقصد موته ، والأنثى التي تمتنع عمدا عن ربط الحبل السرى لوليدها ، ومدير المؤسسة الذى يمتنع عمدا عن تقديم الطعام للنزلاء ، كل هؤلاء يسألون جميعا عن القتل العمد اذا تحققت الوفاة نتيجة لنشاطهم مع أن النشاط في هذه الحالات لم يخرج عن كونه سلوكا سلبيا محضا ، فمسؤوليتهم قائمة .

---

1) أنظر حكم محكمة النقض المصرية في 28 ديسمبر 1936 مجموعة القواعد القانونية جـ 4 ق 28 صفحة 27 حيث أرجعت المحكمة سبب وفاة المجني عليه القتيل الى أن الجاني عندما ضربه أعجزه عن الحركة ومنع عنه الطعام فمات واعتبرت الواقعة قتلا عمدا مع أنه قد تداخل في رابطة السببية سلوك سلبي من المتهم هو منع الطعام عن المجني عليه .

2) أنظر في ذلك كلا من :
الدكتور عوض محمد جرائم الأشخاص والأموال سنة 1972 ص 21
والدكتور رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال 1974 ص 19
والدكتور عبد المهيمن بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات 1977 ص 29

مادامت الوفاة قد نشأت عن فعلهم السلبي بالترك لأنهم جميعا ملزمين بأداء واجب الرعاية والانقاذ إما قانونا وإما إتفاقا .

فإذا لم يكن هناك التزام ، كمن يشاهد شخصا يغرق في البحر ولا يخف لنجدته فلا يسأل عن جريمة القتل العمد حتى لو كان الترك سببا للقتل لأنه ليس ملزما قانونا ولا إتفاقا بأداء واجب الرعاية والانقاذ بحسب الأصل .

وقديما كان الرأي السائد فقها (1) وقضاء في فرنسا يقول بأنه مالم يكن هناك نص خاص فلا يمكن القول بعقاب الشخص عن جريمة إيجابية كالقتل إذا كان كل ماصدر من هذا الشخص هو مجرد فعل سلبي أو إمتناع ، وكانوا يستندون في ذلك الى أن المشرع الفرنسي قد عدل المادة 311 عقوبات فرنسي بقانون بتاريخ 19 أبريل 1898 بنصه يقول بان من يمتنع عن العناية بالطفل الصغير الذى يقل عمره عن 15 سنة أو يمنع عنه الطعام يعاقب كما لو أحدث به جروحا عمدا ، فإذا كان ذلك بقصد القتل يعاقب على جريمة القتل عمدا أو الشروع فيها بحسب الأحوال ، ويضيفون الى ذلك قولهم بأنه لو كان القتل بالترك معاقبا عليه لما كان الشارع في حاجة الى اصدار ذلك القانون . ولكن هذا الرأي في الفقه القديم لا يصمد أمام الفقه الحديث الذى يعتبر القتل بالترك جريمة تامة بتوافر الشرطين السابق ذكرهما ، ولا شك أن الرأى الحديث هو الأولى بالاتباع لأنه يحقق العدالة ويتفق مع الواقع العملي .

2 ـ النتيجة :

النتيجة التي تتم بها جريمة القتل هي " ازهاق الروح " وازهاق الروح قد يتحقق فورا أي على أثر القيام بالنشاط المادى فيتحقق الموت عقب القيام بالسلوك المجرم مباشرة ، وقد يتراخى تحققه فترة من الوقت ولا عبرة بالزمن الذى ينقضي بين السلوك والنتيجة مادامت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة قائمة وما دام قصد الجاني ثابتا .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه إذا كان المحكوم عليه قد طعن المجني عليه بسكين قاصدا قتله فأحدث به جرحا في تجويف الرئة .

---

1) أنظر المادة 269 عقوبات جزائرى من المعدلة في عام 1975 بالامر رقم 47 وهي تتضمن النص على عقاب من يمتنع عن تقديم الطعام أو العناية للحدث الذى يتجاوز السادسة عشرة أو يعرض صحته للضرر بعقوبة الحبس والغرامة .

نتجت عنه الوفاة ، فإنه يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد وإن تكن الوفاة قد حدثت بعد علاج إستمر أكثر من خمسين يوما بالمستشفى .

الشروع في القتل العمد :

إذا بدأ الجاني نشاطه الإجرامي ولكنه لم يصل الى حد إزهاق الروح جريمة القتل لا تكون تامة وإنما تعتبر شروعا في القتل فقط . والشروع دائما مشروط بأن يكون نشاط الجاني قد أوقف أو خاب أثره (لم تتحق نتيجته) لأسباب خارجة عن إرادة الجاني . ومثال ذلك أن يطلق زيد عيارا ناريا على غريمه بكر فلا يصيبه أصلا ، أو يصيبه في ذراعه ثم يسعف بالعلاج (2)

ولكن يختلف الحكم إذا كان تخلف النتيجة بارادة الجاني نفسه كأن يكون هو الذى أقف نشاطه بنفسه أو خيب أثر ذلك النشاط بإرادته هو ، لأن ذلك يعد من قبيل العدول الاختيارى الذى ينتفي معه قيام الشروع قانونا ، فلا تكون هناك جريمة قتل ولا جريمة شروع في قتل . ومثال ذلك أن يقدم زيد لغريمه بكر قطعة من الحلوى وقد دس له السم فيها قاصدا قتله ولكنه عندما يراه يهم بقضمها يستيقظ ضميره فيوقفه عن إبتلاعها ، فهنا أوقف زيد نشاطه بنفسه اختيارا ، لعدوله عن ارتكاب الجريمة ولوفرضنا أن بكرا كان قد ابتلع جزءا منها فأسرع زيد الى منعه من تناول الجزء الباقي وأعطاه ترياقا شافيا يبطل مفعول السم ففي هذه الحالة يكون زيد قد خيب أثر نشاطه بنفسه مما يعتبر أيضا عدولا اختياريا منه عن إرتكاب القتل فلا جريمة ولا شروع في الحالتين (3) .

ولكن إذا نشأ مرض أو عجز لبكر لمدة عشرين يوما أو أكثر بسبب ابتلاعه الجزء الأول من الحلوى المسمومة مثلا وشفى بعد ذلك بسبب اسعاف زيد له ، فإن زيدا يسأل عن النتيجة التي تحقق وهي الإيذاء العمد لمدة عجز عن العمل أو مرضه ولا يسأل عن القتل العمد ولا الشروع فيه بسبب عدوله الاختيارى .

---

1) محكمة النقض المصرية في 28 ديسمبر 1936 في القضية 2165 ص 036

2) أنظر في الشروع المادة 30 من القانون الجزائرى وتقابلها المادة 45 من القانون المصرى .

3) المادة 30 من القانون الجزائرى تقول " كل محاولات لارتكاب جناية تتبدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدى مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذ لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها ولو لم يكن بلوغ القصد بسبب ظرف مادى يجهله مرتكبها .

الانتحـــــــار :

الانتحار هو أن يزهق الانسان روحه بنفسه أي أنه هو بذاته الذي يأتي النشـــــاط المادي ويتحقق له الموت نتيجة لنشاطه الشخصي ، ومثال ذلك من يلقى بنفسه في اليم أو من علو شاهق قاصدا أن يتخلص من الحياة لأي سبب كان .

وهذه الواقعة كما سبق القول لا تعتبر قتلا لأن القتل يقع حتما من إنسان على غيره مع ملاحظة أن القانون الجزائري ينص على عقوبة الحبس لكل من يساعد شخصا على الانتحار (1) .

تعـــدد الجنـــــاة :

في حالة تعدد الجناة في قتل مجني عليه واحد فانهم يعتبرون فاعلين أصليين إذا ساهموا جميعا بأفعال أصلية (ليست ثانوية) تطبيقا لمعيار الشروع .

أما من لم يساهم بفعل أصلي واكتفى بدور ثانوي كالاتفاق أو المساعدة فإنه يعتبـــــر شريكا فقط ، ومثال ذلك إذا اتفق زيد وخالد على قتل بكر والتقيا به في الخلاء فاطلق كـــل منهما عليه عيارا ناريا من بندقية فمات ، يعتبر الإثنان فاعلان أصليان حتى لو يتحدد أي الطلقتين هي التي أصابته في المقتل .

أما إذا كان الجانيان قد أتفقا على القتل وأعطى زيد بندقيته لخالد فأختفى في زراعة مجاورة لمنزل بكر وفاجأه بعيار ناري أرداه قتيلا ولم يكن زيد متواجدا على مسرح الجريمـــة وقت ارتكابها وبالتالي لم يأت عملا مما يعد شروعا فإن خالدا يعتبر فاعلا أصليا بينما يعتبـر زيد شريكا بالاتفاق والمساعدة لأنه أمد خالدا بالسلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة بعـــد أن إتفق معـــه على قتل بكـــر .

3 ـ علاقـــة السببيـــــة :

يجب أن تقوم بين نشاط الجاني من ناحية وازهاق الروح من ناحية أخرى رابطة السببية أي أن يكون الفعل المادي هو السبب في احداث النتيجة التي تحققت فعلا وهذه العلاقة تبدو واضحة اذا كان الفعـــل

---

1) القانون الجزائري ينص في المادة 273 عقوبات على أن كل من يسهل أو يساعد على الانتحار يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات اذا نفذ الانتحار ، أي إذا تحقق موت المنتحر بناء على تلك المساعدة .

أو الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذى أدى الى حدوث النتيجة كمن يطعن غريمه بخنجر في قلبه فيموت في الحال .

ولكن الأمر يدق إذا تعددت العوامل المساهمة في إحداث نتيجة واحدة ومثال ذلك أن يطلق شخص على آخر مقذوفا ناريا فيصيبه في غير مقتل ، ويكون المجني عليه مريضا بمرض السكر مثلا فيضاعف مرضه من أثار الإصابة ، ثم يأتي الطبيب المعالج فيهمل أو يخطئ في علاج المجني عليه أو في العناية به فيموت . فالى أي من هذه الأسباب تسند النتيجة وهي الوفاة ؟ وبتعبير آخر هل يكون سبب إزهاق الروح في هذه الحالة هو الاصابة غير القاتلة ؟ أم المرض السابق ؟ أم إهمال الطبيب ؟ .

ثار جدل حول هذه المشكلة وبخاصة في الفقه الألماني وأختلفت النظريات على النحو التالي :

أ- نظرية السبب الفعال :

ومؤدى هذه النظرية أن تسند النتيجة الى السبب الأقوى أى الأساس أو الفعال الذى أدى الى حدوث النتيجة ، أما باقي الأسباب فلا تعتبر إلا مجرد ظروف أو حالات ساعدت هذا السبب أو هيأت له ، ولكنها لا تعتبر أسبابا لها ولا يعتد بها قانونا وهذه النظرية لم تحل المشكلة بل حاولت أن تحل الصعب بالأصعب منه ، إذا أنها لم تقدم لنا معيارا لاختيار السبب الفعال من بين الأسباب المتعددة القائمة ، ومن الصعب دائما تحديد السبب الفعال فمن هو المسؤول في مثالنا السابق زيد ؟ أم الطبيب المعالج ؟ أم المرض نفسه ؟ إنه من الصعب أن نحدد أي تلك الأسباب هو الأقوى فنعتبره سببا للنتيجة وأي تلك الأسباب نعتبره ظرفا مساعدا للسبب الأقوى وبالتالي لأنهم به .

ب- نظرية تعادل الأسباب :

ومؤداها أن كل عمل له دخل في إحداث النتيجة يعتبر سببا لها طالما أنها ماكانت لتقع لولا تدخل هذا السبب فإذا تعددت الأسباب فكل سبب منها بمفرده يمكن أن نعتبره سببا للنتيجة .

وهذه النظرية بدورها معيبة لأنها تحمل على الانسان الاول نتيجة أعمال الآخرين وقد تكون أحيانا أشد جسامة من العمل الأول ، لأن تطبيقا لهذه النظرية في مثالنا السابق يعتبر كل من زيد ، والطبيب المعالج ، والمرض السابق ، مسؤولين عن القتل العمد ، وهذا لا يحقق العدالة .

ـ نظريـــة السبب الملائـــم :

مضمون هذه النظرية أن نشاط الجاني يكون سببا للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدى اليها تبعا للمؤلف من تسلسل الحوادث في الحياة عادة ، أي كلما كانت هذه النتيجـــة متوقعة تبعا للمجرى العادي للأمور ، أما إذا تدخل في حلقة السببية عامل شاذ غير مألوف أوغير متوقع فإنه يقطع هذه العلاقة ، وحينئذ تقف مسؤولية الجاني عند حد الشـــروع فقط .

ومعنى ذلك أن من اطلق عيارا ناريا على غريمه قاصدا قتله فيصيبه في غير مقتل ، وينقـــل المصاب الى المستشفى ويتراخى الطبيب في إسعافه فينزف دمه بغزارة ويموت ، او يتراخـــى المصاب في العلاج فيتقيح جرحه ويصاب بحمى ويموت ، ففي هذين الفرضين يسأل الجانـي عن القتل العمد لأن تراخى الطبيب في العلاج أو الإسعاف وتراخى المصاب في علاج نفسه كلاهما من الأمور العادية المألوفة التي كان على الجاني أن يضعها في اعتباره .

أما إذا تدخل عامل شاذ كأن يقوم طبيب بعملية بتر لذراع المصاب ويخطئ في إجرائهـا خطأ فاحشا فيموت المصاب ، أو اذا تعمد المصاب عدم العلاج بقصد الاساءة الى مركز الجاني ، فإن الجاني لا يسأل في هاتين الحالتين إلا عن الشروع فقط لانقطاع علاقة السببية بيـــن نشاطه وإزهاق روح المجني عليه .

ويمكن القول أن هذه النظرية هي التي أستقر عليها الفقه والقضاء حديثا ، لأنها وأن لم تكن تتضمن معيارا دقيقا إلا أنها اقرب النظريات الى الواقع الصحيح في الحياة العمليـة .

ـ إثبات رابطـــة السببية في الحكـــم :

يجب على المحكمة أن تثبت في حكمها توافر رابطة السببية ، وإلا كان حكمها مشـــوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

مع العلم أن تقدير قيام هذه الرابطة أوعدم قيامها من المسائل الموضوعية التي تفصـل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا أو المجلس الأعلى للقضاء على تقديرها مادام رأيها في ذلك قائما على أسانيد منطقية ومستمدا من وقائع الدعوى المنظورة أمامهـــا .

ثالثا ـ الركن المعنوي (القصد الجنائـــي)

يمكن تعريف القصد الجنائي بوجه عام بأنه : (العلم المقترن بإرادة النشاط المادى في الجريمـــــة).

ومن ذلك التعريف نتبين أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة، أي العلم بأركان الجريمة ، والارادة الحرة المتجهة الى القيام بالسلوك الاجرامي لتحقيق النتيجة، والنتيجة هي الأثر القانوني للفعل المتجرم .

وبتطبيق ذلك التعريف بعنصريه على جريمة القتل نقول أن القصد الجنائي فيها يتوافر عندما يحيط علم الجاني بأركان الجريمة ، أي أن يكون عالما بوجود إنسان حي وينوى إزهاق روحه بفعل مادي معين فنتيجة إرادته مختارا الى ارتكاب ذلك السلوك الذي من شأنه إحداث الوفاة . هذا هو القصد العام الواجب توافره في جريمة القتل .

وأحيانا تنصرف نية الجاني الى غاية بعيدة يمكن أن تتحقق له بعد القتل كأن يرث عقارا، أو يستحق مبلغا من التأمين ، أو يتزوج من زوجة القتيل أو ابنته بعد وفاته ، وهذه الغايات البعيدة لا تعنينا من الناحية القانونية وجودا وعدما لأنها من قبيل القصد الخاص، في حين أن القصد العام وحده يكفي كركن معنوى في القتل العمد . وأحيانا يتخلف عنصر العلم وحده فنقول بأن القصد الجنائي متخلف أي منعدم .
ومن صور انعدام العلم أن يطلق الجاني بندقيته على شبح يتحرك في الظلام معتقدا أنه ذئب فإذا به إنسان حي ، فلا يتوافر هنا القصد الجنائي . (1)

---

(1) لا تعتبر الجريمة قتلا عمدا ولكنها تكون قتلا خطأ عند ثبوت ركن الأهمال ، والقتل الخطأ جنحه بالمادة 288 عقوبات وتعاقب عليه بالحبس من 6 شهور الى 3 سنوات وبالغرامة من 1000 الى 000 20 دينار جزائرى .

وكذلك الأنثى التي تخنق وليدها بمجرد ولادته للتخلص منه فإذا به مولودا ميتا ، هنا أيضا يتخلف العلم فيتخلف القصد الجنائي ولا جريمة لانتفاء وصف الحياة فيه ، فهذه الجريمة مستحيلة قانونا ، أي أن الاستحالة قانونية مطلقة في هذه الحالة .

أما العنصر الثاني للقصد الجنائي فهو إرادة النشاط أي توافر حرية الإختيار لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي والمقصود هنا أن تكون إرادة الجاني حرة غير مقيدة ولا مكرهة ، بمعنى أن توافر العلم وحده لا يكفي لتكامل القصد الجنائي بل يلزم توافر تلك الإرادة الحرة أيضا أثناء إتيان السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة . فإذا فرضنا أن شخصا كان يضرب آخر ثم دفعه بقوة شديدة فسقط المضروب على الأرض حيث كان يجلس طفل صغير فمات الطفل في الحال، هنا لا يسأل المضروب عن قتل الطفل عمدا لأن السلوك الذي آتاه بوقوعه عليه .

لم يكن بإرادته واختياره بل كان واقعا تحت ضغط اكراه مادى واقع عليه من الضارب أفقده حرية إرادته واختياره ، وكذلك الحال في الاكراه الأدبي أو المعنوى ، فكلما توافر عيب من عيوب الارادة يتخلف أحد عناصر القصد الجنائي وبذلك ينعدم الركن المعنوى كلـــه .

حالات الالتبـــاس في توافر القصد الجنائـــي :

نقصد بها معرفة مالا يؤثر في قيام القصد الجنائي وما يؤثر فيه وجودا وعدما ، وذلـــك في الحالات التي تختلط فيها الأمور في التطبيق العلمي في واقع الحياة العملية التي نعيشها وتفصيل ذلك أنه إذا كان محل الجريمة انسانا حيا ، وأتى الجاني سلوكا أدى الى إزهـاق الروح ، وتوافر لديه القصد الجنائي بعنصرية (العلم والارادة) تكون جريمة القتل العمـــد مكتملة وبالتالي تجب المسؤولية عنها وتوقيع العقوبة المقررة .

ولكن في الحياة العملية لا تجرى الأمور بهذه السهولة بل كثيرا ما يصعب الكشف عـــن توافر القصد الجنائي ففي بعض الحالات قد يحدث غلط في شخصية المجني عليه ، وكذلـــك الحال في الغلط في شخصه ، أو يقع خطأ في الجريمة ، وأحيانا يتنوع القصد الجنائـــي ، وكثيرا ما يختلف الباعث عن ارتكاب الجريمة فقد يكون نبيلا أو دنيئا فهل تؤثر هذه الوقائع على توافر القصد الجنائي أم أنها لاتأثير لها على وجوده ؟

والواجب على هذا السؤال إبتداء أن الغلط في الجريمة وحده هو الذى يمكن أن يؤثر على القصد الجنائي أما الغلط في الجريمة وحده هو الذى يمكن أن يؤثر على القصـــد الجنائي أما الغلط في الشخص أو الشخصية ، وأيضا تنوع القصد الجنائي ، وكذلك الباعث بحسب الرأي الغالب ، فلا تؤثر جميعها على القصد الجنائي المتوافر ، وسنتكلم عن حكم كل حالة منها على التوالـــي :

١ ـ الغلط في الشخصية (الخطأ الشخصيـــة) : وصورة هذه الحالة أن الجاني يريد أن يقتل بكرا فينتظره عند مدخل داره ليلا وبمجرد أن يلح إنسانا يقترن من باب الـــدار يطلق عليه الرصاص فيرديه قتيلا ويتبين أن القتل خالد وليس بكرا ـ ومع هذا الغلط فـــي شخصية المجني عليه فإن الجاني يسأل عن قتل خالد عمدا . وذلك لأنه لا عبرة باختـــلاف الشخصيات في جريمة القتل ، ولأنه من وجهة نظر المشرع الجنائي محل الجريمة إنسان حـــي فتستوى حياة خالد وحياة بكر مادام القصد الجنائي بعنصريه كان متوافرا عند الجاني ، أي مادام يعلم بأنه يزهق روح إنسان حي وأتجهت إرادته الحرة الى النشاط المؤدي لهذه النتيجـــة . ويجب أن نلاحظ أنه في هذه الحالة تواجدت أمام الجاني شخصية واحـــدة وهي غير الشخصية التي كان يقصد قتلها أصـــلا .

ب ـ الغلط في الشخص (الخطأ في الشخص) : وصورة الغلط أو الخطأ في الشخص أن الجاني يعتزم قتل بكر فينتظره في مكان ما وعندما يظهر بكر مع أخيه خالد قادمين معا ويسيران في إتجاه الجاني يطلق الرصاص على بكر ولكنه لا يتمكن من إحكام الهدف فيقتل خالدا ولا يصيب بكر بأي أذى .

ويطلق على هذه الحالة الحيرة في الهدف مع التماثل أي أنه وقع خطأ في شخص القتيل ولكن المقتول فعلا إنسان حي يماثل تماما الهدف الأصلي من الناحية القانونية في حكمه .

وقد ثار جدل فقهي حول الحالة فقال جانب من الفقهاء أن الجاني يسأل عن الشروع في قتل بكر ويسأل أيضا عن قتل خالد خطأ أو اهمالا ، وهذا الرأي مردود لأن قتل خالد في هذه الحالة قتل عمد (جناية) وليس قتلا بالاهمال أو الخطأ (جنحة) ويقول جانب آخر من الفقهاء بأن الجاني يسأل عن قتل خالد عمدا ويسأل أيضا عن الشروع في قتل بكر وهذا رأي صحيح . ولكن الرأي الأصح هو أن الجاني يسأل عن القتل العمد بالنسبة لقتل خالد فقط وذلك لأن فعله حقيقة يمكن أن يوصف أيضا بأنه شروع في قتل بكر ولكن هنا تعدد في الجرائم والعبرة بالجريمة الأشد (1)

جـ ـ الغلط في الجريمة (الخطأ في الجريمة) : وصورة الغلط في الجريمة أن يطلق الجاني رصاصة على بكر بقصد قتله ولكنه لا يصيبه بأذى بل يصيب حيوانا قريبا منه ، أو العكس كأن يريد اصطياد طائر على شجرة فيخطئه ويصيب طفلا على سطح منزل مجاور ، ويطلق على هذه الحالة " الحيدة في الهدف مع عدم التماثل " فالجاني هنا أصاب هدفا آخر كما أنه لا يوجد في هذه الصورة تماثل بين المقصود أصلا والمصاب فعلا ، بعكس الصورة السابقة (الخطأ في الشخص) فالتماثل فيها كما سبق القول قائم لأن المقصود أصلا إنسان والمصاب فعلا إنسان مثله .

ولا صعوبة في حالة الخطأ في الجريمة لأن القاعدة العامة أن يسأل الجاني على وجه عمدي بقدر عمله فقط ، ومعنى ذلك في مثالنا السابق أن الجاني يسأل عن الاصابة الخاطئة بالنسبة للطفل أو عن قتله بأهمال مادام لم يكتمل لديه القصد الجنائي لتخلف عنصر العلم بأركان الجريمة التي ارتكبها إذا كان يقصد اصطياد طير فأصاب إنسانا .

---

1) راجع المادة 32 عقوبات جزائري ونصها " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها "

أما إذا كان يريد قتل إنسان فأصاب حيوانا يكون قد إرتكب الشروع في قتل الانسان وأيضا ارتكب إصابة الحيوان أو قتله خطأوهذه حالة تعدد معنوى أيضا ، ويسأل الجاني عن الجريمة ذات الوصف الأشد وهي هنا الشروع في قتل الإنسان، تطبيقا للمادة 32 عقوبات جزائرى .

د ـ الباعث على القتل :

أيا كان الباعث على ارتكاب الجريمة فهو لا يدخل ضمن اركانها ، أي لا يؤثر في الركن المعنوى في الجريمة أيا كان نوعها ، فلا يعتد به سواء كان نبيلا او خسيسا .(1) فيستوى في ارتكاب جريمة القتل أن يكون الباعث أو الدافع اليها هو الاخذ بالثار ، أوغسل العار أو إراحة الناس من شرور المجني عليه ، أو لتخليص المجني عليه نفسه من الألم مرض عضال .

ولكن لا ننكر أن الباعث يعتبر ظرفا قضائيا له أثره الفعال في تقدير العقوبة بين حديها الادني والاقصى أمام القاضي في محكمة الموضوع ، فيكون الباعث النبيل ظرفا قضائيا مخففا فيمكن أن ينزل بمقتضاه القاضي بالعقوبة الى حدها الادنى إذا إقتنع بذلك .

والجدير بالذكر ان الباعث كظرف قضائي مخفف او مشدد يجوز للقاضي أن يضعه في اعتباره أو يلتفت عنه ، فهو يختلف عن العذر القانوني الذي يلتزم به القاضي في التخفيف ، وعن الظرف القانوني الذي يلزمه بالتشديد ، وإلا كان حكمه قابلا للنقض .

هـ ـ القصد المحدد وغير المحدد :

قد يكون قصد الجاني محدودا إذا أريد إزهاق روح انسان معين بذاته فيغمد في صدره سكينا فيموت في الحال . وقد يكون القصد غير محدود ومثال ذلك أن يطلق الجاني مدفعه الرشاش على جمع محتشد فيصيب فردا واحدا أوعدة أفراد .
ويستوى في توافر القصد الجنائي أن يكون قصد الجاني محددا أوغير محدد فكل من القصدين يكفي وحده لقيام جريمة القتل العمد .

و ـ القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

عرفنا أن العلم هو أحد عنصرى القصد الجنائي ولكن إذا طرحنا سواء لا أي نوع من العلم هو المطلوب أهو العلم اليقيني الثابت الأكيد فنكون بصدد القصد المباشر أم هو العلم المشوب بالشك أو بالاحتمال فنكون بصدد القصد الاحتمالي ؟

---

1) أنظر الدكتور حسنين عبيد ـ جرائم الاعتداء في الأشخاص عام 1973 . صفحة 44 .

وللإجابة على هذا التساؤل نقول أنه في القصد المباشر يربط الجاني السلوك بالنتيجة على وجه اليقين أو التأكيد بمعنى أن الجاني يأتي سلوكه لتحقيق النتيجة التي هي الاعتداء على الحق وهو يعتقد جازما بأن الاعتداء على حق أثر لازم لسلوكه فهو يتوقع حدوث النتيجة حتما عقب اتيان سلوكه ولذا تتصرف ارادته لذلك النشاط واثقا موقنا من تحقيق النتيجة التي يقصدها .

أما القصد الاحتمالي هو أن يضع الجاني في اعتباره أن سلوكه (نشاطه) قد يحقق النتيجة وقد لا يحققها ، أي أنها يمكن أن تقع ، أولا تقع ، ومع ترجيحه إحتمال تحققها أو إمكان حدوثها يباشر سلوكه الاجرامي ويستوى عنده أن يتحقق له الإعتداء على الحق ، أو أن تتحقق نتيجة أخرى خلافها ، أولا تتحقق أية نتيجة منهما . والأمر الذى يهمنا هنا أنه يستوى قانونا توافر القصد المباشر أو القصد الإحتمالي لدى الجاني كركن معنوى (قصد جنائي عام) تتوافر به نية التعمد لديه ، لأنه في الحالة الأولى يأتي السلوك واثقا من تحقق النتيجة على وجه لازم وفي الحالة الثانية الجاني يأتي السلوك متوقعا إمكان تحقق تلك النتيجة أيضا ولو على وجه الإحتمال فالعمد قائم في الحالتين ويسأل عنه .

ز ـ القصد العام أو القصد الخاص:

ويصدر الكلام عن القصد المباشر نقول أنه يمكن تقسيمه الى نوعين :

الأول : قصد عام (مباشر من الدرجة الاولى) وفيه يهدف الجاني لتحقيق الاعتداء على حق الحياة في القتل مثلا : .....

والثاني قصد خاص(مباشر من الدرجة الثانية) وفيه يهدف الجاني الى تحقيق الاعتداء كغرض قريب لكي تتحقق له غاية أخرى بعيدة ومثال ذلك كمن يقتل آخر لكي يتولى منصبه القيادى أو ليتزوج من ابنته الثرية التي رفض أن يزوجه إياها وهو على قيد الحياة .

ويضرب الفقهاء دائما مثلا للقصد الخاص بصاحب سفنة تعن له فكرة إغراقها بمن فيها وما عليها لكي يقبض مبلغ التأمين الضخم ، فيضع فيها قنبلة زمنية فتنفجر السفينة في عرض البحر وتتسبب عن ذلك غرقها وهلاك من فيها من أشخاص وما تحمله من أموال . وهنا يسأل صاحب السفينة عن جريمة القتل العمد بالنسبة للأشخاص الذين أزهقت أرواحهم نتيجة للإنفجار الذي أحدث عمدا عالما بأن من شأن فعله المادى إحداث هذه النتائج حتى ولولم يكن يقصد قتلهم لذاته بل للحصول على مبلغ التأمين الضخم .

والخلاصة أنه من الناحية القانونية يستوى القصد العام والقصد الخاص في توافر ركن العمد في القتل ، حتى لو كان الجاني يقصد الغاية البعيدة وحدها ولكنها لا تتحقق إلا بتحقق الغرض القريب فيسأل عن الأخير بصفة العمد أيضا .

حـ ـ كيفية اثبات القصد الجنائي :

يقع عبء اثبات القصد الجنائي على سلطة الاتهام (النيابة العامة) فعليها أن تقيم الدليل على توافر عناصره (العلم والإرادة) ، أمام المحكمة التي يمثل المتهم أمامها . ولما كان القصد الجنائي حقيقة نفسية يبطنها الجاني فإن في وسع النيابة والمحكمة أن تستدل عليه من الظواهر الخارجية التي تنبيء عنه كاستخدام آلة قاتلة بطبيعتها أو توجيه الاصابة الى مقتل . أو من وجود نزاع سابق بين المجني عليه والجاني أو غير ذلك من الظواهر ، التي تختلف في كل دعوى عنها في الأخرى .

عقوبة القتل العمد البسيط

نصت الفقرة الثالثة من المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة القتل العمد في صورته البسيطة أي في غير حالات تشديد العقاب بالسجن المؤبد ، وذلك بقولها : " ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد ... "

ومعنى ذلك أن القاضي أن يحكم على الفاعل أو الفاعلين في الجريمة بالسجن المؤبد ومدته خمس وعشرون سنة وله أن يطبق نفس العقوبة على الشريك أو الشركاء في القتل البسيط وذلك اعمالا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 44 عقوبات جزائري التي تقول : " يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " .

كما أن نفس العقوبة توقع في حالة الشروع في القتل العمد ، وذلك اعمالا لنص المادة 30 من قانون العقوبات (1) .

ونود أن ننبه الى أنه لو اشترك اثنان أو ثلاثة أو أكثر في قتل شخص واحد سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء تطبق عليهم عقوبة السجن المؤبد مهما بلغ عددهم سواء كانت الجريمة قد تمت بوفاة المجني عليه أو وقفت عند حد الشروع .

وكذلك الحال لو قام شخص واحد باطلاق النار على عدة أشخاص فقتل واحد وأصاب آخرين أو قتل أكثر من شخص وأصاب أشخاصا آخرين فإنه يعاقب بالسجن المؤبد وحده ، مادام لم يشترك معه آخرون كفاعلون أصليون أو شركاء .

ومعنى ذلك أن العقوبة لا تتغير بتعدد الجناة ولا يتعدد المجني عليهم .

---

1) المادة 30 عقوبات نصها الآتي : " كل محاولات لارتكاب جناية تتبدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية إذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .

الفصل الثاني : القتل العمد في صوره المشددة العقوبة

ونقصد به القتل المقترن بظروف تشدد العقاب أي تلك الحالات من القتل العمد التي يقرر لها المشرع عقوبة أشد من العقوبة التي قررها للقتل العمد في صورته البسيطة ، وذلك لاقتران واقعة القتل في تلك الحالات بظروف تجعل الجريمة أشد جسامة وأكثر خطورة وأبلغ ترويعا لأمن المجتمع .

وليكن معلوما أن الظروف بوجه عام ليست عنصرا في الجريمة . وفي جريمة القتل العمد نجد أن الظروف القانونية المشددة ليست إلا وقائع عرضية أوتبعية للجريمة تكشف عن جسامة الجرم من ناحية أو عن خطورة كامنة في شخص الجاني من ناحية أخرى . فهي تستتبع حتما تغليظا للعقوبة ردعا للخطورة الكامنة في نفس الجاني من جهة وارضاء لمشاعر المواطنين وتحقيقا للعدالة من جهة أخرى . وتخلف الظروف المشددة في القتل العمد لا ينبغي قيام الجريمة ولكنها بدون تلك الظروف تقف عند حد الصورة البسيطة للقتل العمد التي سبق شرحها .

والظروف المشددة في جريمة القتل في التشريع الجزائري وفي معظم التشريعات الجنائية إما أن تكون متعلقة بالركن المادي للجريمة (بماديات الجريمة) مثل الترصد ، والغدر بالتسميم، واستخدام ومسائل التعذيب والوحشية ، والاقتران بجناية أخرى .

وإما أن تكون متعلقة بالركن المعنوي للجريمة (بمعنويات الجريمة) مثل سبق الأصرار ، وارتباط القتل بجنحة .

وأما أن تكون متعلقة بمحل الجريمة أي بالمجني عليه (بصفة المجني عليه) كأن يكون من أصول الجاني أو فروعه كما هو الحال في القانون الجزائري (المادة 258 عقوبات) أو كان يكون جريح حرب ويقع عليه القتل في أثناء العمليات كما هو الحال في القانون المصري (المادة 252 مكرر عقوبات)

وسندرس كل فئة من هذه الظروف بحسب التشريع الجزائري على النحو التالي : —

أولا — الظروف المشددة المتعلقة بالركن المادي للجريمة

يمكن حصر الظروف المشددة المتعلقة بالركن المادي أي بماديات الجريمة في أربعة أحوال هي الترصد ، واستعمال السم، واستخدام الطرق الوحشية ، والاقتران بجناية، وسنتكلم عن كل منها

1 — الترصد : عرف المشرع الجزائري الترصد في المادة 257 عقوبات بقوله(الترصد هو انتظار شخص الفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لازهاق روحه ، أو الاعتداء عليه

---

1) أنظر المادة 234 من قانون العقوبات المصري والمادة 544 من قانون العقوبات السوري والاولى تعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أما الثانية فيعاقب بالاشغال الشاقة لمدة خمس وعشرين سنة .

(1) . ومن هذا التعريف نستخلص أن قيام الترصد يستلزم توافر عنصرين : —

أولا : العنصر الزمني : ومقتضاه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن قبيل تنفيذ الجريمة ، ولم يحدد المشرع تلك مقدار الفترة الزمنية فتقديرها من اختصاص قاضي الموضوع .

ثانيا : العنصر المكاني : ومؤداه أن يتحقق ذلك الانتظار إما في مكان واحد أو في عدة امكنة سواء كان المكان خاصا بالجاني او المجني عليه أو بغيرهما ، وسواء كان الجاني مختبئا أم ظاهرا ، لان الاختفاء عن الاعين ليس شرطا للترصد . فالجاني الذى ينتظر المجني عليه على مرأى من الناس ويفاجئه بالعدوان يعتبر مترصدا له حتى لو كان ينتظره في طريق عام أو محل عام .

العقوبة : نص المشرع الجزائرى في المادة 261/ 1 عقوبات على أن تكون عقوبة إرتكاب جريمة القتل العمد المقترن بظرف الترصد هي الاعدام (2) ويتضح ذلك من مراجعة الترجمة الفرنسية لنص هذه المادة حيث تعبر عن القاتل بترصد بانه مغتال كما تنص المادة 255 على ذلك بقولها أن ارتكاب القتل مقترنا بسبق الأصرار أو الترصد يعتبر اغتيال (3) .

حكمة التشديد : وآية التشديد في العقوبة في حالة الترصد هو ماينطوى عليه الفعل المادى من مفاجأة للمجني عليه بحيث لا يستطيع دفاعا حيال هذه المفاجأة الغادرة .

ومما تجدر ملاحظته أن المشرع جعل ظرف الترصد ظرفا مشددا قانونيا لا في جريمة القتل العمد فحسب بل في جميع جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بالضرب ، أو الجرح ، أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدى الأرى ، أو إعطاء المواد الضارة أيضا .

فهو ظرف مشدد في القتل العمدى والايذاء العمدى أيضا ، وسنأتي الى تفصيل ذلك في الفصل الثاني .

ضرورة الاشارة الى الترصد في الحكم : يجب أن يشير الحكم الجنائي بالادانة الى توافر ظرف الترصد . وليس شرطا أن يتناوله الحكم باسمه اللغوى القانوني بل يكفي أن يتضمن الحكم واقعة انتظار الجاني المجني عليه في مكان ما ، أو في عدة أمكنة ، حتى يتمكن من تنفيذ جريمته ، فتلك الاشارة الضمنية تكفي لسلامة الحكم . ومن المعلوم أن الترصد واقعة مادية يخضع تقديرها لمحكمة الموضوع فالقاضي حر في تقدير وجود ظرف الترصد من عدمه .

1) أنظر المادة 232 من قانون العقوبات المصرى بنفس المعنى .

2) ارجع الى النص الفرنسي للمادة 261/ 1 عقوبات جزائرى لأنه أوفى بالغرض وأقرب الى الصواب من النص العربي لهذه المادة . اذ يقول النص العربي " يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم " بينما الترجمة الفرنسية لهذا النص تقول : " يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل اغتيالا أو قتل الأصول أو التسميم " فالقتل الموصوف هو الذى يعاقب عليه بالاعدام ، وعبارة الاغتيال تعني القتل مع سبق الأصرار أو مع الترصد طبقا للمادة 255 عقوبات .

3) النص العربي للمادة 255 عقوبات جزائري يقول : " القتل قد يقترن بسبق الأصرار أو الترصد . " وهذه العبارة تبدو مبتورة ناقصة وكأنها مبتدأ بدون خبر ، ولكن الترجمة الفرنسية لهذه المادة تقول : " القتل المقترن بسبق الأصرار أو الترصد يعد اغتيالا . " والمقصود بالاغتيال القتل غيلة أي عذرا ومعنى ذلك أنه قتل موصوف بظرف مشدد فلا شك أن الترجمة الفرنسية هي التي يقصدها المشرع لذا يجب اتباعها في هذا الصدد .

2 ـ القتل بالتسميم :

نص المشرع الجزائري على تعريف القتل بالتسميم في المادة 260 من قانون العقوبات بقوله: (التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها .) (1) .

ولم يحدد المشرع نوع هذه المادة السامة . فيستوى أن تكون مادة حيوانية أو نباتية أو معدنية أو كيميائية ، ويشترط فقط أنها تؤدي للوفاة إما فورا وإما بعد فترة من الوقت . كما أن الشارع لم يحدد كيفية تقديمها ، فيستوى إذن دسها في طعام أو شراب أو إعطائها كأقراص أو عن طريق الحقن بها أو استنشاق تلك المادة أو غير ذلك من الطريق إذ جاء نص المادة مطلقا بقوله " أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد " ونلاحظ أن ظرف التشديد في هذه الجريمة ينصب على الوسيلة التي يستخدمها الجاني في نشاطه المادي المكون للجريمة .

حكمة التشديد : إن الشارع الجنائي لا يهتم عادة بوسيلة إرتكاب الجريمة ولكنه في هذه الجريمة يشدد العقوبة بالنسبة الى الوسيلة المستخدمة في ارتكابها باعتبارها وسيلة غادرة، وهادة لايفطن الجاني اليها بسهولة ، لأن السم يمكن دسه في المأكل أو المشرب وبذلك لا يكون بوسعه أن يتفادى الاعتداء أو يدفعه خصوصا إذا عرفنا أن هذه الوسيلة الخسيسة لا يستخدمها إلا الاشخاص الذين تربطهم بالمجني عليه صلة وثيقة فهم محل ثقته، ولا يتسرب اليه الشك في اخلاصهم له . ولكن " من مأمنه يؤتي الحذر ."

فتشديد العقاب في هذه الجريمة مرجعة دنائه الوسيلة وما تنطوى عليه نفسه الجاني من خيانة وانحطاط خلقي .

وعقوبة القتل بالتسميم هي الاعدام طبقا لنص المادة 261/ 1 عقوبات جزائري (1) .

1) أنظر المادة 233 من قانون العقوبات المصري وهي بنفس المعنى .

3 ـ القتل العمد باستخدام وسائل التعذيب والوحشية :

نص قانون العقوبات الجزائري على تشديد عقوبة القتل العمد الذي تكون وسلة أعمال التعذيب والشراسة والوحشية وذلك في المادة 262 عقوبات بقولـه :

" يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استخدام التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته . والترجمة الفرنسية لهذا النص أكثر وضوحا حيث تقول : "يعاقب بإعتباره قاتلا اغتيالا كل مجرم مهما كان وصفه استخدام التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذ جرائمه . "

فإذا أضفنا الى ذلك نص المادة 261 عقوبات جزائري التي تقول " يعاقب بالاعدام كل من إرتكب جريمة القتل اغتيالا ، أو قتل الأصول أو القتل بالتسميم ." يتضح لنا أن المشرع يعاقب بالاعدام على القتل باستخدام الوسائل الوحشية أو وسائل التعذيب أي بنفس العقوبة المقررة للقتل مع سبق الأصرار أو مع الترصد .

ولكن الشارع لم يحدد وسائل التعذيب والأعمال الوحشية حيث ترك ذلك لمحكمة الموضوع لتقدر بنفسها صنوف التعذيب وأنواع الأيلام التي تعرض لها المجني عليه إلا أن المقصود بتلك الأعمال أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة يفعل يؤدي مباشرة الى إزهاق روحه كمن يطلق النار على الضحية أو يطعنه بسكين في قلبه ، بل يعمد الى تعذيبه بتقطيع أطرافه واحدا بعد الآخر ، أو يلجأ الى بتر أو صاله كأذنيه أو انفه ، أو الى فقء عينيه ، أو إقتلاع أظافره ، أو اصابته بحروق نارية في أنحاء جسمه ، بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة ، أو بتحريض كلاب شرسه عليه ، أو سلخ جلده ، أو دفنه في التراب وهو حتى ، بوضعه في زيت يغلي ، أو غير ذلك من أنواع الشراسة والتعذيب التي تتفق عنها أذهان المجرمين العريقين في الإجرام .

حكمة التشديد : إن هذه الوسائل تدل على عراقة الجاني في الاجرام ، وتنم عن وحشية تأباها الانسانية ، بل وتدل على انعدام الضمير الانساني لدى الجاني ، ولذا يقرر المشرع عقوبته بالاعدام في هذه الحالات .

---

1) راجع المادة 261 عقوبات جزائري في فقرتها الأولى التي سبقت الإشارة اليهـا .

4 ـ اقتران القتل بجناية أخرى :

نص قانون العقوبات الجزائري على اعتبار اقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى ظرفا مشددا يعاقب عليه بالاعدام وذلك بقوله في المادة 263/ 1 مايلي :

(يعاقب على القتل بالاعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى (1) .)

فيعتبر هذا الظرف متوافرا إن سبقت جناية القتل أو عاصرتها ، أو عقبتها جناية أخرى غيرها ويشترط لتوافر هذا الظرف مايأتي :

أ ـ أن تكون جناية القتل قد تمت : وذلك الشرط يستخلص من الفقرة الأولى من النص الذى يقول يعاقب على القتل . . . . ومعنى ذلك أنه إذا وقفت جريمة القتل عند حد الشروع فلا يطبق هذا الظرف .

ب ـ أن يكون الفعل الأخر ينطبق عليه وصف الجناية : أي أنه لا يجوز تطبيق هذا الظرف إذا اقترن القتل بجنحه أو مخالفه .

جـ ـ أن تكون الجناية الأخرى مستقلة تماما عن جريمة القتل : ومعنى ذلك أن تكون كل من الجنايتين مستقلة عن الأخرى بأركانها ، فإذا أطلق الجاني بندقيته على شخص فقتله هو وشخصا آخر تصادف إن كان يقف بجانبه فلا ينطبق هذا الظرف بل نكون بصدر التعدد المعنوى نظرا لوحدة النشاط الإجرامي لأنه سلوك واحد أسفر عن نتائج متعددة .

د ـ أن تكون الجناية الأخرى معاقبا عليها : فإن كانت مبررة لا عقاب عليها كما في حالة استعمال الحق أو ممارسة السلطة أو استعمال حق الدفاع الشرعي فلا ينطبق الطرف.

5 ـ يشترط توافر التقارب بين الجنايتين : فسواء ثم ارتكابهما في وقت واحد متعاصرتين أو سبقت احداهما الأخرى بوقت قصير ، ولو أن الشارع لم يحدد مقدار الزمن الا أن العبرة بولوجهما في وقتين متقاربين .

حكمة التشديد : هي جسامة الجرم واستخفاف المجرم بالقوانين ، إذ أن الجاني الذى لا يتورع عن ارتكاب جنايتين في وقت متقارب واحداهما جناية قتل فلا شك أنه يستحق عقوبة الاعدام ، لأنه لا يصلح للبقاء في مجتمع إنساني متحضر .

ثانيا ـ الظروف المشددة المتعلقة بالركن المعنوى

يمكن حصر الظروف المشددة المتعلقة بالركن المعنوى (بمعنويات الجريمة) في إثنين هما : سبق الاصرار ، وارتباط القتل بجنحة وسنتكلم عن كل حالة منهما على التوالي :

1) أنظر المادة 234/ 2 من قانون العقوبات المصرى في هذا الشأن .

١ـ سبق الأصرار :

قد يتم ارتكاب جريمة القتل بعد تفكير عميق هادئ يستغرق بعض الوقت ينتهي فيه المجرم مع نفسه الى التصميم المؤكد على ارتكاب الجريمة مؤكدا عزمه على القيام بالسلوك الذى يراه محققا لإزهاق الروح . أي أن المجرم فكر في إرتكاب الجرم أكثر من مرة وناقش الأمر مرارا في فكره وعقله واتخذ قرارا نهائيا بينه وبين نفسه على تنفيذ الفعل الاجرامي .

ففي مثل هذه الحالة نقول إن الجاني كان لديه اصرار مسبقا على ارتكاب الجريمة .

وقد عرف المشرع الجزائرى سبق الاصرار في المادة 256 من قانون العقوبات بقوله .

(سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين ، أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته ، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط(1)

ويفصح ظاهر هذا النص عن أمرين :

الأمر الاول : إن سبق الاصرار لا يقتصر على جريمة القتل العمد وحدها وإنما يمتد الى أية جناية أو جنحة أخرى من الجرائم العمدية ضد الأشخاص اذا ما نص على تشديد عقوبتها عند توافر سبق الأصرار ، وذلك واضح من قول النص : " على الاعتداء على شخصه . . " ويعني ذلك أن سبق الاصرار يعتبر أيضا ظرفا مشددا في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة في الإيذاء العمدي ، وهو في ذلك يتشابه مع الترصد في أن كلا منهما يصلح بمفرده ظرفا مشددا للجرائم العمدية الأخرى علاوة على جريمة القتل العمد كلما نص القانون على ذلك .

أما الأمر الثاني : فهو أن المشرع في تعريفه لسبق الأصرار قد بين لنا أنه من الضرورى توافر عنصرين فيه ، وهما العنصر النفسي والعنصر الزمني وسنتكلم عن عنصرى سبق الأصرار فيمايلي :

1 ـ العنصر النفسي :

العنصر النفسي هو جوهر سبق الاصرار يعني التفكير العميق الهادئ المطمئن الذى يقوم به الجاني قبل القيام بفعله الإجرامي ، ثم يخرج من هذا التفكير عاقدا عزمه وحاسما أمره على تنفيذ جريمته ، إذ لا يتصور عقد العزم قبل إرتكاب فعل ما إلا بعد تفكير طويل هادئ . وهذه الحالة تختلف عن حالة ما يعتزم المجرم بصفة فورية إرتكاب فعله وذلك على إثر إنفعالات نفسية طارئة لتحقيق غرض معين على وجه الاستعجال كما هو الحال في الجرائم التي ترتكب عقب الاستفزاز وجرائم الصدفة فلا يتصور فيها توافر سبق الاصرار ، ولكن أن يعقد الجاني عزمه على اتيان السلوك فهذا لا يأتي إلا بعد مراجعة الجاني لنفسه في هذا الشأن بإعادة تفكيره في هذا الأمر ثم يخرج من هذا التفكير المتكرر الهادئ مع نفسه الى عقد نيته وتصميمه

1) أنظر المادة 231 من قانون العقوبات المصرى وهي تعرف سبق الاصرار بنفس المعنى وترتب عليه نفس الأثر .

على تلفيذ ما سبق له أن فكر فيه وأنتوى إتيانه إلا وهو ارتكاب جريمته والاعتداء على الحق الذى يحميه القانون ضاربا بالتجريم والعقاب عرض الحائط .

فالعنصر النفسي إذن يتوافر في سبق الأصرار كلما كان لدى الجاني فسحة من الوقت في حالة إطمئنان نفسي للتفكير في هدوء وتروى بشأن ارتكاب جريمته ولكن عقله في تلك الفترة لا يتغلب على نفسيته الشريرة فينقاد لشهوته الجانحة الى الشر ويختار طريق الاجرام ويصر عليه ويعزم على تنفيذه .

2 ـ العنصر الزمني :

إن العنصر النفسي في سبق الاصرار يفقد قيمته القانونية إذا لم تتوافر للجاني فترة زمنية تسمح له بأن يفكر في هدوء قبل ارتكاب جريمته .

وهذا العنصر الزمني يستخلص من قول الشارع " قبل ارتكاب الفعل " أي أن الجاني لا يكون مندفعا الى الجريمة بدون توافر وقت كافي للتروى وإعادة التفكير فيه بهدوء ، إلا أن النص لم يحدد تلك المدة الزمنية الواجب توافرها قبل ارتكاب الفعل المؤثم ، ومعنى ذلك إنه يمكن أن تكون هذه الفترة ساعة مثلا أو أقل أو أكثر من ذلك وعلى العموم فإن تقدير تلك الفترة الزمنية والظروف التي أحاطت بها يخضع لتقدير قاضي الموضوع ، فأحيانا يكون الوقت قصيرا وترى المحكمة أنه كان كافيا للتروى والتفكير الهادىء لأن الجاني لم يكن في ثورة نفسية ، ومثال ذلك من يؤجر على القتل قبل وقوعه بقليل . وأحيانا يكون الوقت طويلا وترى المحكمة أنه لم يكن كافيا للتروى والتفكير الهادىء لأن الجاني خلال عدة ساعات كان هائجا في ثورة غضب ، كمن يعلم بقتل والده فيقوم فورا للأخذ بثأره ولكن الأعداد للتنفيذ يستغرق عدة ساعات فهنا لم تتح له فرصة للتفكير الهادىء حتى خلال تلك الساعات الطويلة التي قضاها أولا في البحث عن السلاح ثم في البحث عن مكان تواجد ضحيته لقتله .

وقد تستكشف المحكمة توافر هذا العنصر من وقائع مادية سابقة على إرتكاب الجريمة كأن يكون الجاني قبل ارتكابه الجريمة قد عقد اجتماعا مع بعض أقران السوء وتشاور معهم في كيفية ارتكاب الجريمة واستقر أخيرا على عقد عزمه وتصميمه على ارتكابها على نحو معين فهنا توافر للجاني في العنصر الزمني ، وكذلك لو كان الجاني قد سار على قدميه مسافة طويلة ليصل لمكان الحادث أو كان يقود سيارته بنفسه الى ذلك المكان فيستفاد من هذه الوقائع المادية مرور فترة زمنية على الجاني كان فيها هادىء التفكير وكان يمكنه خلالها أن يغلب عقله على شهوته الاجرامية فيعدل عن الشر ولكنه مع ذلك آثر ارتكاب الأثم وتنفيذ نشاطه الإجرامي الذى صمم عليه .

أحكـــام سبق الأصرار :

اذا توافر لسبق الأصرار عنصراه النفسي والزمني فأنه يستوى بعد ذلك أن يكون اصراره السابق محددا بإنسان معين أو إنسان غير معين إذ أن نص المادة 256 صريح في ذلك حيث يقول: (للإعتداء حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته . . . .) ومثال ذلـــك أن ينوى الجاني ويصر على قتل أول شخص يقابله في الطريق من رجال الشرطة أو الجيش أو الجمارك ، أو أن يصمم العزم على قتل شخص معين أو أي شخص يصادفه من أقارب ذلـــك الشخص .

ويستوى أيضا أن يكون سبق الأصرار معلقا على شرط ، أو متوقفا على حدوث ظرف معيـــن . وذلك مستفاد أيضا من نص المادة 256 بعبارتها : (وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان) ومثال التعليق على شرط أن يصمم الجاني على قتل غريمه إذا نجح هذا المنافس في الانتخابات ، أو أن يعقد العزم على قتل جاره إن تزوج بابنة عمه التي يريد أن يتزوجها هو . ومثال التوقف على ظرف هو أن يصر خالد على قتل زيد عندما تسمح لـه فرصة بذلك في أي وقت يقابله فيه خارج المساكن ليلا أو عندما يلقاه في مكان بعيد عن الأنظار كالغابة مثـــلا .

وفي هذه الأحوال جميعا يعتبر سبق الأصرار متوافرا حتى مع تراخي الزمن ومضي وقت طويل الى أن يتحقق الشرط أو الظرف الذي علق عليه الجاني إرتكاب جريمته .

وأخيرا يستفاد من مضمون نص المادة 256 أيضا تطبيق أحكام القواعد العامة فيما يتعلق بالخطأ في الشخصية وبالخطأ في الشخص فيعتبر سبق الأصرار قائما باعتباره حالة ذهنية قائمة في نفس الجاني وملازمه له ، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التي أصر عليها يعتبر متوافرا في حقـــه سبق الأصرار حتى لو وقع الفعل على شخص لم يكن هو الذى بقصده الجاني لأن النصـــوص القانونية كما سبق القول تحمي أعضاء البشرية جميعا بلا تفريق بين إنسان وآخر (راجـــع ماسبق ذكره في القصد الجنائي ، والخطأ في الشخص، والخطأ في الشخصية)

حكمـــة التشديـــد

نص المشروع الجزائرى في المادة 261/ 1 عقوبات على عقوبة الاعدام لمن يرتكب جناية القتل العمد مع سبق الأصرار. وآية التشديد هي ردع نفسية الجاني التي تبينت فيهـــا أصالة الاجرام وتاصله .

ب ـ الارتباط بجنحـــــة :

نصت المادة 263/ 2 من قانون العقوبات الجزائري على مايأتي : (كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أ و تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها ، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها .) وبإستقرائنا لهذا النص نجد أن حالات التشديد عند ارتباط جناية القتل بجنحة تكون في ثلاث أحوال وهي 1 ـ أما للأعداد لارتكاب جنحة أو لتسهيل إرتكاب الجنحة أو تنفيذها 2ـ واما لتسهيل فرار مرتكبيها وشركائهم 3ـ واما لضمان التخلص من العقوبة ـ وسنتكلم عن كل حالة على حدة :

1 ـ الأعداد لارتكاب الجنحة أو لتسهيلها أو لتنفيذها :

ومثال القتل للأعداد لارتكاب الجنحة أن يتوجه الجاني لسرقة محصول قمح ليلا أثناء غياب صاحب القمح عن حقله ولكنه عند وصوله للحقل يفاجأ بوجود صاحب القمح يقظا فيغمد سكينا في صدره حتى يتمكن من الاستعداد للسرقة والبدء فيها ، فالقتل هنا قد وقع اعدادا لجنحة السرقة التي لم يكن الجاني قد بدأ في ارتكابها أصلا .

ومثال ارتكاب القتل لتسهيل الجنحة أو لتنفيذها أن يدخل أحد اللصوص مسكنا لسرقة مافيه من منقولات وأثناء جمع المسروقات من غرفة بالمسكن يخرج رب الدار من الغرفة المجـــاورة لإستطاع الأمر فيفاجئه اللص بضربه بقطعة من الحديد على رأسه فيرديه قتيلا في الحـــال فالقتل هنا قد حدث أثناء ارتكاب جنحة السرقة بقصد تسهيل ارتكابها أو بقصد إتمام تنفيذها إذ أن البدء في التنفيذ كان قد وقع قبل ارتكاب جناية القتل وبالتالي أرتكبت جناية القتـــل لتسهيل إرتكاب جنحة السرقة أو لاتمام تنفيذهـــا .

2 ـ تسهيـــل فرار الجناة وشركائهـــم :

ويعني ذلك أن الجاني الذي إرتكب القتل اتخذ من جنايته وسيلة تساعده على الفرار أو بقصد مساعدة غيره من الفاعلين أو الشركاء على الفرار وقد يحدث ذلك أثناء إرتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها مباشرة .

ومثال ذلك أن يتمكن عدة أشخاص من إتلاف بعض الاشجار في مزرعة ،(1) وعند انصرافهم بعد ارتكاب الجريمة يخرج المجني عليه ويمسك بأحد الجناة لضبطه فيطلق عليه أحد المجرمين الآخرين رصاصة فيقتله لكي يسهل الهرب لنفسه و لباقي الفاعلين والشركاء ففي هذه الحالـــة يقع لتسهيل فرار الجاني أو أحد الشركاء في الجريمـــــة .

---

1) راجع المادة 304/ 2 عقوبات فرنسي وهي تعاقب بالاعدام كالنص الجزائري ، وكذلك نص المادة 234/ 2 من قانون العقوبات المصري .

3 ـ ضمـــان التخلص من العقوبـــة :

المقصود هنا أن تكون جريمة القتل العمد قد أرتكبت بغرض تخليص الفاعلين أو الشركـــاء من عقوبة الجنحة ، ويأتي ذلك إذا فرضنا أن شخصا قد أرتكب جنحة قتل خطأ بأن دهـــم شخصا بسيارته ليلا ثم توقف بسيارته ليتفقد حال المصاب فوجده قد فارق الحياة ففكر بأن يغادر مكان الجريمة تحت الظلام ليفلت من العقاب وعندما أدار محرك سيارته للهرب فوجئ برجل الشرطة وقفا أمام مقدم السيارة لمنعه من التحرك ولكنه لا يعبأبه ويسرع بسيارته قاصدا قتل الشرطي فيقتله عمدا ليتخلص من عقوبة الجنحة اعتقادا منه أنه هو الشاهد الوحيد الذى سيكون له دور في إثبات التهمة عليه وبالتالي في إلحاق العقوبة به عن جنحة القتل الخطأ (2) .

العقوبـــة :

اذا توافرت شروط الارتباط بالجنحـة يعاقب الجاني بعقوبة الاعدام طبقا لنص المادة 263/ 2 السابق ذكره .

شروط الارتباط :

طبقا لنص المادة : 263 / 2 يجب أن تتوافر الشروط الأربعة الآتية حتى ينعقد الارتباط :

1 ـ أن تكون جريمة القتل العمد تامـــة :

بمعنى أنه في الأمثلة السابقة إذا لم تتم جريمة القتل العمد فلا تطبق عقوبة الاعدام أي أن الفعل لو لم يحقق النتيجة بأن وقف عند حد الشروع في القتل يسأل المتهم عن الشروع في القتل والسرقة ، أوعن الشروع في القتل والاتلاف (1) لا عن القتل العمد المرتبـط بجنحة السرقـــة .

2 ـ أن ترتبط جناية القتل بجنحة ارتباطا غائيا :

أي أن تكون الجنحة هي القصد الذي اتجهت اليه نية الجاني أصلا ، ولكن الجاني يرتكب القتل من أجل الأعداد لتلك الجنحة أو لتسهيلها أو لتنفيذها أو لمعونة الجناة على الفرار أو التخلص من العقاب فيها ، فالارتباط بين الجناية والجنحة إرتباط غائي أي أن ترتكـــب الجناية كوسيلة للتوصل الى غاية أبعد هي ارتكاب الجنحة وذلك على النحو الذي فصلنـــاه في الحالات الثلاث للإرتباط.

---

1) راجع المادة 413 عقوبات جزائرى حيث تعاقب على إتلاف المزروعات النامية طبيعيا أو بفعل الإنسان بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 1000 دينار.

2) راجع المادة 288 عقوبات التي تعاقب على القتل الخطأ بالحبس من 6 شهور الى 3 سنوات وبغرامة من 1000 الى 20 000 دينار .

فإذا فرضنا أن الجاني كان يقصد القتل أصلا وبعد إتمامه فكر من بعد في سرقة نقود المجني عليه فسرقها ، فلا ينطبق هذا النص لعدم توافر الارتباط الغائي بين الجريمتين . كما أنه لو كانت الجنحة المرتكبة غير مستقلة بذاتها أصلا عن الجناية فلا يتوافر الارتباط ، ومثال ذلك إذا كانت تلك الجنحة هي إخفاء جثة القتيل لأن هذه الجنحة لا تكون مقصودة لذاتها أصلا .

3 ـ أن تكون الجنحة معاقبا عليها :

أي أن تكون الجنحة المرتكبة ليست من الأفعال المبررة ، ولا تندرج تحت موانع المسؤلية أو الاعذار المعفية من العقاب فلو قام الأب لضرب إبنه لتأديبه ، فأعترضه آخر فأفتاظ وضربه ضربة قاتلة ليتخلص منه ، فلا ينطبق هذا النص لأن الجنحة مبررة ولا عقاب عليها لأن الأب يستعمل حق التأديب على إبنه وذلك الحق يقرره له القانون .

4 ـ توافر التقارب الزمني :

أي أن تقع الجنحة المعاقب عليها وجناية القتل العمد في وقت زمني قريب أو متقارب يسمح بتوافر عنصر الارتباط ، ويخضع تقدير ذلك التقارب الزمني لقاضي الموضوع وتقديره .

---

1) في هذه الحالة تكون بصدد تعدد الجرائم فيسأل الجاني عن الجريمة ذات العقوبة الأشد ، طبقا للمادة 32 عقوبات جزائري .

حكمـــة التشديـــد :

ينص المشرع على عقوبة الإعدام في حالة إرتباط جناية القتل العمد بجنحة لبتر ذلك العضو الفاسد من المجتمع وذلك لأنه يستخف بأرواح الناس إلى حد اللامبالاة وأية استهتار واستخفافه بالارواح وإمعانه في الاجرام أنه يرتكب جناية القتل وهي أجسم الجرائم للتواصل الى إرتكاب جنحة يهدف اليها أصـــلا .

وبعد أن استعرضنا حالات إرتباط جناية القتل بجنحة فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما حكم إرتباط جناية القتل بجناية أخرى ؟

وللرد على ذلك نقول بأن ارتباط القتل العمد بجناية أخرى بدلا من الجنحة لا يثير صعوبة، لأن الإرتباط أوثق من الإقتران وسبق لنا أن عرفنا بأن عقوبة إقتران القتل بجناية أخـــرى هي الاعدام فمن باب أن تكون العقوبة في حالة الارتباط بجناية هي الاعدام أيضا . كمـــا أننا عرفنا بأن ارتباط القتل العمد بجنحة عقوبة الاعدام والارتباط بجناية أجسم وأكثر ترويعا ويدل على خطورة كبرى كامنة في المجرم فمن باب أولى تطبق نفس العقوبة وهي أقسى العقوبات في حالة ارتباط جناية القتل بجناية أخرى .

ثالثا : الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة : (قتل الأصول والفروع)

1 – قتل الأصـــول :

نص المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون العقوبات على التعريف بقتل الأصول بقوله (قتل الأصول هو إزهاق روح أو الأم أو أي من الأصول الشرعييـــن .) كما نص في المادة 261 / 2 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة بقولـــه :

" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا ، أو القتل بالتسميـــــم ، أو قتل الأصول (1) ."

ومن استقراء هاتين المادتين نتبين أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة فيها بالنظر الى محل الجريمة أي بالنسبة الى شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني .

وتلك النصوص قاصرة على إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ومعنى ذلك أنها تطبق في حالات إزهاق روح الأصول وإن علوا أي في جرائم قتل أب الأب أو أم الأم على السواء، لأنهم أصول شرعيون .

وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الأخوة أو الاخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب، ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعييـــــن .

ومما هو جدير بالملاحظة أن المشرع إمعاناً منه في تغليظ العقاب في قتل الأصول قد نص في المادة 282 عقوبات على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف عقوبته (2) . ومعنى ذلك أنه لا يستفيد من عذر الاستفزاز والاثارة في حالة وقوع ضرب أو عنف جسيم عليه من أحد أصوله الشرعيين ذلك العذر الذى نصت عليه المادتان 277 و 283 عقوبات تلك النصوص التي يترتب عليها تخفيض عقوبة القتل العمد في حالة دفع الضرب الشديد الى الحبس من سنة الى خمس سنوات بدلا من السجن المؤبد أو الإعدام وسنعود بعد قليل لتفصيل تلك الأعذار القانونية المخففة بمزيد من الايضاح عند دراسة الصور المخففة للقتل العمد .

حكمة التشديد : من النصوص السابقة مجتمعة يظهر لنا أن التشديد في هذه الجرائم مناطه صلات الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذ أن الفرع ما كان ليوجد الا بوجود ذلك الأصل ، فالأصل هو علة وجود الفرع في الحياة ، فإذا تنكر الفرع لأصله ووصلت به الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسه الشريرة الى حد إزهاق روح أصله عمدا فلا يبقى المشرع على حياة ذلك الفرع الفاسد ويبتره المجتمع بأعدامه .

---

1) لم ينص القانون المصرى على تشديد عقوبة قتل الأصول ، ومع ذلك فإن هذا الظرف يعتبر ظرفا قضائيا مشددا يجيز للقاضي للحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة وهي الحد الأقصى لعقوبة القتل العمد طبقا للمادة 230 عقوبات مصرى . ولكن المادة 252 مكررة عقوبات مصرى تعاقب بالإعدام على قتل جريح الحرب عمدا سواء كان من المواطنين أو الأعداء وهذا ظرف مشدد قانوني متعلق بمحل الجريمة .

2) المادة 282 عقوبات جزائرى نصها : " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله . "

ب ـ قتـــل الفروع :

السؤال الذى يطرح نفسه هو ما هي عقوبة الأصل الذي يقتل أحد فروعه ؟
وللإجابة على هذا السؤال بحسب نصوص قانون العقوبات الجزائرى نقول أنه يجب أن نفرق بين حالتين الحالة الأولى إذا كان الفرع قد تجاوز السادسة عشرة من عمره وهنا تطبـــق الأحكام العامة ونقصد بها أن العقوبة تكون السجن المؤبد طبقا للفقرة الثالثة من المادة 263 عقوبات ، وتكون الأعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الأصرار أو الترصـــــد أو القتل بالتسميم أو غيرها من الظروف المشددة السابق شرحها .

أما الحالة الثانية التي يكون الفرع فيها يبلغ من العمر وقت إرتكاب الجريمة ستة عشر عاما كاملة أو أقل من ذلك ، وهنا نجد أن المشرع قد خص هذه الحالة بتشديد العقوبة وجعلها الاعدام بدلا من السجن المؤبد ، وذلك تطبيقا للمادة 272 عقوبات في فقرتها الرابعـــــة في باب الإيذاء العمدى الذي يقع على القاصر الذى لا تتجاوز سنه 16 عاما بالضرب أو الجرح أو الامتناع عن تقديم الطعام له أو العناية به عمدا إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وذلـــك إذا نتجت عن ذلك التعدى وفاة الحدث وكانت الوفاة مقصورة وحتى لو كانت الوفاة غير مقصورة لذاتها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أي لم تراع في علاجه الطرق الطبية الحديثة (1).

حكمـــة التشـــديد :

لا شك أن تشديد العقوبة في المادة 272 عقوبات يرجع الى إهمال الوالدين ومن في حكمها في رعاية الصغير الذى لم يتجاوز 16 سنة من العمر وفي تعمد ايذائه بفعل إيجابي أو سلبي ، كما يرجع الى محل الجريمة وعلاقة الأصل وهو الجاني بفرعه المجني عليه تلك العلاقة المفترض أنها الحنان والرحمة والمعونة فإذا إنعدمت لدى الأصول يعاقبهم المشرع بالاعدام .
وبهذا القدر . نكتفي في عرض الظروف المشددة القانونية في جريمة القتل العمد .

---

1) راجع المواد 272 عقوبات وما قبلها حتـــى المادة 269 عقوبـــــات .

ونقصد به حالات القتل العمد المقترن بأعذار تخفف العقوبة ، ونقول ابتداء أنها أعذار قانونية مخففة أي أن المشرع قد نص على تخفيف العقاب في جريمة القتل إذا لحق بها عذر من الأعذار التي نص عليها ، ومعنى ذلك أن يكون تخفيف العقوبة واجبا قانونا يلتزم به القاضي عند إصدار حكمه في الدعوى .

ومن هذا يتضح أن الأعذار القانونية المخففة تختلف عن الظروف القضائية المخففة التي ينظر اليها قاضي الموضوع في كل دعوى على حدة ويضعها في اعتباره عند الحكم وتقدير العقوبة عند النطق بها بحيث تكون فيما بين الحدين الأقصى والأدنى لها فهو لا يستطيع النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نص العقاب مهما تملكته الرأفة بالمتهم لظروفه الموضوعية المخففة ولا يستطيع تجاوز الحد الأقصى للعقوبة مهما كانت الظروف الموضوعية تتطلب أخذ المتهم بالشدة .

ومما هو جدير بالملاحظة أن الأعذار القانونية المخففة التي نحن بصددها تختلف تماما عن أسباب الاباحة ، وعن موانع المسؤولية ، وعن موانع العقاب ، تلك القواعد العامة الواجبة التطبيق في التجريم والعقاب بوجه عام .

فهي تختلف عن نصوص الاباحة (التبرير) كالدفاع المشروع عن النفس والمال المنصوص عليه في المادتين 39 فقرة ثانية ، 40 من قانون العقوبات الجزائري(1) وكإستعمال الحق وممارسة السلطة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري (2) كما تختلف عن نصوص موانع المسؤولية كصغر السن (3) والجنون(4) وحالة الضرورة أي الاكراه المعنوي (5) .

وهي أيضا تختلف عن موانع العقاب التي تشمل العفو الشامل والعفو عن العقوبة وحالات النص على عدم عقاب الأصول والفروع والأزواج في جرائم السرقة ، والنصب ، وخيانة الأمانة ، وجرائم إخفاء المسجونين والهاربين من وجه القضاء ، والهاربين من الخدمة الوطنية ، وتختلف عن إعفاء الخاطف إذا تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا (6) ، وغير ذلك من الأعذار المعفية من العقاب .

---

1) راجع المواد من 245 الى 151 من قانون العقوبات المصري بشأن الدفاع الشرعي
2) راجع المادتين 60 و 63 من قانون العقوبات المصري بشأن استعمال الحق وممارسة السلطة
3) راجع المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 62 من القانون المصري
4) راجع المادة 47 من القانون الجزائري والمادة 62 من القانون المصري
5) راجع المادة 48 من القانون الجزائري والمادة 61 من القانون المصري
6) راجع المادة 326 من القانون الجزائري والمادة 261 من القانون المصري .

ومن مطالعة النصوص التي أوردها المشرع الجزائري فيما يتعلق بتخفيف العقوبة في جريمة القتل العمد يمكن حصر تلك الظروف المخففة في أربع حالات وهي :

1 ـ قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة أو إشتراكها في قتله (المادة 261/ 2) .

2 ـ دفع ضرب جسيم أو عنف شديد يقع على الشخص (المادة 277) .

3 ـ دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها نهارا (المادة 278) .

4 ـ حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا (م 279)

وسنتعرض لهذه الظروف تباعا : ـ

أولا ـ قتل الأم لإبنها حديث العهد بالو

أولا ـ قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة

تلك هي الحالة الأولى للتخفيف في جريمة القتل العمد وقد عرف المشرع الجزائري قتل الأطفال في المادة 259 من قانون العقوبات بقوله:

قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة " والترجمة الفرنسية: " قتل الطفل هو ازهاق روح حديث العهد بالولادة عمدا أو اغتيالا " والمقصود بالاغتيال هو القتل مع سبق الأصرار أو مع الترصد ، وذلك تطبيقا للترجمة الفرنسية لنص المادة 255 عقوبات جزائري كما سبق القول .

وواضح من هذا التعريف أن قتل الطفل يقصد به أن يكون الطفل قد ولد حيا أو أن تكون الأم الوضع عند الأم قد بدأت فعلا ، فهو إنسان حي منذ تلك اللحظة، وتتم الجريمة بإزهاق روح الطفل نتيجة لنشاط مادي سواء كان فعلا إيجابيا ، أم فعلا سلبيا إرتكبه شخص مسؤول عن العناية به أو رعايته ، ويستوى أن تكون مدة حياة الطفل عند قتله ساعة أو يوما أو أكثر أو أقل من ذلك ، كما يستوى أن يكون الطفل قد سمّي بأسم معين أم لا ، وأن يكون قد أثبت في سجل قيد المواليد من عدمه .

ومفهوم المخالفة إن الطفل المولود ميتا لا ينطبق عليه هذا النص وكذلك الجنين في بطن أمه قبل تأهبه للنزول الى الأرض والانفصال عن جسم الأم لا يطبق بشأنه هذا النص فلا تكون هناك جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة ، إذ أن قتل الجنين في بطن أمه قبل أن يكتمل نموه الطبيعي أو قبل أن يتأهب للميلاد الطبيعي يعتبر جريمة اجهاض أي اسقاط حامل (1) ولا ينطبق عليها هذا العذر إذا أجهضت الأم نفسها .

---

1) راجع المادة 304 عقوبات جزائري وما بعدها .

وعذر التخفيف في هذه الجريمة تناولة قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 261 بقولة : (ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ألا ينطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في ارتكاب الجريمة .) وقد جاءت هذه الفقرة تالية للفقرة الأولى من نفس المادة وهي تعاقب بالإعدام في حالات أخرى هي القتل المقترن بظروف مشددة للعقاب في حالات سبق الأصرار ، والترصد ، والقتل بالتسميم ، وقتل الأصول ، وذلك يوحي بأن الشارع قد حدد عقوبة الأم في هذا الظرف بالسجن المؤقت حتى لو أقترنت جناية القتل بظروف مشددة للعقوبة ، إذ أنه أورد الاستثناء بالتخفيف مباشرة بعد النص على عقوبة الاعدام في الظروف المشددة وكذلك يعتبر هذا النص استثناء من نص الفقرة الثالثة من المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري التي تقول :

(ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد) تلك الفقرة الخاصة بعقوبة القتل العمد في صورته البسيطة بدون إقترانه بظروف مشددة أو أعذار مخففة .

شروط تطبيق هذا العذر :

يمكن أن نستخلص من النصوص القانونية السابق ذكرها ، الشروط الثلاثة الآتية لتطبيق هذا العذر .

أ ـ أن يكون الطفل محل القتل حديث العهد بالولادة على النحو السابق بيانه فلا ينطبق النص بعد إعلان الميلاد بالطرق القانونية أو بحسب التقاليد الإجتماعية السائدة .

ب ـ أن تكون جريمة القتل عمدية ، سواء اقترنت بأي ظرف مشدد مثل سبق الأصرار أو الترصد أو لم تقترن بأي منها ، ومن ذلك يتضح أن هذا العذر لا ينطبق على جرائم القتل الخطأ سواء حدثت أثناء عملية الولادة أو عقب الوضع بفترة من الزمن .

جـ ـ مجال تطبيق العذر قاصر على الأم وحدها ، وواضح من النص أن المشرع قد قصره على الأم فقط دون غيرها من الفاعلين أو الشركاء فلا يستفيد من هذا العذر أب الطفل مثلا ، ولا أي شخص آخر خلاف الأم . وبتعبير آخر إذا لحق بالجريمة أحد الظروف المشددة تطبق عقوبة الاعدام على جميع الجناة الفاعلين والشركاء ماعدا الأم حيث تقتصر عقوبتها وحدها على السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

راعى المشرع أن الأم بطبيعتها تحنو على وليدها بالغ الحنان ، فهي لا ترتكـــب هذه الجريمة الشنعـــاء إلا تحت وطأة ظروف قاسية مريرة قد تكون ظروفا عائلية أو اقتصادية أو خلقية أثمة ، كما قدر المشرع تلك الالام النفسية التي تتعرض لها الأم وتظل تقاسي منهـــا طيلة مدة حياتها بعد فقد وليدها ولذلك خفف عقوبتها بنص خاص .

فهذا العذر يعتبر قرينة قانونية على الظروف القاسية التي أحاطت بالأم فدفعتها الى ارتكاب جريمة قتل طفلها حديث الولادة . وهذه القرينة القانونية غير قابلة لأثبات العكس، بمعنـى أنه لا يجوز لأحد أن يقول بأن الأم في جريمة مماثلة لم تكن تخضع لظروف قاسية وبالتالـــي لا تستفيد من هذا العذر .

ثانيا : دفع ضرب شديد أو عنف جسيم يقع على الشخص

نصت المادة 277 عقوبات جزائري على هذا العذر المخفف حيث قالت :

(يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخـــاص .

والترجمة الفرنسية لهذا النص تضيف الى.. ضرب شديد . ،عبارة أو عنف جسيم " .

ومن عبارتي هذا النص نتبين أنه يجب أن تتوافر لتطبيق هذا العذر أربعة شروط هـــي :

- أن توجه للجاني أعمال إثارة أو استفزاز كالضرب أو العنف .
- أن يوجه الضرب أو العنف الشديد الى شخـص الجاني .
- أن تكون الأعمال المثيرة غير مشروعـــة .
- حلول الخطر مع عدم التناسب بين الإعتداء ورده . وفي هذه النقطة يختلف هذا العـذر المخفف عن الدفاع الشرعي وهو عذر يعفي من العقاب كلية لأنه سبب إباحة وسنتكلم فيما يلـي عن كل شرط من هذه الشروط الأربعـة :

أ- أعمال الاثارة كالضرب الشديد أو العنف الجسيـــم :

إن النص العربي للمادة 277 من قانون العقوبات الجزائري نص فقط على (وقوع ضرب شديد) من أحد الأشخاص ولكن الترجمة الفرنسية لهذا النص ذكرت عبارة (الضرب أو العنف الشديدين) بقولها والترجمة الفرنسية هي الأرجح في نظرنا لأنها تطابق المادة 321 من قانون العقوبات الفرنسي من ناحية ، ولأنها تتمشى مع الآراء الفقهية وأحكام القضاء مـن ناحية أخرى وذلك لأن التهديد الجسيم بالاعتداء يجعل الخطر وشيك الوقوع وعندئذ يتساوى

مع الضرب الشديد في أن كلا منهما يصلح علة للإثارة لدى المعتدى عليه . ومن هـذا العرض الموجز يتضح أن هذا الشرط يتطلب أن يتوافر أحد أمرين إما وقوع ضرب شديد وإما إستعمال عنف جسيم وسنوضح معنى كل من العبارتين فيما يلي :

الضرب الشديد :

يشترط أن يكون الضرب الواقع على الشخص شديدا ، فإذا كان الضرب خفيف لا يعتبر عذر للقتل فيكفي لرده ضرب خفيف مثله بحيث لا يصل رد الاعتداء بالضرب الى حد القتل مثلا . وتقدير مدى جسامة الضرب الواقع على المعتدى عليه يرجع الى قاضي الموضوع فهو الذى يقرر ويحدد المدى الذى كان على المعتدى عليه أن يصل اليه ولا يتجاوزه في رد الاعتداء الواقع عليه متدرجا من الضرب أو الجرح البسيط الى الضرب أو الجرح الجسيم وأخيرا الى القتل، مراعيا في ذلك عدم تناسب الأيذاء مع الفعل الذى يرد به ذلك الايذاء وإلا كنا بصدد الدفاع المشروع وهنا تنطبق المادتان 39 و 40 عقوبات أما إذا لم يتحقق ذلك التناسب فتطبق أحكام العذر المخفف بالمادة 277 عقوبات .

العنف الجسيم :

ذكرنا إن الترجمة الفرنسية لنص المادة 277 جزائرى هي الأولى وبالاتباع وأضحنا وجهة النظر في ترجيحها ، فما المقصود بالعنف الجسيم ؟ العنف أصلا يعني التهديد بالايذاء فمؤدى هذا النص إنه لا يشترط أن يكون الاعتداء الذى يجوز دفعه بالقتل إعتداء ماديا بحتا بل يمكن أن يكون أيضا عنفا شديدا لم يصل لدرجة الايذاء الفعلي .

والعنف الشديد على نحو ما قرره الفقهاء وأخذ به القضاء هو التهديد بالايذاء المحسوب باستعمال آلة حادة أو قاتلة لأنه بهذا الوصف يؤدى الى الاثارة بدون ضرب أو عنف مادي ، فمثلا التهديد باستخدام مدية أو سكين أو خنجر أو مسدس أو غير ذلك يعتبر عنفا شديدا يقوم به عذر التخفيف وفي ذلك تقول محكمة باريس في أحد أحكامها بأن المعتدى قد إستخدم وسيلة التهديد بالفعل ماسكا بيده فأقترن القول بالفعل مما يجعل شرط إستعمال العنف الشديد متوافرا لدى المعتدى عليه تطبيقا للمادة 321 من قانون العقوبات الفرنسي التي تطابقها المادة 277 من قانون العقوبات الجزائرى .

وفي حكم آخر لها قالت المحكمة إن استعمال العنف الجسيم يكون متوافرا لدى المعتدى عليه لأن المعتدى يمسك بيده آلة قاتلة ويقربها من جسم المعتدى عليه مهددا إياه بالقتل . . .

ونخلص من ذلك الى أن العنف الجسيم هو الذى يمكن معه تطبيق نص المادة 277 وتخفيف العقوبة في القتل .

أما العنف البسيط للغاية كمن يهدد آخر شفويا بدون أن يكون ذلك التهديد مصحوبا باستخدام وسيلة للإعتداء فلا يعتبر عذرا مخففا إذا رده المعتدى عليه بالقتل مادام قد كان في استطاعته أن يرد مثل هذا العنف البسيط بمثله أو كان باستطاعته أن يتفاداه بوسيلة أخرى غير القتل .

ب ـ أن يوجه الضرب أو العنف الشديد الى ذات الشخص الجاني :

يجب أن تكون أعمال الضرب أو العنف موجهة لذات الشخص الذى يرد الاعتداء بالقتل فإذا كانت تلك الأعمال موجهة الى حيوانات أو أشياء يملكها ، فلا مجال لتطبيق المادة 277 لأن التعويض جائز وممكن لصاحب الحيوان أو الشيء أن يحصل عليه إذا وقع الايذاء فعلا .

كما أنه يجب أن تكون تلك الأعمال موجهة مباشرة لشخص الجاني لا لشخص غير لأن هذا العذر مبني على الأثارة والغضب اللذان يلجئان الانسان الى اتخاذ أية وسيلة يتخلص بها من هذا المأزق في ساعة تعرضه للإيذاء أو تخوفه من حلول خطر الايذاء وشيك الوقوع عليه . فإذا كان الاعتداء واقعا على شخص غيره فلا يتوافر عنصر الاثارة . وهذا الرأي يشير مشكلة فقهية لأن الدفاع المشروع جائز إذا كان الاعتداء أو الخطر حالا بالغير تطبيقا للمادتين 39/ 2 و 40 من قانون العقوبات الجزائرى ، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن هذا العذر نحن بصدده إنما هو عذر مخفف أما الدفاع الشرعي فهو حق مبرر للجريمة وله شروطه وضوابطه التي يجب توافرها في كل من فعلي الاعتداء ، ورد العدوان ، وأهمها أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر من ناحية وأن يكون من غير الممكن الاستعانة بالسلطة من ناحية أخرى . ولذلك نقول أن العذر المخفف يختلف عن حق الدفاع الشرعي المبرر للجريمة والذي لا يختصر دوره على تخفيف العقوبة فيها . وبتعبير آخر نقول إن العذر حالة من حالات التعرض للخطر لا يلزم أن تتوافر فيها شروط استعمال حق الدفاع الشرعي كاملة لأنه إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي فهو الاولى بالتطبيق لأنه في صالح المتهم وواقع الحال في رأي إن هذا العذر لا يطبق إلا في حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي .

ج ـ أن تكون أعمال الاثارة غير مشروعة :

لا يجوز التمسك بهذا العذر المخفف إلا إذا كانت أعمال الاثارة من ضرب أو عنف غير مشروعة .

---

1) راجع مؤلفنا : ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات الصادر بالقاهرة 1974 .

فإذا كانت صادرة من شخص يستعمل حقا كالأب الذى يؤدب إبنه أو الزوج الذي يؤدب زوجته بضرب خفيف لا يترك أثرا ، لا يجوز دفعها بالقوة ولا التمسك بهذا العذر . كما لا يجوز التمسك بهذا العذر ضد من يؤدى واجبه الوظيفي كرجل الشرطة أو رجل الدرك أو السجان الذى يستخدم العنف اللازم لتنفيذ حكم القانون أثناء أو بسبب تأديبه أعمال وظيفته ، أما إذا أصدرت تلك الأعمال عن الموظف العام خارج دائرة اختصاصه الوظيفي فيكون حكمه حكم الفرد العادى ، ولذا يجوز رد عدوانه بالقوة ويستفيد من يرد الإعتداء في هذه الحالة بهذا العذر المخفف بدون أدنى شبهة . (1)

وكذلك لا يعتبر من قبيل الاثارة استعمال حق الدفاع المشروع لأنه عمل مباح بطبيعته فلا يقبل القول بأن المعتدى الأول يجوز له أن يعتبر الدفاع من قبل المعتدى عليه عملا استفزازيا فيقتله ، ولا شك في أنه بصفته هو المعتدى الأول ابتداء لا يجوز له التمسك بهذا العذر لصالحه

د ـ حلول الخطر :

يستفاد هذا الشرط من نص المشرع بقوله ((لدفع ضرب...)) فيشترط أن تقع فعلا الاثارة من ضرب شديد أو عنف جسيم من شخص ليس له الحق في ممارستها وأن تكون تلك الأعمال المثيرة على جانب من الجسامة تصلح علة لإرتكاب القتل حتى يمكن القول بتوافر عذر الاستفزاز ، فإذا لم يكن الاعتداء واقعا ولا حالا أو آتيا على وشك الوقوع فلا يستفيد الجاني من هذا العذر ومعنى ذلك أنه إذا تم وقوع الاعتداء فعلا وانصرف المعتدى عليه لحال سبيله أو كان قد تخلص من المأزق قبل وقوع الايذاء له ثم ذهب ليفكر في وسلة للانتقام وعاد ليضرب المعتدى أو يجرحه أو يقتله فلا يستفيد إطلاقا من هذا العذر لأن فعله هذا لا يعتبر دفعا للإعتداء أو لخطر الاعتداء بل يعتبر نوعا من الانتقام الشخصي أو إقامة العدالة لنفسه فيكون آثما إذ أنه كان في استطاعته أن يلجأ للسلطات لكي يقتص له القضاء بعد أن زال الخطر أو بعد أن وقع الاعتداء فعلا إذ لا حيلة في دفعه .

مضمون العذر واختلافه عن عذر الدفاع المشروع :

يتضمن نص المادة 277 عذرا مخففا في جرائم القتل والجرح والضرب فإذا توافرت شروطه يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة قانونا وبصفة وجوبية ، فالعذر يشمل الجرائم الماسة بحق الحياة وحق سلامة الجسم ، وهذا العذر بطبيعته يختلف عن عذر الدفاع المشروع الذي يعفى من العقاب (1) كلية إذا توافرت شروطه وأهمها تناسب الاعتداء ورده . فالعذر المخفف ينطبق في حالة عدم تناسب الاعتداء والدفاع .

---

1) أنظر المادة 39 عقوبات جزائرى فقرة ثانية : " لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للفاع الشروع ... يشترط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء . "

العقوبـــة المخففـــــة :

إذا توافر شرط تناسب الدفاع مع الاعتداء نكون بصدد الدفاع الشرعي فلا جريمة ولا عقاب أما إذا تخلف شرط التناسب نبحث عن مدى انطباق العذر الذى نصت عليه المادة 277 فإذا توافرت شروطه تخفف العقوبة عن النحو الذى نصت عليه المادة 283 عقوبات جزائرى بقولهـــا : (إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتـــي :

(1) الحبس من سنة الى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد .

(2) الحبس من ستة أشهر الى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى .

(3) الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحـــة .

وفي هذه الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكـــم أيضا على الجاني بالمنع من الاقامة من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثـر) .

ثالثا ـ دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان او تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونـــة وملحقاتهـــا نهـــــارا :

تلك هي الحالة الثالثة من حالات تخفيف العقوبة في جريمة القتل العمد وقد نصت المادة 278 من قانون العقوبات الجزائرى على هذا العذر المخفف في جريمة القتل وغيرها من جرائم الايذاء بقولها :

" يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثنـاء النهار. وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 . "

ولاستكمال المعنى نقول بأن المادة 40 من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى علـى الدفاع المشروع بقولها : " يدخل ضمن حالات الضرورة المحلة للدفاع المشروع .

1) القتل أو الجرح أو الضرب الذى يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمـــه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الاماكن المسكونـة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل ."

ويفهم من هذين النصين معا إن الدفاع المشروع يبرر تلك الجرائم لدفع الاعتداء إذا وقع أثناء الليل ، أما إذا وقعت تلك الاعتداءات أثناء النهار فالعذر المخفف وحده هو الذى يكون واجب التطبيق كنص المادة 278 عقوبات ، ولكن هذه المادة الأخيرة يشترط لتطبيقها والاستفادة من تخفيف العقوبة توافر شروط أربعة هي : وقوع فعل مادى معين ، وأن يكون المحل مسكونـــا

أو معدا للسكنى ، وأن يكون التسلق بقصد ارتكاب جريمة ، وأخيرا أن يقع الفعل نهارا ، وسنعرض تباعا لهذه الشروط بإيجاز فيمايلي :

أ- وقوع فعل مادي معين :

لقصد استلزم المشرع وقوع فعل مادي من الأفعال الواردة في النص على سبيل الحصر وهي التسلق أو الثقب بالنسبة للأسوار أو الحوائط ، أوالتحطيم بالنسبة لمداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها ويقصد بالتسلق الدخول الى المنازل أو المباني أو الأحواش أو خطائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحوائط والأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى ، ويعد تسلقا مع اعتباره في نفس الوقت ظرفا مشددا الدخول الى المساكن وملحقاتها عن طريق مداخل أو سراديب تحت الأرض غير المداخل المعدة أصلا لدخولها (1) أما الثقب فهو إحداث فجوة في الأسوار أو الحوائط المرتفعة لكن يمكن الدخول منها الى داخل السور أو المنزل ، أما تحطيم مداخل المنازل فيقصد به كسر الأبواب أو إتلافها لتسهيل إختراقها والدخول منها حتى ولو كان ذلك باستخدام مفاتيح مصطنعة .

ب- أن يكون المحل مسكونا أو معدا للسكنى :

يستفاد من نص المادة 278 أنه يشترط أن يقع الفعل المادي على محل مسكون أو معد للسكنى أي أن يكون منزلا أو أي مكان مجهز للسكنى ولو لم يكن مسكونا فعلا . ويعد منزلا مسكونا في هذا الصدد كل مبني أو دارا أو غرفة أو خيمة أو تشكا ولو متنقلا متى كان معدا للسكنى وإن لم يكن مسكونا بالفعل وتعد كذلك كافة توابع المنزل مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال و الأسطبلات أو بسور خاص داخل السياج أو السور العمومي (1)

---

1) راجع المادة 357 من قانون العقوبات الجزائري في تعريف التسلق .

جـ ـ أن يكون السور بقصد إرتكاب جريمة :

إن النص يخفف العقوبة باعتبار الفعل دفعا للإعتداء الآثم على الأشخاص أو الأموال أو الشروع في الاعتداء . فإذا كانت ظروف الحال تنبيء بانتفاء الأثم في الدخول للمنزل المسكون بأية طريقة كانت فلا مجال لتطبيق العذرة فإذا فرضنا أن شابا يتسلق السور وهو يجري ويصرخ خوفا من كلب مسعور أو أن طفلا تسلق السور بقصد الاستمتاع بألوان الزهو في الحديقة الملحقة بالمنزل أو للإستمتاع بشم أريج الورود فيها ، أو أن حدثا يتسلق السور ليختبيء من شخص يطارده أو من حدث مثله يلهو معه ، ففي هذه الحالات لا يمكن القول بإمكان الاستفادة من هذا العذر لأن قصد الاعتداء فيها غير متوافر لدى هذه الأفعال .

د ـ أن يقع الفعل نهارا :

يقع الفعل نهارا أي فيما بين الشروق والغروب هو الذي تترتب عليه الاستفادة من العذر المخفف . أما إذا وقع ليلا كما بصدد حالة الدفاع المشروع ، وحينذاك يعتبر الفعل مباحا لا جرم فيه ولا عقوبة عليه بل ولا مسؤولية لأن الشخص الذي يرتكب فعله ليلا يعتبر مجرما خطيرا من ناحية ويكون في فعله مفاجأة وترويعا لسكان المنزل ولهما وقع سيء في نفوس السكان ولا شك أن هذه التفرقة التي أخذ بها المشرع الجزائري في محلها ، ولها مبرراتها القانونية .

مضمون العذر ونطاقه :

كنص المادة 278 يستفيد بهذا العذر من يرتكب جرائم القتل أو الجرح أو الضرب أي أن نطاقه ممتد لكل شخص يرتكب جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وهو بذلك كالعذر المنصوص عليه في المادة السابقة 277 عقوبات .

العقوبة المخففة :

إذا توافرت الشروط الأربعة السابق ذكرها فإن الفاعل يستفيد بتخفيض العقوبة الى الحدود التي نصت عليها المادة 283 عقوبات التي أوردنا نصها عندما أشرنا اليها في العذر السابق فنحيل اليها .

---

1) راجع المادة 356 من قانون العقوبات الجزائري في تعريف المنزل المسكون .

رابعـــا : عذر تلبـــس أحد الزوجين بالزنـا

نتكلم هنا عن العذر الرابع والأخير من الأعذار المخففة في جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري .

وقد نص عليه المشرع في المادة 279 عقوبات بقولـه :

" يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا " .

ونود أن ندرس هذا العذر بشيء من التفصيل عن طريق مقارنة النص الجزائري بغيره من النصوص العقابية في هذا الشأن بقصد تدريب الطلاب على عمق فهم النص القانوني وكيفية مقارنة بنظائره في القوانين الأخرى لتنمية ملكة النقد الفني للصياغة القانونية لديهم ، كما سبق القول ، ولكـــي نبين الفروق الجوهرية في صياغة نصوص المواد المختلفة بشأن موضوع واحد وأثار تلك الفوارق في الصيغ على أحكام النصوص .

وسنكتفي بمقارنة النص الجزائري السابق بالنصوص المناظرة له في القانون الفرنسي وفي القانون المصري وفي القانون السوري على التوالي :

المشرع الفرنسي تناول هذا العذر في المادة 324 عقوبات بقوله :

" يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته حالة تلبسها بالزنا في بيت الزوجية ، وقتلها فـــي الحال هي ومن يزني بها " .

أما المشرع المصري فنص على هذا العذر في المادة 237 عقوبات بقوله :

" من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234 و 236 . "

والمقصود هنا بعقوبة الحبس هو الحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات .

ونلاحظ على هذه التشريعات الثلاثـة أنها اتفقت فيما يأتي :

أ ـ اشتراطها أن تقع جريمة القتل في لحظة المفاجأة بجريمة الزنا أي في الحال .

ب ـ وكذلك في اشتراطها جميعا أن تكون جريمة الزنا في حالة تلبس .

ج ـ واتفقت أيضا في تخفيف عقوبة القتل العمد في حالة توافر هذا العذر الى عقوبة الجنحـــة وهي الحبـــس .

و ـ وكما إتفقت أخيرا في أن العذر يمتد أثره الى قتل الشريك في جريمة الزنا أيضـــا .

ولكن هذه التشريعات الثلاثة تختلف فيما بينها في أن التشريع الجزائري قد خول كلا من الزوجين حق الاستفادة من هذا العذر فالزوج والزوجة يستفيد أيهما بالعذر في مواجهة الآخر ، بينما قصر المشرعان الفرنسي والمصري هذا العذر على الزوج وحده دون الزوجة . كما أننا نلاحظ أن النص الفرنسي إشترط وقوع جريمة الزنا في بيت الزوجية. بينما لم يشترط المشرعان الجزائري والمصري هذا الشرط ومعنى ذلك أن العذر يقوم أيا كان مكان ارتكاب جريمة الزنا فيستوي أن يكون منزل الزوجية أو منزل الشريك في الزنا أو أي محل عام أو خاص أو أي مكان آخر .

أما المشرع السوري فنص على هذا العذر في المادة 548 من قانون العقوبات السوري بقوله :

" 1 – يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود في صلات جنسية فحشاء ومع شخص آخر ، فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد .

2 – يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة . "

ويستفاد من هذا النص أن المشرع السوري من ناحية لم يقصر هذا العذر على زنا الزوجة وحدها كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري ، ولم يقصره على زنا أي من الزوجين كما فعل المشرع الجزائري بل مدة الى زنا الأصول والفروع من الإناث بل والى زنا الأخت أيضا ، كما أنه من ناحية أخرى أجرى تفرقة بين حالتين من الزنا الحالة الأولى حالة التلبس الفعلي والجرم المشهود فجعل منها عذرا معفيا من العقاب حيث يقول إنه عذر محل ، والحالة الثانية وهي حالة الريبة والشك في وقوع الزنا أو العلم بوقوعه فجعل منها عذرا مخففا فقط . كما نلاحظ أيضا أن النص السوري قد خص الزوج أو الأصل أو الفرع من الذكور بهذا الحق دون الإناث كما أنه لم يشترط مكانا معينا لإرتكاب الزنا فيه كما فعل المشرع الفرنسي .

وبعد أن اوضحنا أوجه الشبه والخلاف في هذه النصوص في التشريعات الأربعة نعود الى النص الجزائري ونستخلص من مطالعة الشروط الواجب توافرها للإستفادة بهذا العذر ويمكن حصر هذه الشروط في خمسة وهي :

أ – قيام رابطة الزوجية ،

ب – والتلبس بجريمة الزنا ،

ج – وعنصر المفاجأة ،

د ـ وارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء فورا .
هـ ـ وأن يكون الجاني فاعلا لا شريكا .

وسنتكلم بإيجاز عن كل شرط من هذه الشروط الخمسة فيما يلي :

أ ـ قيام رابطة الزوجية :

قصر المشرع الجزائري هذا العذر على كل من الزوجين دون غيرهما أي أنه يستفيد من هذا العذر أما زوج المرأة الزانية أو زوجة الرجل الزاني فقط ، ومعنى ذلك إنه لا يستفيد من العذر أي شخص آخر مهما كانت درجة قرابته بالزاني أو شريكه (1) كما أن المشرع قد سوى بين الزوج والزوجة فحقق المساواة بين الزوجين والعله في قد راعى أيضا أن كلا من الزوجين هو أكثر الناس غيرة على الزوج الآخر ، وحرصه على قصر العلاقة الجنسية عليه دون غيره ، ولذا يكون الزوج هو أول من يلحق به عار خيانة الزوج الآخر بل ويذهل عند اكتشافها .

ونلاحظ أيضا أن النص الجزائري قد انفرد دون غيره من التشريعات المقارنة بأعطاء هذا الحق للزوجين بينما قصرت التشريعات الأخرى الحق في هذا العذر على الزوج دون الزوجة (2) .

وفي النص الجزائري من امتداد العذر لكل من الزوجين يتضح أنه يلزم للإستفادة بهذا العذر أن تكون رابطة الزوجية قائمة فعلا وقت إرتكاب جريمة الزنا والقتل فلا يعتد بالخطبة مثلا ، كما لا يقوم العذر في حالة الطلاق البائن ، أما في حالة الطلاق الرجعي وخلال مدة العدة حيث تكون علاقة الزوجية قائمة شرعا وقانونا يستفيد كل من الزوجين بالعذر ، وعلى أي حال يرجع دائما الى القواعد العامة في قوانين الأحوال الشخصية لإثبات قيام الزوجية أو إنتهائها إذا كانت محل خلاف في الدعوى المنظورة .

ب : حالة التلبس بجريمة الزنا :

سبق القول إن المشرع السوري قد فرق بين حالة التلبس عندما يكون جرم الفحشاء مشهودا واعتبر هذه الحالة عذرا محلا بمعنى أنه إذا توافرت رؤية إرتكاب الفحشاء يعفى القاتل من العقوبة ، وبين حالة الريبة أي الشك في وقوع الفحشاء أو عدم وقوعها وجعل من هذه الحالة عذرا مخففا للعقوبة فقط (المادة 548 عقوبات سوري)

1) قارن بين هذا النص ونص المادة 548 من قانون العقوبات السوري التي تمد تطاق هذا العذر الى حالات إرتكاب الأصول أو الفروع أو الأخت لجريمة الزنا .
2) قارن نصوص المواد 324 فرنسي و 237 مصري و 548 سوري حيث تقصر هذه النصوص ذلك العذر على الزوج وحده دون الزوجة .

ولكن المشرع الجزائري لم يتبع هذه التفرقة وحذا حذو المشرعين الفرنسي والمصري فلم يفرق بين هاتين الحالتين فنص فقط ضرورة توافر حالة التلبس بالزنا حتى يستفيد القاتل من عذر التخفيف .

وقد يبدو لأول وهلة أن المادة 279 عقوبات جزائري، تخضع التلبس بجريمة الزنا للقواعد العامة التي تطبق على كافة الجرائم طبقا للحالات المنصوص عليها بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولكن هذا غير صحيح ، لأن جريمة الزنا لا طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم الأخرى من حيث التلبس ومن حيث الإثبات لأنه من المتعذر بل يكاد يكون مستحيلا قيام التلبس في الزنا برؤية الجريمة أثناء إرتكاب الفحشاء، وكذلك الحال في عدم إمكان إثبات جريمة الزنا بعد إرتكابها طريق الأدلة المادية الملموسة . لذلك فإن التلبس في الزنا يؤخذ بمعناه الواسع أي كلما توافرت الأدلة على الإقتناع بوقوعه يمكن القول بقيامه دون إشتراط مشاهدته أثناء وقوعه أي أن التلبس يعتبر كلما أفصحت ظروف الحال عن عدم الشك في وقوع جريمة الزنا (1) .

وبتعبير آخر يعتبر التلبس قائما في حالة وجود أحد الزوجين مع شخص من الجنس الآخر في ظروف وملابسات لا تدع مجالا للشك في وقوع الجريمة . وعلى ذلك إستقر الفقه وجرت أحكام القضاء ، لأن تلك الحالات يتوافر فيها عنصر الاثارة والاستفزاز بالنسبة للزوج فيرتكب الإعتداء بالقتل أو الضرب أو غيره ويعتبر حينذاك معذورا ولهذا نرى من الواجب الاستعانة بأحكام القضاء المصري وأحكام القضاء الفرنسي على النحو التالي ، لإيضاح مفهوم التلبس في تلك الاحكام :

---

(1) نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 341 منه على أن الأدلة التي تقبل في إرتكاب جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 عقوبات هي : المحضر القضائي الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، أو الاقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم ، أو الأقرار القضائي .

كما نصت المادة 276 من قانون العقوبات المصري على أن الأدلة التي تقبل في جريمة الزنا هي القبض في حالة التلبس، أو وجود مكاتيب أو أوراق تدل على ذلك ، أو وجود المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .

ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها الى القول بوقوع الزنا إذا شوهدت الزوجة وشريكها في منزل الزوجية بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعضها (1) .
كما قضت في حكم آخر بوقوع الزنا إذا شوهدت الزوجة مرتدية ثياب النوم بادية الارتياك عند قدوم زوجها من الخارج وطلبت من الزوج أن يعود للسوق لشراء بعض الحلوى وأشياء أخرى فرفض ودخل الى غرفة نومه ففوجئ بوجود عشيقها خالعا نعليه ومختفيا تحت فراش الزوجية الطاهر (2) .
كما سارت محكمة النقض الفرنسية على هذا المنوال فاعتبرت حالة التلبس بالزنا قائمة إذا ضبطت الزوجة وهي تنام الى جوار عشيقها في فراش واحد (3) . وكذلك إذا ضبطت الزوجة في ساعة متأخرة من الليل في المنزل مع شخص آخر مع عدم انتظار ملابسها (4) أو عند ضبطها مع الآخر ولم تكن ترتدي ملابسها كاملة لحظة ضبطها (5) وكذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر التلبس إذا أضبطت الزوجة مع شريكها في غرفة كانت مغلقة لمدة ثلاث أرباع الساعة مع رفضها فتح الباب حتى تم إقتحامه بالقوة (6) .
ويستوى في الشريع الجزائري أن تكون حالة التلبس قائمة في منزل الزوجية أو في أي مكان غيره ، إذا لم يشترط المشرع وقوعه في منزل الزوجية ، بخلاف بعض التشريعات الأخرى (راجع المادة 324 عقوبات فرنسي

---

1) نقض 18 مارس 1940 مجموعة القواعد القانونية س 5 . برقم 80 صفحة 142 وكذلك في نفس المعنى حكمها بتاريخ 24 فبراير 1953 مجموعة أحكام النقض س 4 برقم 207 صفحة 566 .
2) نقض 2 ديسمبر 1939 مجموعة القواعد القانونية رقم 409 صفحة 513
3) محكمة النقض الفرنسية في 22 ديسمبر 1837 نشرة جنائية رقم 267
4) محكمة اورليان في 8 جويلية 1962 .
5) نقض فرنسي 8 جولاي 1964 نشرة جنائية 287 .
6) نقض فرنسية في 15 نوفمبر 1972 نشرة جنائية رقم 273 .

جـ ـ عنصـــر المفـــاجأة :

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية يشترط أن يكون التلبس بالزنا قد وقع تحت حواس الزوج الآخر عن طريق المفاجأة ويتجه رأي في الفقه الى أن المفاجأة تعني أن الزوج القاتل لم يكن يتوقع من الزوج الزاني أن يبيع عرضه للغير إرضاء الشهوة رخيصة طارئة أو يدنس رباط الزوجية المقدس في مقابل لذة عابرة أو يخون سر الزواج الطاهر ويدنس شرف الأسرة مدى الزمن بل ويخلط أنسابها لأرضاء نزوة جانحة ، وأمام تلك الخيانة التي لم يكن يتوقعها تثور نفسه من هول المفاجأة فيرتكب جريمة جسيمة كالقتل ضد الزوج الخائن وشريكه أو أحدهما فالعذر هنا يقوم على أساس توافر عنصر المفاجأة التي يولد عنها الاستفزاز والاثارة وعدم ضبط النفس لدى الجاني .

ومن المسلم به أن هذه المفاجأة تتحقق مادام الزوج لم يكن يساوره الشك في وفاء الزوج الآخر فيذهله حقا هذا المشهد الرهيب فيخرج عن صوابه ويرتكب جريمة القتل المعذورة ومثال ذلك أن يدخل الزوج كعادته الى مسكنه في وقت متأخر من الليل ثم يفتح غرفة نومه بالمفاتيح التي يحتفظ بها معه وإذا به يفاجأ بشخص غريب في مخدعه يطارح زوجته الغرام فيثور في الحال ويتناول حوض الزهور ويهوى به على رأس الشريك فيهشمها ثم يقبض بيديه على رقبة الزوجة فلا يتركها إلا جثة هامدة ففي مثل هذه الحالة تتكامل شروط العذر بتوافر شروط المفاجأة على ذلك النحو .

ولكن يثور التساؤل إذا كان عنصر المفاجأة يتوافر إذا كان الزوج يعلم مسبقا بوجود علاقة غير شريفة بين الزوج الآخر والشريك ؟ وهل يمكن القول عندئذ بأن اكتشافه الحالة لتلبس يكون فيه مفاجأة واستفزاز وإثارة له مما يستوجب اعتباره معذورا ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الزوج علم بتلك العلاقة الآثمة ولكن علمه بها كان محل شك فآثر أن يتأكد بنفسه من صحة مانما الى علمه من أخبار تحتمل التصديق والتكذيب فإذا به أمام الواقع المرير وهنا يمكننا القول بأن عنصر المفاجأة يكون متوافرا ويعتبر الزوج معذورا إذا ارتكب جناية القتل العمد حتى ولو كان ذلك القتل قد اقترن بسبق الأصرار أو الترصد أو كليهما معا ، لأن هذين الظرفين يمكن تعليقهما على أي شرط أو ظرف كما سبق القول ، ولأن العلم اليقيني لم يكن متوافرا لديه وقت إستعداده لارتكاب الجريمة ولكنه ثبت لديه لدليل القاطع في "حالة التلبس" بوقوع الزنا . وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض المصرية فقالت في أحد احكامها : (إذا أحس الجاني بوجود علاقة آثمة بين المقتول وزوجته وأراد أن يقف على حقيقة الأمر .

فتظاهر بأنه ذاهب الى السوق ولكنه لم يذهب وكمن في منزله حتى إذا ما حضر المقتول واختلى بالزوجة وأخذ يراودها عن نفسها ويداعبها الى أن اعتلاها فبرز الزوج من مكمنه إنهال على المقتول طعنا بالسكين حتى قتله فإنه يعد معذورا (1) . ولا خلاف على هذا الرأي بين الفقهاء .

أما الحالة الثانية : أن يكون علم الزوج بالعلاقة الآثمة بين الزوج الآخر والشريك علما يقينيا ، وهنا ينقسم الفقه الى رأيين الرأي الأول يقول به الفقهاء الفرنسيون ومؤداه أن الزوج يستفيد من العذر في جميع الحالات التي يضبط فيها زوجته ملتبسة بالزنا ولو لم تكن في ضبطها أية مفاجأة له أي حتى ولو كان واثقا وعلى علم تام مسبقا من خيانتها له وذلك لأن النص الفرنسي في هذا الصدد صريح حيث يقول : ((" من فاجأ زوجته)) "

وتفسير تلك العبارة أن المفاجأة ليست للزوج القاتل وإنما المفاجأة تكون للزوجة حالة تلبسها بالزنا ، ويضيفون الى ذلك أن العذر القانوني المخفف هو قرينة قانونية ، على توافر الأثارة لدى الزوج عند مشاهدته لزوجته متلبسة بالزنا ، وأن هذه القرينة لا تقبل إثبات العكس وبالتالي لايكون هناك مجال للبحث في الحالة النفسية للزوج وقت ارتكابه جريمة القتل أو الإعتداء

وعما إذا كانت نفسيته قد ثارت أم لا ، مادام النص واضحا ، ولا اجتهاد بعد أن اعترف له المشرع بتوافر عنصر الاثارة لديه كنتيجة للتلبس بالزنا من طرف الزوج الآخر .

---

1) نقض مصري 3 نوفمبر 1935 المجموعة الرسمية س 28 برقم 7 صفحة 8 .

أما الرأي الثاني فيقول به الفقهاء في سوريا ومؤداه إن القاتل في مثل هذه الحالة إذا كان بناء على علمه اليقيني قد دبر الأمر لضبط حالة التلبس بالخطيئة فإن سبق الأصرار أو ترصده يمنع مع قيام العذر المعفي أو المخفف لصالحه ، وسندهم في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة 548 عقوبات سورى إذ يقول

((فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أوعلى قتل أو إيذاء أحدهما بخير عمد)) .

ونرى ترجيح الرأي الأول لأن عنصر المفاجأة في كافة التشريعات يكون دائما منسوبا الى الزوج الذى يزني لا الى الزوج الذى يرتكب القتل إذ لم يعبر أحد المشرعين عن تلك المفاجأة بقوله " من فوجيء بزنا الزوج الآخر " ، كما أن ما يذهب اليه الفقهاء السوريون فمرجعه النص القانوني فيما يتعلق بالعذر المعفي من العقاب دون العذر المخفف الذى نحن بصدده ، وأخيرا نقول إن مشاهدة التلبس بالزنا لا شك تثير الزوج الآخر حتى لوكان علمه بالخيانة يقينيا لا يرقى اليه الشك ، والاثارة والاستفزاز هي علة تخفيف العقاب فالزوج العالم بالخيانة يثور إزاء مشاهدته حالة التلبس بها ، في أغلب الحالات .

د ـ ارتكاب جريمة القتل فورا :

الذي نحن بصدد أن يقع القتل في نفس اللحظة التي يفاجيء الزوج فيها زوجه الآخر في حالة التلبس بالزنا ، وهذه الفورية اشترطها المشرع الفرنسي في المادة 324 بقوله " في نفس اللحظة .. "

كما عبر عنها المشرع المصرى في المادة 237 بقوله : " وقتلها في الحال .. "

" وكذلك عبر المشرع السورى عن ذلك بقوله في المادة 548 عقوبات " فأقدم عن قتلهما .. "

والاقدام على القتل معناه إرتكابه فورا المفاجأة بالزنا ، والفاء المتصلة بفعل أقدم في اللغة العربية حرف عطف يفيد التعاقب الفورى بين المفاجأة بالزنا والأقدام على القتل .

ولذلك يثور التساؤل إذا ما تراخى الزوج بعض الوقت في إرتكاب جريمة القتل ، ألا يعتبر معذورا إذا لم يرتكب القتل في نفس اللحظة طبقا لهذه النصوص؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق بين أمرين :

نص المشرع الجزائرى صراحة على هذا الشرط في المادة 279 بقوله :

في اللحظة التي يفاجئه فيها . . . أي أنه يشترط لتطبيق العذر .

الأمر الأول : إن الزوج الذى يفاجئ زوجه الآخر متلبسا بالزنا لا يرتكب جريمة القتل فورا ولكنه يتراخى بعض الوقت لسبب ما كأن ينصرف لاستحضار سلاح أو سكين أو عصا أو أية أداة أخرى من غرفة مجاورة بنفس المنزل أو من منزل أحد جيرانه ليستخدمها في تنفيذ الجريمة ويستغرق ذلك بعض الوقت ، فإن ذلك لا يحول دون توافر هذا الشرط لأن الزوج يكون في حالة نفسية ثائرة تظل تلازمه من لحظة المفاجأة الى وقت تنفيذ جريمة القتل .

الأمر الثاني : أن تمر فترة زمنية طويلة نسبيا تكون خلالها ثورة هذا الزوج قد هدأت وإسترد حالته النفسية العادية فتراخى في تنفيذ الجريمة بعض الوقت وبعد هدوء أعصابه إذا به بعد تلك الفترة يفكر من جديد في ارتكاب القتل ، ففي هذه الحالة لا يمكن إعتباره معذورا .
ومثال ذلك أن يساوم الزوج زوجته أو شريكها على أداء مبلغ من المال أو على التنازل له عن حق لهما من أي نوع لقاء سكوته على هذه الجريمة ثم لا يفلح في الحصول على ما طلبه منهما أو ما وعداه به ، فيقتلهما أو يقتل أحدهما . وكذلك إذا سكت هذا الزوج فترة من الزمن على هذه الخيانة بصفة مؤقتة لكي يفسح لنفسه فرصة التفكير الهادئ في أن ينتقم لشرفه بطريقته الخاصة بتدبير محكم فيحزم أمره على قتلهما بعد ذلك في ظروف يرتبها بدقة ويرى أنها تمكنه من الافلات حتى من العقوبة المخففة لعدم امكان ضبطه أو التعرف عليه عند ارتكاب الجريمة في تلك الظروف ، وكذلك الحال إذا كان الزوج لحظة المفاجأة لم يقدم على الاعتداء على الزوج الزاني وشريكه لكي لا يتعرض للعقوبة الجسمية لجريمة القتل ولكنه بعد أن يعلم بأن المشرع يخصه بعذر مخفف إذا به يدبر الأمر من جديد بعد أن هدأت ثورته وبعد مضي فترة من الزمن . ولا شك إنه في هذه الحالة جميعها لا يمكن اعتبار الزوج معذورا لأن ارتكابه للجريمة بعد تخلصه من الثورة النفسية يعتبر من قبيل الانتقام الشخصي أو محاولته إقامة العدالة لنفسه كما سبق القول .

وخلاصة ذلك أن العبرة ليست بطول الوقت أو قصره وإنما يرتبط توافر العذر بقيام حالة الاثارة النفسية لدى الزوج القاتل وإستمرارها الى وقت ارتكاب القتل .

وعلى أي حال فإن تقدير الزمن ينقضي بين لحظة إكتشاف جريمة الزنا وإرتكاب جريمة القتل من ناحية ، وتقدير مدى استمرار الثورة النفسية الناشئة من الاستفزاز لدى الجاني خلال ذلك الوقت من ناحية أخرى ، إنما يخضع لتقدير قاضي الموضوع على ضوء تحقيق كل حالة على حدة .

هـ ـ أن يكون الجاني فاعـــلا أصليا لا شريكا :

لا يستفيد الجاني سواء كان زوجا أو زوجة من هذا العذر إلا إذا كان فاعـلا أصليـــا لأنه هو الذى يصدم بالمفاجأة ولا يستطيع ضبط مشاعره وقد شرع هذا العذر لصالحـه إذا أرتكب جريمة القتل بنفسه . فإذا إشترك معه آخر فإن الشريك يستفيد كذلك من العـــذر المخفف لأن الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي .

وعلى العكس من ذلك إذا كان الزوج أو الزوجة شريكا فقط في إرتكاب جناية القتل كـــأن يحرض أو يساعد جانيا آخر على إرتكاب الجريمة ففي هذه الحالة لا يعذر الجاني لانتفـــاء صفة الزوج فيه وبالتالي لا يعذر الزوج بصفته شريكا ، أو الزوجة باعتبارها شريكة . ومعنـــى ذلك أن يسأل الجاني الفاعل إذا كان من الغير ويسأل الزوج الشريك كلاهما مسؤولية كاملـة عن جريمة القتل العمد بلا عذر .

وضرورة توافر هذا الشرط مستفاد من نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائرى حيث يقول : ((يستفيد مرتكب القتل . . .)) " كما أن نصوص القوانين الأخرى التي تعرضنا لها عند المقارنة تتضمن نفس المعنى وتقصر العذر على الزوج عندما يكون فاعلا أصليا فقـــط لا شريكا في القتل أو الضرب أو الجرح .

حكمـــة التخفيـــــف :

راعى المشرع تلك الحالة النفسية للزوج الذي كان مخدوعا وإذا به يكتشف خيانة الـــزوج الآخر فلا يتمالك شعوره إذ يفلت منه الزمان لضبط نفسه نتيجة للأثارة التي تتملكه في ذلـــك الوقت . وبعبارة أخرى فإن المشرع قد أفترض قانونا توافر عنصر الاستفزاز لدى الزوج مرتكب جريمة القتل فقرر اعتباره معذورا وأن يستفيد من تخفيف العقوبة في هذا الظرف حتى لو كـان على علم مسبق سواء كان يقينيا أو محل شك بعلاقة الزوج الآخر بالغير فحالة التلبس بالزنـــا تستفزه وتثيره ، ومن باب أولى إذا لم يكن يعلم فأنه يذهل ويثور في نفس الوقت .

العقـــوبـــــة :

تطبيقا لنص المادة 283 من قانون العقوبات الجزائرى تكون العقوبة هي الحبس من سنة الى خمس سنوات بدلا من عقوبة الإعدام أو السجن المؤبـــد .

والعقوبة المخففة هي عقوبة الجنحة . وجدير بالذكر أن المشرع المصرى عند توافر هذا العذر يخفف عقوبة القتل العمد الى الحبس لمدة من 24 ساعة الى ثلاث سنوات وهـــي أيضا العقوبة المقررة للجنح في القانون المصرى " (المادة 237 عقوبات مصـــرى) "

هـــل يتغير وصـــف الجريمة باستبدال عقوبتهـــا ؟

يثور جدل فقهي حول ما إذا كان وصف الجريمة يتغير إذا ما حدد المشرع لهـــا عقوبة معينة تتدرج تحت العقوبات المقررة لنوع آخر من الجرائم اقل جسامة ؟ أم أن تخفيف العقوبة لا يؤثر على وصف الجريمة ؟ وقد إنقسمت آراء الفقهاء الى رأيـــن :

الرأي الاول : يقول بأنه باستبدال عقوبة الجنحة بعقوبة الجناية كما هو الحال في توافـــر عذر زنـا الزوج تصبح جريمة القتل المعذور جنحة وتنظرها محكمة الجنح وتطبق عقوبة الجنحة وعلى ذلك جرت بعض أحكام القضاء .

أما الرأي الثاني : فيقول بعكس ذلك تأسيسا على أن طبيعة الجريمة أو نوعها لا يتغيـــر بتغيير عقوبتها في ظروف معينة سواء كانت تلك الظروف موضوعية أو شخصية وسواء قرر المشـــرع بشأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها . لأن تلك الظروف إما أنها تفصح عن خطورة الجـــاني وجسامة الجريمة من ناحية وإما أنها تفصح على العكس من ذلك عن أن الجاني قد دفع الـــى ارتكاب الجريمة نتيجة ملابسات لم يقوى على مقاومتها أو الحد منها .

ولكن المشرع الجزائري قد حسم هذا الخلاف بين وجهات النظر فنص في المادة 28 من قانون العقوبات (1) على أن تخفيف العقوبة قانونا لا يغير من وصف الجريمة كما أن تشديد العقوبة في جنحة بسبب " العود " لا يعتبر كذلك تعديلا في الوصـــف .

وتطبيقا لهذا النص نقول بأنه عندما يرتكب الزوج المعذور جريمة القتل فإنه يعتبر معذورا عذرا مخففا ولكن تظل الجريمة جناية قتل عمد بغض النظر عن عقاب الجاني المعذور بعقوبـــة الجنحـــة .

وبهذا القدر نكون قد أنتهينا من عرض جريمة القتل العمد في صورتها البسيطة ثم إستعرضنا صورها المشددة وكل ظرف من ظروف التشديد ، وأخيرا إستعرضنا الصور المخففة للقتل العمد بمناقشة جميع الأعذار المخففة كل منها على حدة مع بيان شروط تطبيق كل ظرف وكل عذر ، وننتقل الآن الى الباب التالي لدراسة جرائم الجرح والضرب والأيذاء العمد التي تمس سلامة جسم الانســـان .

---

1) تنص المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري على ماياتي :

" لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجـــة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة الحال العود التي يكون عليها المحكوم عليـــــه . "

الايذاء العمد وجرائم الأهمال
(جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة عمدا وجرائم القتل والايذاء بأهمال)

مر بنا أن المشرع الجنائي قد جرم القتل العمد لأنه ينطوى على مساس بحق الحياة للإنسان الحي على أساس أن حياة الفرد وإن كانت حقا ذاتيا له فهي في نفس الوقت تعتبر مصلحة اجتماعية يحرص المجتمع على حمايتها ولكن الشارع الجنائي لم يقف عند هذا الحد بل جرم أيضا الضرب والجرح وأنواع الايذاء الأخرى التي تقع على الانسان عمدا لأنها بدورها تنطوي على اعتداء على مصلحة ذاتية للفرد وفي نفس الوقت تمثل اعتداء على مصلحة اجتماعية وأساس ذلك أن مصلحة المجتمع تتمثل في المحافظة على سلامة أجسام أفراده حتى يتمكن كل منهم من النهوض بوظيفته الاجتماعية على خير وجه لأننا لو نظرنا الى مجموعة من الأفراد في مستشفى مثلا نراهم بين مريض وجريح ومصاب وعاجز فهم مجتمع إنساني ولكنه غير منتج . ولذا تحرص التشريعات على تجريم الاعتداء على حق سلامة الجسم للفرد سواء كان ذلك الاعتداء ضربا أو جرحا أو ضررا ناتجا من إعطاء مادة ضارة فهو دائما من قبيل الايذاء ويعتبر مساسا بسلامة الجسم .

ويتدرج الأيذاء من البساطة الى الشدة بدرجات متفاوتة ويوصف بأنه إعتداء على حق سلامة الجسم مهما بلغت شدته مادام الانسان لا يزال حيا ، فإذا وصل الايذاء في خطورته الى حد الاعتداء على الحياة نفسها أي الى إزهاق الروح عندئذ يوصف بأنه إعتداء على حق الحياة ومن هنا قيل بأن الاعتداء على الحياة هو إعتداء على سلامة الجسم بلغ أقصى درجات الخطورة . ومن هذا يتبين أن هناك إتصال جوهرى بين الحقين (حق الحياة وحق سلامة الجسم) ولما كانت سلامة الجسم هي محور إهتمام الشارع في تجريم الايذاء بكافة صوره وأشكاله كان لا بد لنا من التعرض لحق سلامة الجسم بشيء من التفصيل باعتباره ركنا في جرائم الايذاء عموما لأن الجسم هو موضوع الجريمة ، وصلامة الجسم هي محل رعاية المشرّع ، وحق سلامة الجسم هو المصلحة الاجتماعية التي يحميها المشرّع الجنائي بنصوص قانون العقوبات .

وسنتناول جرائم الايذاء العمدى في فصلين الأول نخصصه لأركان الجريمة العمدية وفي الفصل الثاني نتناول عقوبتها . أما الفصل الثالث فنتناول فيه الايذاء بأهمال ونخصصه لجريمتي القتل الخطأ والايذاء الخطأ باعتبارهما مع الجنح التي تمس حق الحياة أو حق سلامة الجسم .

الفصـــل الأول

أركان جريمة الايـــذاء العمـــدى

تناول المشرع الجزائرى جرائم الايذاء العمدى من جرح ، وضرب ، وإعتداء أيا كـــان نوعه ، وإعطائه المواد الضارة ، في المواد من 264 الى 276 وهي من قبيل الجنح إلا إذا ترتب على الايذاء نتائج جسمية ، أو إقترن الايذاء بظروف مشددة فإن المشرع يشدد العقوبة فتصل الى عقوبة الجناية وسيجيء تفصيل ذلك في حينـــه . كما نص المشرع في المادتين 442 و 447 على الايذاء الخفيف واعتبره من قبيل المخالفات وسنتكلم أولا عن أركان جريمة الايذاء العمدى بوجه عام ثم ننتقل الى ظروف تشديد العقوبة ثم أعذار تخفيفها على النحو الذى اتبعناه في دراسة جريمة القتل العمد .

ويمكن القول بأن جريمة الايذاء العمدى تقوم على أركان ثلاثة هي :
محل الجريمة ، والركن المادى ، والركن المعنوى ، وسنفصل هذه الأركان تباعا :

أولا ـ محـــل الجريمـــــة :

بسلامة جسم الانسان هي محل الجريمة في جميع جرائم الايذاء من ضرب وجرح واعتداء . ويعتبر العمل الذى من شأنه التقليل من كفاءة أي عضو من أعضاء الجسم أو أجهزته عن أداء وظيفته الحيوية المعتادة ولو بصفة مؤقتة من قبل الايذاء أي الاعتداء على سلامة الجســـم أو المساس بها ، لأنه يمثل خللا يصيب وظيفة العضو مما يؤثر بدوره على فاعلية الوظائف العضوية بوجه عام في جسم الانسان مهما كان ذلك للتأثير ضئيـــلا .

ولتوضيح ذلك نتكلم أولا عن ماهية الحق في سلامة الجسم مبينين الجوانب الثلاثة لسلامـــة الجسم . ثم نعقب ذلك بإيضاح أهمية ذلك الحـــق .

1 ـ ماهية الحـــق في سلامة الجســـم :

يمكن تعريف الحق في سلامة الجسم بأنه مصلحة الانسان والمجتمع في أن تسير الوظائف الحيوية في جسم الانسان على النحو الطبيعي ، وأن يظل محتفظا بتكامله الجسدى متحررا من الالام البدنية (" 1")

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن حق سلامة الجسم له ثلاثة جوانب هي السير الطبيعي للوظائف الحيوية ، والتكامل الجسدى ، والتحرر من الالام
وسنوجز الحديث عن كل جانب من هذه الجوانب تباعا

---

1) انظر مقالا للدكتور محمود نجيب حسني عن الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التـــي يكفلها له قانون العقوبات . منشورا في مجلة القانون والاقتصاد المصرية س 29 العدد الثالث صفحـــة 530 وما بعدهـــا .

أ ـ السير الطبيعي للوظائف الحيوية لأعضاء الجسم :

ويقصد به المحافظة على المستوى الصحي العادي للإنسان . ويتحقق ذلك إذا إجتمعت أعضاء الجسم وأجهزته على أداء الحد الأدنى من الوظائف الطبيعية اللازمة لتحقيق الحياة . ويترتب على ذلك أنه إذا تعرض الجسم لأي إعتداء ينقص من قدرة أي من هذه الأعضاء أو تلك الأجهزة أداء دوره بحيث يفضي الأمر الى هبوط المستوى الصحي للمجني عليه فإن الأمر ينطوي على مساس بسلامة الجسم ومعيار هذا المساس يعول على فكرة الصحة والمرض للقول بتحقيق ذلك المساس أو بانتفائه بمعنى أنه كلما زاد نصيب الانسان من الصحة أفصح ذلك عن انتظام الوظائف الحيوية لأعضاء جسمه على النحو الذي ترسمه لها نواميس الطبيعة . أما إذا كان حظه من المرض وفيرا نتيجة لما أصابه من إعتداء فهذا مساس بسلامة جسمه قد تحقق ، وتستوى من وجهة نظر القانون مواطن الهبوط الصحي أيا كانت ، ومثال ذلك تعطيل بعض أعضاء الجسم أو أحد أجهزته أو التقليل من فعالية العضو أو الجهاز عن القيام بوظائفه بصفة دائمة أو مؤقتة ولو لم يصحب ذلك إنقاص من مادة الجسم أو يتسبب عن الآم بدنية ، ومثال ذلك حدوث هبوط صحي أو مرض نتيجة إعطاء مادة تؤثر على الكبد فتوقف نشاطه أو تقلل من ذلك النشاط .

ب ـ التكامل الجسدي :

هو مصلحة الانسان في الاحتفاظ بمادة جسده كاملة وتامة أي عدم المساس بها سواء بالانقاص منها كبتر عضو مثلا أو إهدار منفعته أو استنزاف جزء من دم صاحبه أو بأحداث تغيير ينال من تماسك الخلايا التي ينهض عليها بناء الجسم كأحداث فتحة فيه من الخارج أم من الداخل وينطوي الفعل على مساس بالتكامل الجسدي ولو لم يترك أثر بالجسم أو ترك أثرا لفترة وجيزة من الوقت ولا يشترط أن ينطوي على هبوط في المستوى الصحي أو أن يتسبب عنه إيلام المجني عليه .

حـ ـ التحرر من الآلام البدنية :

هو بقاء الانسان متمتعا بحالة الارتياح التي تتولد عنده دائما نتيجة لعدم شعوره بالام بدنية أ فإذا اعتراه مثل هذا الشعور بالألم كان معنى ذلك أن ثمة مساسا بسلامة جسمه قد حدث ، سواء إتخذ صورة تسبيب الام جديدة ماكان المجني عليه يعاني منها قبل ذلك .

ومما هو جدير بالملاحظة أن تحديد جوانب الحق في سلامة الجسم على هذا النحو لا يعني ضرورة وقوع المساس بهذه الجوانب الثلاثة مجتمعة بل يكفي أن يتحقق المساس بأي منها للقول بقيام الايذاء إذا ما تكاملت بقية أركانه

2 ـ موضوع جـــرائم الايذاء العمدي :

وفي هذا الصدد يجب أن نفرق بين المصلحة التي يحميها الشارع وهي الحق في سلامة الجسم تلك المصلحة التي سبق شرحها ، وبين موضوع ذلك الحق وهو جسم الإنسان ذاتـــه الكيان النفسي والذهني والمادي الذي يباشر وظائف الحياة فهو المادة التي تنصب عليهـــا الافعال التي تعتبر إعتداء على ذلك الحق ـ وتسوى جميع أجزاء هذا الجسم في نظـــر القانون سواء كانت ظاهرة أم باطنـة إذ لا يفرق الشارع بينهـــا .

كما لا يهتم الشارع أيضا بنوع مادة الجسم وإنما بالقدر الذي تستطيع هذه المـــادة للقيام به من وظائف طبيعية تهيء بعد ذلك لصاحب الجسم النهوض بوظائفه الاجتماعيـــة ، أي تستوى قانونا كافة مواد أعضاء الجسم ..

وأخيرا نقول إن اصطلاح الجسم لا ينصرف الى مادته العضوية فحسب إنما يمتد ليشمل العقل والجهاز العصبي والنفسي أيضا كما لو أفضى سلوك الجاني الى إصابة المجني عليه بالصرع أو الجنون أو الانهيار العصبي أو الى الانتقاص من ملكاته الذهنية أو العقلية بأي شكل كان .

3 ـ أهميـــة الحق في سلامـــة الجســـم :

عرفنا الآن أن للحق في سلامة الجسم أهمية متعددة الزوايا .

فهو يرتبط بحق الحياة ارتباطا وثيقا ولذا كانت حمايته متضمنة في نفس الوقت حماية جزئيـــة أو وقائية لحق الحياة .

كما أن هذا الحق ذات طابع فردي لارتباطه بشخص معين إلا أن له صفته الاجتماعيـــة التي تغلب عليه وتظهر هذه الصفة الاجتماعية عندما تنهض الدولة لتحصين أفراد الشعب ضد خطر الاوبئة والأمراض المعدية حرصا على الصحة العامة ، كما تبدو هذه الصفة الاجتماعية واضحة أيضا عندما يجرم المشرع الاعتداء على الجسم حتى لو رضى المجني عليه ، ومثال ذلك ما تنص عليه القوانين من تجريم الاجهاض (1) ، وتجريم القيام بعمليات جراحية بمعرفة غير المرخـــص لهم بمزاولة مهنة الطب وغير ذلك .

كما أن لهذا الحق طابعا موضوعيا أيضا بالاضافة الى طابعية الشخصي والاجتماعي ويظهر ذلك بوضوح من اسدال الشارع حمايته على هذا الحق حتى إذا لم يؤد للمساس الى إيلام صاحبه ، أو حتى إذا أفضى الى الإيلام ولكن صاحبه لم يشعر به لأنه فقد الوعي حينذاك مثلا . وكما هو الحال أيضا إذا ترتب على الايذاء مساس بالتكامل الجسدي مهما كانت منفعة العضو الذي حدث به المساس ضئيلة جدا (2) ففي هذه الحالات جميعا نقول بوجود المساس بحق سلامة الجسم فعلا على أساس الطابع الموضوعي لهذا الحق .

ثانيا ـ الركن المـــــادى

يمثل الركن المادى في كل سلوك إجرامي (إيجابي أسلبي) يترتب عليه المساس بسلامـــــة جسم المجني عليه. وهو يتحلل وفقا للقواعد العامة الى عناصر ثلاث : سلوك ، ونتيجـــة وتوافر علاقة السببية بينهما ، وسنتكلم عن هذه العناصـــر تباعا .

1 ـ الســـــلوك :

نتناول هنا صور الايذاء التي نص عليها المشرع الجزائرى ، لكي نتبين مدى كفايتها لتحقيق الحماية الجنائية لجوانب سلامة الجسم ، ونبحث الشروط العامة الواجب توافرها في السلوك حتى يعتبر اعتداء ، وما إذا كان السلوك السلبي تتحقق به جريمة الايذاء العمدى من عدمه .

صـــور الســـــلوك :

نص المشرع الجزائرى في المادة 264/ 1 عقوبات على بعض هذه الصور بقوله : كل من أحدث عمدا جروحا بالغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدى يعاقب بالحبس ... كما نص في المادة 275/ 1 عقوبات على صورة أخرى للسلوك بقوله : يعاقب بالحبـــس .. كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقـــة كانت وبدون قصد احداث الوفاة مواد ا ضارة بالصحـــــــة .

ومن هذين النصين نتبين أن صور السلوك المجرم في مواد الايذاء العمدى هي : الجرح أو الضرب ، أو إعطاء أية مادة ضارة أو أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدى .

ولا شك أن التشريع الجزائرى بهذه النصوص قد شمل جميع صور التعدى والايذاء (1) الممكن حدوثها .

وعلينا الان أن نوضح ما هو المقصود بكل صورة من صور الجرح ، والضرب وإعطاء المواد الضارة بالصحة ، وأعمال العنف والتعدى الاخرى وسنوجز الحديث عن كل منها فيما يلي : ـ

---

1) راجع المادة 304 عقوبات جزائرى وما بعدها .
2) مثال ذلك أن يقع الجاني حلمة أذن المجني عليه ، فمع أن ذلك الفعل لا يؤثر علـى حاسة السمع في شيء ولكنه يعتبر عامة مستديمة لأنه مساس بالتكامل الجســـــدى وله صفة الدوام .

أ ـ الجـــــرح :

يقصد بالجرح كل مساس بانسجة الجسم يؤدى الى تمزيقها فهو كل سلوك يفضي الى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الانسجة ومثال ذلك قطع الجلد ، أو استئصال جزء من الجسم ، أو إحداث فتحة في الجسم سواء إنسكب الدم منها خارج الجسم أو بداخله ، وكذلك تعد من قبيل الجرح التسلخات ، والخدوش والسحجات ، والحروق ، والكسور وغيرها .

1) كان القانون الفرنسي ينص على صور ثلاثة فقط هي الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ولكن في عام 1883 عدات المادتان 309 ، 311 من قانون العقوبات الفرنسي بحيث جعل العنف والتعدى أيا كان نوعه من بين صور المساس بسلامة الجسم .

كما أن قانون العقوبات المصرى الحالي ينص على جريمة إعطاء المواد الضارة في المادة 236 وينص على جرائم الجرح والضرب في المادة 240 وما بعدها وهذا إقتصر على ثلاث صور من الاعتداء فقط ولهذا حرص المشرع المصرى على أن ينص في مشروع قانون العقوبات الجديد في المادة 492 منه على إضافة فقرة أو بأي فعل من أفعال الأيذاء " لكي يتلافى قصور القانون الحالي بشأن صور الأيذاء العمد .

ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح فقد تكون آلة من أي نوع ، وقد يستخدم الجاني أعضاء جسمه كقبضة يده ، أو ساقه أو رأسه أو أسنانه ، وقد يستعين الجاني بكلب يحرشه على المجني عليه ليعقره ، أو يستعمل أية وسيلة أخرى ، وجدير بالملاحظة أن الألم ليس من عناصر الجرح ، وذلك نظرا للطابع الموضوعي للمساس بحق سلامة الجسم كما سبق القول .

ب ـ الضـــــرب :

الضرب هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي الى تمزيقها . فهو على العكس من الجرح إذ يفترض فيه عدم تحطيم التماسك الذى يجمع وحدة تلك الأنسجة ، ويقف الضرب عند حد إيلام الجاني أو الانتقاص من شعوره بالارتياح .

وتستوى في نظر القانون وسائل الضغط الخارجي على الجسم فقد تكون عصا أو حجرا ، وقد يستعين الجاني بأعضاء جسمه كوسيلة للضغط كالصفع براحة اليد أو الأطباق على الرقبة باليدين أو الضرب بالرأس أو العض بالأسنان أو الركل بالقدم أو غير ذلك .

ولا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكنا وقت الضرب فقد يدفعه الجاني فيرتطم بجسم خارجي آخر أو يدفعه فيسقط في حفرة فيحدث له الاصابة نتيجة لتحرك جسمه .

ويكفي مجرد الضغط ولو كان بسيطا . وحتى ولو كان لمرة واحدة على الرغم من أن التعبير عن الضرب يكون في أغلب التشريعات بصيغة الجمع إذ لا تستخدم كلمة ضربة بصيغة المفرد بل تجرى النصوص على إستخدام كلمة " الضرب" بصيغة الجمع .

وأخيرا نقول إن الضرب قد يستحيل الى جرح إذا ترتب عليه أي تمزيق في الانسجة سواء من الخارج أو من الداخل ، فالضرب بقبضة اليد إذا وقع على البطن من الخارج قد ينشأ عنه جرح وتمزيق داخلي في الاحشاء الداخلية .

جـ - إعطاء مواد ضارة :

يتحقق اعطاء المواد الضارة إذا حمل شخص معين شخصا آخر على تناول مادة تؤدي الى الأضرار بصحته . ولكن ما هو المقصود بالأعطاء ؟ وما نوع تلك المادة ؟ .

ومتى توصف بأنها ضارة ؟

وللإجابة على ذلك نقول بأن الاعطاء يكون عن طريق تقديم المادة للمجني عليه أو وضعها تحت تصرفه ليتناولها في الوقت المناسب . ويستوى أن يكون الاعطاء عن طريق دس المادة في طعام أو شراب أو في شكل أقراص ، أو عن طريق الحقن ، أو الاستنشاق أو غير ذلك .

أما عن نوع المادة التي تعطي بقصد الأضرار بالصحة فيستوى أن تكون مادة حيوانية أو نباتية أو معدنية أو كيميائية ، ويستوى أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية .

وتوصف المادة بأنها ضارة إذا ترتب عليها نتيجة نهائية هي الاضرار بالصحة العامة للإنسان فالعبرة بالأثر العام النهائي لتلك المادة ، إذ أن بعض المواد تحدث أثرا عاجلا هو الايلام ولكنها بعد فترة من الوقت تكفل الشفاء لمن يتعاطاها فتنتفي بذلك عنها صفة الأضرار .

ذلك لأن الاضرار بالصحة بوجه عام يتمثل في تعطيل أو التقليل من ، القدرة على القيام بالوظائف الحيوية لأحد أعضاء الجسم ، إذ أن ذلك يعتبر من قبيل المرض أو العجز عن العمل الشخصي الذى تنطبق عليه المادة 275/ 4 من قانون العقوبات الجزائرى .

وأخيرا تستوى أن تكون المادة سامة أو غير سامة مادام القصد من اعطائها هو مجرد الأضرار لا إزهاق الروح .

يندرج تحت هذا التعبير أي مساس يحدث سلامة الجسم في أي جانب من جوانبه الثلاثة السالف ذكرها وهي : انتظام الوظائف الحيوية للأعضاء ، والتكامل الجسدي ، والتحـــرر من الآلام ، كان يكون المساس بأي شكل أو بأية وسيلة أخرى مما لا يعد ضربا أو جرحا أو إعطاء مادة ضارة .

وجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري بإضافته العبارة التي تقول " أو بأي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي " للفقرة الأولى من المادة 264 عقوبات يجعل النص شامـــلا لكافة أنواع الايذاء مثل تسليط أشعة تعطل أجهزة الجسم الباطنية أو تتلفها أو تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا لجرح بالجسم . أو نزع شعر الرأس بالقوة أو نقل جرثومـــة مرض أو غير ذلك . فقد أحسن المشرع الجزائري باضافة هذه العبارة لتتسع لأنواع الايذاء التي يكشف عنها التقدم العلمي الحديث يوما بعد يوم .

وبهذا نقول أن المشرع قد أسدل بهذا النص حمايته الكاملة على كافة أنواع الايذاء التي قد تمس بحق سلامة الجسم للإنســـان الحـــي .

شـــــروط المساس بحق سلامة الجسم (الايذاء العمد)

يمكن القول بصفة عامة إنه يجب أن تتوافر للقول بوجود الايذاء العمد أي المساس بحـــق سلامة الجسم ثلاثة شروط وهي على التوالي :

الشرط الأول :

أن يكون السلوك موجها الى جســـم الإنسان :

ومعنى ذلك أنه إذا كان الاعتداء غير موجه الى جسم الانسان فلا تكون هناك جريمة إيذاء عمدي حتى لو توافرت عناصر جريمة أخرى . ومثال ذلك أن يقذف شخص حجرا على ســـيارة يقودها إنسان قاصدا بذلك إتلاف السيارة دون إصابة السائق ، فلأن الاعتداء غير موجه الى الإنسان تكون الجريمة إتلافا . ويخرج السلوك من نطاق الايذاء العمدي .

الشرط الثـــاني :

أن يؤدي السلوك الايجابي أو السلبي الى المساس بسلامة الجسم :

فالسلوك كما سبق القول قد يكون في صورة الجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة .

---

1) راجع القتل بالترك ص 15 وما بعدها من هذا المؤلـــف .

وقد سبق لنا أن تعرضنا بالشرح لفكرة إمكان ارتكاب جريمة القتل العمد بطريق الامتناع وانتهينا الى أن القتل يقع بفعل سلبي كلما كان الجاني مسؤولا عن العناية بالمجني عليه أو رعايته إما قانونا وإما اتفاقا ، وأن تتفق نتيجة إزهاق الروح بناء على ذلك الفعل السلبي بالترك أو الامتناع .

ويصدق هذا القول تماما على السلوك السلبي في جرائم الايذاء العمدي ، ونضيف الى ذلك أن المشرع قد نص في المادة 269 عقوبات المعدلة بالأمر رقم 47 الصادر في 4 جوان 1975 على مايأتي : " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر . . . يعاقب بالحبس وبغرامة . . . . " وفي هذا النص ما يقع بأنه إعتبر الامتناع عن بتقديم العناية أو الطعام للطفل الحدث سلوكا مجرما في الأيذاء العمد .

ويشترط أن يؤدي السلوك الايجابي أو السلبي الى المساس بحق سلامة الجسم أي الى الايذاء

فما هو المقصود بكلمة الايذاء وما معياره ؟

لقد عرفنا أن لسلامة الجسم ثلاثة جوانب وأنه يكفي أن يقع الايذاء أي المساس بأحد هذه الجوانب . أما عن المعيار الذي يتحقق به الايذاء فيمكن القول بأن التشريعات العقابية تتخذ المرض أو العجز عن العمل ، وعلى ذلك تتناسب العقوبة تناسبا طرديا مع درجة جسامة الايذاء أي مع مدة المرض أو العجز عن العمل .

ومن استقراء نصوص الايذاء العمد بوجه عام نستطيع القول بأن المشرع الجزائري قد اعتبر الايذاء الذي يؤدي الى المرض أو العجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما من قبيل الجنح أي أنه اعتبره إيذاء متوسط الجسامة (1) ويعاقب عليه بالحبس والغرامة ، وتتدرج جسامة العقوبة مع مدة المرض والعجز إرتفاعا وإنخفاضا ، فإذا أدى الايذاء الى عجز يستحيل شفاؤه (عاهة مستديمة) يعتبر جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات لأنه يكون في هذه الحالة إيذاءً جسيما . أما إذا أدى الايذاء الى الموت فيعتبر إيذاءً أشد جسامة ويعاقب عليه بالحد الأقصى للسجن المؤقت المؤقت (2) . وقد يتدرج الايذاء هبوطا نحو البساطة فإذا أدى الى عجز عن العمل أو مرض لمدة 15 يوما فما دون نقول بأنه إيذاء بسيط ويعاقب عليه بعقوبة المخالفة وهي الحبس ...

1) القانون الجزائري عند صدوره في عام 1966 كان يعتبر الايذاء المتوسط الجسامة هو الذي يؤدي الى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة عشرة أيام ، ولكن بعد التعديلات التي أدخلت عن قانون العقوبات في عام 1975 بالأمر رقم 47 جعلت مدة العجز أو المرض 15 يوما بدلا من عشرة أيام .

2) أنظر المادة 264 عقوبات في تدرج العقوبات تبعا لتدرج المرض أو العجز عن العمل .

بما لا يجاوز الشهرين وغرامة (1) ، وقد يقل أثره عن تلك الدرجة فيترك أثرا خفيفـــا ، لا يؤدى الى مرض ولا يترتب عليه عجز عن العمل ، وحينئذ يمكن أن نسميه إيذاءً خفيفـــا ويعاقب المشرع عليه بالغرامة فقط مع جواز الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام (2) .

الشرط الثـــالث :

ألا يكون إتيان السلوك بقصد إحداث الوفاة :

عرفنا أن السلوك المادى في جريمة الايذاء العمد قد يؤدى الى أنواع من الايذاء وأن الايذاء قد يكون خفيفا ، وقد يكون بسيطا ، وقد يكون متوسط الجسامة ، أو جسيما أو أشـــد جسامة . وإنه في الحالة الأخيرة يؤدى الى الوافة وعندئذ تكون النتيجة النهاية للسلوك المادى في جرائم الايذاء العمد هي ذاتها ازهاق الروح كما في القتل العمد تماما ولكن هناك فارق جوهرى بين النشاطين الماديين في الجريمتين وهو أن السلوك في جريمة القتل العمد يؤتى بنية إزهاق الروح وتستخدم فيه غالبا وسائل قاتلة بطبيعتها كإطلاق مقـــذوف ناري أو إعطاء مواد سامة ذات فاعلية متفوقة ويكون السلوك موجها بقصد القضاء على الحيـاة ذاتها ، أما في الضرب والجرح العمد وإعطاء المواد الضارة وغيرها فالسلوك يؤتى بنيـــة الايذاء فقط وتستخدم فيه غالبا وسائل غير قاتلة بطبيعتها ويتحقق الايذاء أيا كانت درجاته دون أن يكون موجها أصلا لأحداث الوفاة كما عرفنا من قبل . فالوفاة في الايذاء العمـــد نتيجة لم تكن مقصودة إطلاقا عند توجيه سلوك الجاني ولكنها نتيجة احتمالية وهذه النقطـة هي فيصل للتفرقة بين النشاط المادى في القتل العمد والنشاط المادى في جرائم الايذاء العمد وسنعود الى تفصيل ذلك عند الكلام عن النتيجة ثم نعود اليها مرة أخرى عند الكـلام عن القصد الجنائي ، لأن الركن المعنوى هو الذى يفرق بين الضرب المفضى الى الموت وفيه تتجه نية الجاني المجرد الايذاء دون احداث الوفاة أما في القتل العمد تتجه نية الجاني الى ازهاق الروح ابتداء عند قيامه بالنشاط المـــادى .

---

1) أنظر المادة 442 عقوبات فقرة أولـــى .

2) أنظر المادة 447 عقوبات .

2 ـ النتيجـــــــــة :

تتحقق النتيجة في جرائم الايذاء العمد بتحقـق المساس بسلامة الجسم أيا كان الجانب الذى لحقه ذلك المساس، وأيا كانت نوعية النشاط إيجابيا أو سلبيا وأما كانت درجة الايذاء مـــن البساطة أو الجسامة فكلها نتائج النشاط المادى يعاقب عليها بعقوبات متفاوتة .

ولكن إذا تخلفت النتيجة كأن يقصد زيد إيذاء بكر فيضربه بعصا ولكن بكرا يهـــــرب ولا يحدث له أدنى إيذاء هل يعتبر هذا الفعل مجرما ؟ والجواب على ذلك بالنفي إذ أن الأصل في الايذاء العمد أنه جنحة والشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص صريح ولم ينص المشرع على عقوبة للشروع في الضرب أو الجرح أو الايذاء العمد (1(.

وهنا يختلف الأمر عنه في جريمة القتل العمد لأنها بحسب الأصل جناية والشروع في الجناية معاقب عليه دائما (2) .

ولكن يثور البحث حول الضرب الذى يعتبر من الجنايات تطبيقا لنص المادة 29 من قانون العقوبات الجزائرى ، أي عندما تشدد العقوبة وتصبح السجن المؤقت أو السجن المؤبـــد أو الاعدام في الحالات التي يفضى الايذاء فيها الى عاهة مستديمة ، أو الى الوفاة ، أو عندما تتوافر ظروف مشددة أخرى ؟ وللإجابة على ذلك نقول هنا اننا نفرق بين أمرين :

الأمر الأول :

إن كان الجاني يقصد احداث هذه العاهة ولكنها تختلف لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه كمن يفقأ عين غريمه ليعيش بعين واحدة ، أو أن يقطع ذراعه أو ساعده ليسخر منه بقيـــــة حياته ، وذلك امعانا في التشفي أو الانتقام ، فيدخل أصبعه أو جسما صلبا في عينه بقصـــد فقئها ولكنه يحدث بها جرحا يلتئم بعد العلاج دون تخلف العاهة ، أو كمن يحضر صلاحا أو منشارا ليقطع أحد أطراف المجني عليه ولكن يتوقف نشاطه أو يخيب أثره لسبب خارج عن إرادته لا شـــك أنه يسأل عن الشروع في احداث عاهة مستديمة ، والشروع معاقب عليه في الجنايات بوجه عام طبقا للمادة 30 عقوبات جزائرى .

---

1) تنص المادة 31/ 1 من قانون العقوبات الجزائرى على مايا تي :
" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون " .
2) راجع المادة 30 والمادة 44 من قانون العقـــــوبات .
3) راجع المادة 29 عقوبات حيث تنص على مايأتي : " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة . "

الأمـــر الثانـــي :

إذا كان الجاني يقصد مجرد الايذاء ولكن تجاوزت نتيجة السلوك قصده وتحققت العاهة هنا تكون الجريمة قد تمت ، ولا يتصور فيها شروع في احداث عاهة مادام القصد كان منصرفا لتحقيق مجرد الايذاء عند اتيان السلوك .

وينطبق ذلك على الضرب الذى يؤدى الى الوفاة أي يفضى الى الموت فلا يتصور قيام الشروع فيه . وتفسير ذلك أنه في حالة إتجاه نية الجاني الى إزهاق الروح يكون الجريمة شروعا في قتل .

ولكننا نلاحظ أن النتيجة في جرائم الايذاء بوجه عام تعتبر عنصرا هاما لأن القاعدة العامة في كافة التشريعات أن العقوبة تتناسب مع جسامة النتيجة تناسبا طرديا ، أي أنه كلما زادت نتيجة الايذاء جسامة زادت العقوبة شدة .

وسيجئ شرح ذلك تفصيلا في الفصل التالي الخاص بالعقوبة ومن الجدير بالذكر أن الجاني في جرائم الايذاء العمد جميعها يعاقب عن النتيجة الاحتمالية لسلوكه المجرم على أساس أنها متوقعة الاحتمال ولو لم يقصدها أصلا .

ج ـ علاقة السببيـــة :

ينبغي لتكامل عناصر الركن المادى أن تتوافر علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة وقد سبق لنا في باب القتل أن استعرضنا النظريات التي قيل بها في هذا الصدد وإنتهينا الى الأخذ بنظرية السبب الملائم التي تقول بأن النتيجة ترتبط بالسلوك إذا كان هذا السلوك بحسب المجرى العادى للأمور ودون تدخل عوامل شاذة يؤدى الى تحقيق تلك النتيجة . وبتعبير آخر تقوم الرابطة على أساس التوقع والاحتمال ، أي بأن يتوقع إحداث النتيجة باتيان هذا النوع من السلوك في الظروف الطبيعية المعتادة .

فتنطبق تلك القواعد العامة على جرائم الايذاء العمدى ، وبناء على ذلك نقضي باعتبار السببية قائمة بين الجرح والضرب اللذين أتاهما الجاني وبين العاهة المستديمة التي أصيب بها المجني عليه حتى ولو تدخل ظرف آخر في احداث هذه النتيجة هو عدم اعتناء المجنى عليه بعلاج نفسه علاجا طبيا فنيا مفيدا لدى أخصائيين مادام إهمال العلاج الطبي والجذر من الاطباء صفتين متأصلتين في الوسط الذى يعيش فيه المتهم والمجني عليه (1) .

وجدير بالملاحظة أن حكم المحكمة في جرائم الايذاء العمدى يعتبر معيبا بالقصور إذا أغفل ذكر علاقة السببية عند ادانه الجاني ، مع مراعاة أن قاضي الموضوع هو المنوط بأثبات توافر تلك العلاقة أو انتفائها بأعتبارها من المسائل الموضوعية ، ولا يخضع في تقديره لها لرقابة المحكمة العليا .

ثالثـــــا : القصد الجنائـــي :

وفقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة وبتطبيق ذلك على جرائم الجرح والضرب والايذاء العمدى فإنه ينبغي أن يحيط علم الجاني بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته الى اتيان السلوك وإحداث النتيجة وأن تكون إرادته حرة عند اتيان السلوك. وفيمايلي نورد تحليلا لعلم الجاني وإرادته عند إتيان السلوك المجرم .

أ- علـــم الجـــاني :

ينبغي أن يعلم الجاني أن فعله ينطوى على مساس بجسم إنسان حتى : فإذا وجـــه الجاني سهما أو أطلق مقذوفا على كائن يتحرك فوق الشجرة قاصدا إصابته على اعتبار أنه طائر فإذا به إنسان حتى فإن القصد الجنائي لا يعد متوافرا بالنسبة اليه لعدم توافر عنصر العلـم وإن كان ذلك لا يعفيه من المسألة عن جريمة غير عمدية ، كالإصابة الخطأ مثلا . وإذا قام طبيب بفتح بطن جثة لتشريحها فتبين أنها لإنسان لا زال على قيد الحياة لا يسأل الطبيب عن جريمة عمدية لعدم توافر علمه بحياة ذلك الانسان الذى كان يعتقد إنه قد مات ، وإنما يسأل عن الجرح الخطأ لتوافر الأهمال في جانبـــه .

وكذلك ينبغي أن يعلم الجاني أثناء قيامه بالنشاط المادى للجريمة بأن من شأن السلوك الذى يأتيه المساس بسلامة جسم المجني عليه ، فإذا أعطى شخص لآخر مادة لأبادة الحشرات فتناولها الأخير وأصابه أذى ، فلا يسأل الأول عن الايذاء العمد لعدم احاطة علمه بأن إنسانا سيؤذى منه . ولكن تجوز مسألته عن الاصابة بأهمال إذا توافر ركن الاهمال في جانبه

---

1) محكمة النقض المصرية في 29 مارس المجموعة الرسمية ص 14 رقم 86 صفحة 168 .

ب- إرادة الجـــــاني :

ينبغي أيضا أن تتصرف ارادة الجاني الحرة غير المعيبة الى إحداث الفعل لتحقيق الايذاء فمن يكره شخصا على ضرب أو جرح شخص ثالث لا يسأل المكره عن تلك الجريمة لأن إرادتـــه لن تكن حرة ، وسلوكه لم يكن اختياريا .

وذلك لا يمنع من مسألة من أكرهه كفاعل معنوى في هذه الجريمة (1) .

ويجب أيضا أن تتصرف ارادة الجاني الى احداث النتيجة .

أي أن يريد الجاني تحقيق النتيجة التي يؤثمها الشارع وهي وقوع الأذى ، والمقصود هنا مطلق الأذى أي مجرد الايذاء الى حدوث الأذى أيا كان نوعه ، وأيا كانت درجته . فإذا ثبت أن الارادة لم تنصرف الى الايذاء كمن يشاهد صديقه يصارع حيوانا وتوشك مقاومته علـى الأنهيار فيطلق مقذوفا لإصابة الحيوان ولكن المقذوف يخطيء الحيوان و يصيب صديقـــه فلا يعد القصد الجنائي متوافرا لديه " على أن ذلك لا يمنع من مسألته عن الاهمال إذا توافرت شروطه . "

ولا يشترط بعد ذلك إنصراف الارادة لتحقيق نتيجة معينة بل يكفي أن تتجه الارادة الـــى الايذاء المطلق مجرد الايذاء ولو أفضى الفعل الى نتيجة احتمالية أشد جسامة مما أراد ، إذ يسأل الجاني عنها طالما إنها نتيجة قريبة الوقوع أو متوقعة لفعله ، كما لو أفضى الأذى الى مرض المجني عليه أو عجزه عن الفعل مدة تزيد على خمسة عشر يوما أو الى إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه أو أدى الى وفاته ، مع أن الجاني لم يكن يقصد إلا إعجازه عن العمل لمدة أقل من 15 خمسة عشر يوما .

ويكفي توافر القصد الجنائي بعنصريه السابـــق ذكرهما هما لكي تنعقد مسؤولية الجانـــي .

---

1) الفاعل المعنوى هو من يسخر غير مسؤول في إرتكاب الفعل التنفيـــذى المكون للجريمة راجع المادة 45 عقوبات حيث تقـــول :

" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصيـــة على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لهـــا . "

ويستوى أن يكون القصد مباشرا أو احتماليا ، أو أن يكون محدودا بشخص معين أو غير محدود . والقانون لا يحفل بالغلط في شخص المجني عليه ، أو شخصيته ولا يهتم بالباعث ، ولا برضاء المجني عليه إذا انصب هذا الرضاء على الجانب الذى يمتد اليه ارتفاق المجتمع على حق الانسان في سلامة جسمه .

وأخيرا فإن القانون لا يتطلب تحقيق غاية تجاوز مطلق الايذاء ومن ثم كان القصد المتطلب في تلك الجريمة قصدا عاما وليس القصد الخاص(1) .

---

1) انظر الدكتور حسنين عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص القاهرة سنة 1973 صفحة 131.

الفصل الثاني

عقوبات الايذاء العمدي

جرت التشريعات الجنائية على التفرقة في العقوبة بين جرائم الايذاء العمدي ، بحيث يمكن تقسيمها الى ثلاث فئات . الفئة الأولى هي التي يعاقب عليها بعقوبة الجنحة كلما كانت النتيجة متوسطة الجسامة ، والفئة الثانية التي يعاقب عليها بعقوبة المخالفة كلما كانت النتيجة خفيفة أو بسيطة ، والفئة الثالثة التي يعاقب على الايذاء فيها بعقوبة الجناية حيث تكون نتيجة الايذاء جسيمة أو شديدة الجسامة كما هو الحال في الايذاء الذي يؤدي الى عاهة مستديمة أو يفضي الى الموت .

ولهذا ندرس أولا النصوص التي تعاقب على جريمة الايذاء باعتبارها جنحة ، ثم تلك التي تعتبر من قبيل المخالفات ، ثم ندرس جنايات الايذاء العمد ، وبعدها الاعذار المخففة .

أولا ـ الايذاء العمد المعاقب عليه بعقوبة الجنحة .

تناول المشرع الجزائري جنح الايذاء العمد في المواد 264 و 266 و 268 و 269 و 270 و 272 و 276 من قانون العقوبات .

وسنتعرض لها تباعا فيما يلي :

أ ـ المادة 264 عقوبات :

نصت المادة 264 عقوبات جزائري في فقرتها الأولى على ما يأتي :

" كل من أحدث عمدا جروحا بالغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من شهر الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دينار إذا نشأ عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما (1) . "

---

1) المادة 264 عقوبات معدلة بالأمر رقم 47 في 17 جوان ، عام 1975 .

ثم نصت تلك المادة في فقرتها الثانية على مايأتي :

" ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الاكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه "

ولكي تكتمل لنا صورة هذه العقوبة نقول إن المادة 14 المشار اليها تقول " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي ينص عليها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو بعض من الحقوق المشار اليها في المادة 8 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ".

وبالرجوع الى المادة الثامنة المشار اليها نجد أنها تنص على أن يكون الحرمان من الحقوق الوطنية الآتية :

1 ـ العزل أو الطرد من جميع الوظائف العمومية ...

2 ـ الحرمان من حق الترشيح والانتخاب ...

3 ـ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا قضائيا أو شاهدا على عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ...

4 ـ عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو ناظرًا ...

5 ـ الحرمان من حمل الاسلحة .....

وفي فقرتها الأخيرة تنص المادة 8 على أن يكون الحرمان من هذه الحقوق لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الأفراج عن المحكوم عليه .

ومن الناحية المنطقية نرى أي حرمان من الحقوق المنصوص عليه في الفقرة الثانية للمادة 264 يجب أن تبدأ مدته من تاريخ الأفراج في العقوبة الأصلية ، ولعل المشرع قد قصد تطبيق الحرمان من يوم توقيع عقوبة الحرمان ذاته .

ونلاحظ أن المادة الثامنة قد وردت تحت عنوان العقوبات التبعية ومعنى ذلك أن الحرمان من كل الحقوق الوطنية المنصوص عليه يلحق بالعقوبة الأصلية في الجنايات دون حاجة الى النص عليه في الحكم ، وهو في هذا يختلف عن العقوبة التكميلية من حيث إمكان تطبيقها بناء على نص المادة 14 التي وردت تحت عنوان العقوبات التكميلية والتي تطبق إلا إذا نص عليها في الحكم القضائي ، والقاضي لا يحكم بها على وجه الإستقلال ، ومعنى ذلك أنه لا بد أن يكون هناك عقوبة أصلية كالحبس مثلا ويحكم بالعقوبة التكميلية صراحة مع العقوبة الأصلية .

ب ـ المادة 266 عقوبات :

تتضمن هذه المادة أنه إذا نتج مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما وكان الجرح أو الضرب أو التعدى قد وقع مع سبق الأصرار ، أو الترصد ، أو حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10 000 دينار جزائرى .

وواضح من هذا النص أنه يجرم الايذاء البسيط الذى لم يبلغ الدرجة المتوسطة من الجسامة (وهي العجز لمدة تتجاوز 15 يوما) ويعاقب عليه بعقوبة الجنحة ، ولكن بشروط معينة أهمها أن يتوافر ظرف مشدد من الظروف الثلاثة التي أوردها النص وبهذا يمكن نستخلص من نص هذه المادة مايلي : ـ

1 ـ إنه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يقترن الايذاء العمد بأحد الظروف المشددة الواردة على سبيل الحصر وهي إما ظرف سبق الأصرار ، أو ظرف حمل أسلحة . ولا يشترط اجتماع هذه الظروف ، ولكن لانطباق النص لا بد من توافر ظرف واحد منها على الأقل وقد سبق أن فصلنا ماهية سبق الأصرار بإعتباره ظرفا مشددا متعلقا بالركن المعنوى . وكذلك تعرضنا لشرح الترصد باعتباره ظرفا مشددا متعلقا بالركن المادى وذلك في شرح جريمة القتل العمد ، فنحيل الى ما سبق ذكره بشأن هذه الظروف .

أما حمل الأسلحة فهو ظرف مشدد يتعلق بالركن المادى في جريمة الايذاء العمدى ومؤداه أن يكون الجاني حاملا سلاحا ويستوى أن يكون سلاحا ناريا أم سلاحا أبيض كالخنجر أو السكين أو المطواة وما شابه ذلك ، كما يستوى أن يكون ذلك السلاح قد إستخدم في الايذاء أم لم يستخدم ويستوى أن يكون السلاح ظاهرا أم مخبأ وأساس التشديد هنا هو خطورة الجاني من ناحية وترويع المجني عليه وإفزاعه من ناحية أخرى .

2 ـ تطبق هذه المادة في الحالات التي لم يؤد فيها الايذاء الى عجز يتجاوز 15 يوما . وذلك يعني أنها تنطبق في الحالات التي فيها يتسبب الايذاء في عجز المجني عليه الكلي عن العمل لمدة 15 يوما فأقل . فلا تنطبق في الحالات التي يكون فيها الايذاء خفيفا أي لم يسفر عن أي عجز سواء ترك أثرًا أو لم يترك أي أثر (راجع المواد 442 و 447 عقوبات)

3 ـ ونلاحظ على هذا النص أن المشرع قد شدد العقوبات فيه عن نص الفقرة الأولى من المادة 264 وذلك لأنه رفع الحد الأدنى للعقوبة فجعله هنا شهرين بدلا من شهر واحد هناك .

4 ـ إذا لم يتوافر أي ظرف من الظروف المشددة فلا يطبق هذا النص وإنما يطبق نص المادة 442 عقوبات .

جـ ـ المـــادة 268 عقوبـــات :

تنص هذه المادة على مايأتي : " كل من إشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف أدت للوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات مالم يعاقب بعقوبة أشد لإرتكابه أعمال العنـــف . إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أ و العصيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين مالم يوقع عقوبة أشد على مرتكب أعمال العنف ممن إشتركو في هذه المشاجرة أو ذلك العصيـان أو الاجتماع .

ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون اليه أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم " . ومن هذا النص يتضح لنا مايأتي : ـ

1 ـ قصد بهذا النص تحديد عقوبة خاصة للشركاء في حالات المشاجرات الجماعية والعصيان والاجتماع لأعمال العنف والتعدى التي تكون متعددة الأطراف.

وهذا النص يعتبر استثناء من المبدأ العام المقرر في الفقرة الأولى من المادة 44 عقوبات التي تقول " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحـــة . "

2 ـ فرق النص بين طائفتين من المشتركين في الجرائم الجماعية على النحو التالي :

المساهمون الذين يثبت إرتكابهم تلك الجرائم أو أعمال العنف وهؤلاء توقع عليهم عقوبـــة تلك الجرائم التي ينص عليها القانون وهي دائما أشد من عقوبة الإشتراك في المشاجرة . أمـا الطائفة الثانية من الأشخاص الذين يشتركون في المشاجرة أو الاجتماع أو العصيان عن طريق التأييد والتشجيع والتوافق دون دون أن يثبت إرتكابهم فعلا لتلك الجرائم فحدد لهم المشرع عقوبة أخف من العقوبات المقررة أصلا للجرائم التي ترتكب .

3 ـ كما فرق النص بين نوعين من العقوبة للمشاركين في المشاجرة أو العصيان بحسب النتائج التي تنتج أثناء المشاجرة أو العصيان أ و الاجتماع فنصت الفقرة الأولى على أن تكون العقوبة هي الحبس من سنة الى خمس سنوات إذا حدثت وفاة ، بينما نصت الفقرة الثانية على العقوبة التـــي تطبق أيا كانت النتيجة الأخرى للايذاء أي سواء كانت الجروح أو الضرب من النوع البسيط الذى يؤدى الى عجز عن العمل الشخصي لمدة 15 يوما فأقل ، أو كانت من الايذاء متوسط الجسامة الذى يؤدى لعجز أو مرض يتجاوز 15 يوما ، أو أدت الى عاهة مستديمة إذ أن الفيصل عدم بلوغ درجة الوفاة كنتيجة الاصابات التي وقعت أثناء المشاجرة الجماعية .

4 ـ تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية خكما خاصا برؤساء الاجتماع والمحرضين والقائمين عليه والداعين اليه فجعلت عقوبتهم هي عقوبة مرتكبي العنف أنفسهم الذين يثبت ارتكابهم للجرائم ، وهي كما ذكرنا أشد بكثير من العقوبات للمشاجرات الجماعية تجيب نص المادة 268 عقوبات .

د ـ المواد 269 و 270 و 272 عقوبات :

تنص المادة 269 عقوبات على مايأتي :

" كل من جرح أو ضرب عمدًا قاصرًا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة ، أو منع عنه الطعام أو العناية من الحد الذى يعرض صحته للضرر أو إرتكب ضده عمدا أي فعل آخر من أعمال العنف أو التعدى فيما عدا الايذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دينار . "

ويهدف المشرع بهذا النص الى حماية الصغير حتى يبلغ ستعشرة سنة كاملة فجرّم الاعتداء عليه سواء كان الاعتداء بأتيان سلوك إيجابي كالجرح والضرب وأعمال العنف والتعدى أيا كان نوعها ، أو بأتيان سلوك سلبي كالإمتناع عن تقديم الطعام أو الشراب أو عدم بذل العناية بصحته كعلاجه إذا أصابه أي مرض مثلا . بل وذهب المشرع الى أبعد من ذلك فلا يشترط وقوع الضرر بالصغير بل يجرّم مجرد للخطر ، بمعنى أنه يعاقب على تلك الأفعال التي تعرض الصغير للضرر ولو لم يصبه الأذى أو الضرر فعلا وكأنه في تلك الحالة يجرم الشروع في إيذاء بسيطا يؤدى الى مرض أو عجز عن الحركة أو عجز عن أداء العمل اليومي لمدة 15 يوما فأقل ، أما إذا تجاوز العجز 15 يوما نكون بصدد تطبيق المادة 270 عقوبات .

المادة 270 عقوبات : تنص هذه المادة على مايأتي :

" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الايذاء أو الحرمان المشار اليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما ، أو إذا وجد سبق إصرار ، أو ترصد ، فتكون العقوبة الحبس من ثلاث الى عشر سنوات والغرامة من 500 الى 6000 دينار جزائرى .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون والمنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر . "

وهذا النص إن كان قد شدد العقوبة تبعا لجسامة النتيجة عن العقوبة المادة السابقة حيث رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس فيها ، وتجاوز الحد الأقصى للحبس عادة لعقوبة الجنحة ، إلا أن الجريمة مع ذلك تظل موصوفة بوصف الجنحة طالما أن عقوبتها هي الحبس ، وذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 5 عقوبات جزائرى .

وتنص المادة 272 عقوبات في فقرتها الأولى على ما يأتي :

" إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي :

1 ـ بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269 عقوبات . . . . "

ومعنى هذا النص أن مجرد تعريض صحة الطفل للضرر أو المرض ، أو ايذاءه . يؤدي الى عجز لمدة 15 يوما فأقل ، تكون عقوبته الحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات إذا كان الجاني أحد الوالدين ، أو أحد الأجداد سواء للأب أو الأم ، أو كان الجاني شخصا آخر بشرط أن تكون له سلطة أو إن يكون مسؤولا عن رعايته قانونا أو إتفاقا مثل مدير المؤسسة التي يتواجد بها الطفل ، أو المربي أو الممرض أو الممرضة أو غير هؤلاء ممن يلتزمون بالعناية به .

والجدير بالملاحظة أن المشرع سوى بين عقوبة هذا الفعل إذا وقع من المسؤولين عن رعاية الطفل ولو لم يصبه عجز وبين عقوبة الايذاء الذي يؤدي الى عجز لمدة 15 يوما عندما يقع من غير المسؤولين عن الرعاية .

هـ ـ المادتان 275 و 276 عقوبات :

تتعلق هاتان المادتان باعطاء المواد الضارة . فتضمنت الأولى نصا عاما واختصت الثانية بحكم خاص لافراد الاسرة الذين يرتكبون هذه الجريمة ضد بعضهم بعضا فشددت العقوبة عليهم على النحو التالي :

المادة 275 عقوبات :

تنص هذه المادة على ما يأتي " يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دينارا كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة .

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر . "

ومن إستقراء هذه المادة بفقراتها الثلاث نستخلص مايأتي :

1 ــ إن المشرع في الفقرة الأولى يعاقب بعقوبة الجنحة على الايذاء البسيط الذى تكون مدة العجز فيه 15 يوما فأقل ، ويفهم من ذلك أنه اعتبر الوسيلة في ارتكاب الايذاء وهي المادة الضارة إعتبرها ظرفا مشددا أقل درجة من الظروف التي أوردتها المادة 266 عقوبات (سبق الأصرار أو الترصد أو حمل السلاح) .

2 ــ في الفقرة الثانية إعتد المشرع بالنتيجة التي أدى اليها النشاط فشدد العقوبة برفع حدها الأدنى الى سنتين ، إذا أدى إعطاء المادة الضارة الى عجز تتجاوز مدته 15 يوما .

3 ــ إن العقوبات المقررة في الفقرتين هي عقوبة الجنح إلا أن المشرع في الفقرة الثالثة أورد حكما ينطبق على الفقرتين السابقتين وهو جواز الحكم بعقوبتين تكميليتين هما الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (راجع المادتين 8 و 14 عقوبات)

المادة 276 عقوبات :

تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على مايأتي : " إذا إرتكب الجنح أو الجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو من يتولى رعايته فتكون العقوبة .

1 ــ الحبس لمدة سنتين الى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275 .

ومن هذه الفقرة يتبين لنا أن المشرع قد شدد العقوبة على أفراد الأسرة وأصاب الولاية على المجني عليه والمسؤولين عن رعايته فجعل عقوبتهم الحبس من سنتين الى خمس سنوات إذا أدى الفعل الى مجرد العجز البسيط الذى لا يتجاوز 15 يوما في حين أن العقوبة المقررة لغير هؤلاء هي الحبس من شهرين الى 3 سنوات بحسب الفقرة الأولى من المادة السابقة 275 ع .

ولا شك في أن المشرع عندما أغلظ العقاب قد راعى أن الجو العائلي دائما يبعث على تبادل الثقة بين الأصول والفروع والأزواج وكذلك بين ذوى القربى الذين يرث أحدهم الآخر كما راعى نفس الشعور بالارتياح والثقة والطمأنينة من جانب المجني عليه للإنسان الذى يتولى رعايته أو العناية به أو المسؤول عن تربيته ، ففي تلك الأحوال يكون من السهل جدا تقديم المادة الضارة بأيدى هؤلاء الأشخاص محل الثقة والأطمئنان ولذلك شدد المشرع العقوبة للضرب على أيدى هؤلاء الذين يخلون بالثقة المتبادلة فتسول لهم أنفسهم الأضرار بمن يأمن جانبهم .

ثانيـــا : مخالفـــات الايذاء العمـــد (الايذاء البسيـــط والخفيـــف)

مر بنا أن المشرع قد جرم وعاقب بعقوبة الجنحة على الايذاء العمد الذى يؤدى الى مرض أو عجز كلي عن القيام بالاتصال الشخصية العادية لمدة تزيد على 15 يوما " المادة 264/ 1" . كما أنه يعاقب بعقوبة الجنحة على الايذاء العمدى الذى يؤدى الى عجز لا يتجاوز 15 يومـا عند توافر أحد الظروف المشددة الثلاثة وهي سبق الاصرار أو الترصد أو حمل السلاح " المـادة 266 " وقد سبق شـــرح المادتين المذكورتين .

والسؤال الذى يطرح نفسه هو ما حكم الايذاء الذى يؤدى الى عجز دون 15 خمســة عشر يوما مع عدم توافر أي ظرف مشدد من الظروف الثلاثة التي نصت عليها المادة 266 عقوبات؟ ؟ وما حكم الايذاء العمد الذى يؤدي الى عجز ؟ ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول : إن المشرع أورد حكم هذه الأفعال ضمن المخالفات وعقوباتها ، في الكتاب الرابع والأخير من قانـــون العقوبات وذلك في مادتين إحداهما نص عليها في الباب الأول في القسم الثالث تحت عنـوان المخالفات من الفئة الأولى المتعلقة بالاشخاص في المـــادة 442/ 1 عقوبات ، أما المـــادة الثانية فقد نص عليها في الباب الثاني تحت عنوان المخالفـات من الفئة الثانيـة في القســم الثاني في المخالفات المتعلقة بالأشخاص في المادة 447 عقوبات وسنوجز الحديث عن هاتيـن المادتيـن فيما يلي : ـ

المـــادة 442/عقوبات (الايذاء البسيـــط)

تنص هذه المادة بعد تعديلها بالأمر رقم 47 لعام 1975 في فقرتها الأولى على مايأتي : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 الى 500 دينار أو بأحدى هاتين العقوبتيـن :

1 ـ الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا ، أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنـف أخرى أو تعدى ، دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط عدم توافر سبق الاصرار أو الترصد أو حمل سلاح (1) ."

ومن هذا النص يتبين أن المشرع حرص على أن يعاقب في هذه المادة على كافة أنـــواع الايذاء إذا ترتب عليها عجز من يوم واحد (24 ساعة) الى 15 يوما ودون أن يتوافر أي طرف مشدد ولكنه إعتبرها من قبيل المخالفات.

وفي الواقع العملي أن هذه الأنواع من الايذاء تكاد تكون أكبر نسبة من جرائم الضرب والجرح في المجتمع . ونلاحظ أن هذا النص ينطبق إذا كان هناك عجز عن العمل الشخصي للمجني عليه ولو ليوم واحد .

وبمفهوم المخالفة لا ينطبق النص إذا لم يترتب على الفعل العمدى أي عجز عن العمل الشخصي ولا أي مرض كان .

وأخيرا نلاحظ أن الحبس جوازى فيمكن الحكم بالغرامة وحدها دون الحبس لقول النص بالحبس والغرامة أو أحدهما ، كما نلاحظ أن الايذاء هنا إيذاء من النوع البسيط .

المادة 447 عقوبات : (الايذاء الخفيف)

تنص هذه المادة على ماياتي :

(يعاقب بغرامة من 50 الى 200 دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف أو إشترك في ذلك وكل من القى أجساما صلبة أو أقذارا على انسان .)

ومفاد هذا النص أنه ينطبق على الحالات التي يقع فيها الايذاء بالضرب أو الجرح الخفيف أو القاء مادة صلبة أو قذرة دون أن يترتب على تلك الأفعال أي عجز عن العمل الشخصي . والعقوبة هنا كما ورد بالنص هي الغرامة بحسب الأصل ، ويجوز أن تكون العقوبة هي الحبس لمدة أقصاها 10 أيام وهي مدة أقل من العقوبة التي تضمنتها المادة السابقة وذلك لأن الايذاء هنا من النوع الخفيف فهو في درجة أقل من الاسذاء البسيط وهي من قبيل المخالفات .

---

1) الفقرة الثانية من المادة 442 عقوبات تتضمن توقيع نفس العقوبة على الاصابة بأهمال التي يتجاوز العجز فيها عن العمل ثلاثة شهور . وسنعود اليها في دراسة القتل الخطأ والايذاء الخطأ في الفصل التالي .

ثالثـــا : الايذاء المعاقب عليه بعقوبة الجناية .

نص المشرع الجزائري على اعتبار جريمة الايذاء العمدي جناية في ثمان حالات تناولها قانـــون العقوبـــات في المواد 264 في فقرتيهـا الثالثة والرابعـــة و 265 و 267 و 271 ز 272 في فقراتها الثانية والرابعة ونستعرض هذا النصوص بالشرح والتحليـل تباعا فيما يلي :

1 ـ المادة 264 / 3 / 4 عقوبـــات :

بعد أن تناولت هذه المادة في فقرتيها الأولى والثانية حكم الايذاء الذي يعتبر جنحة إذا أدى الى عجز يزيد على 15 يوما وقررت له عقوبة الحبس من شهر الى خمس سنوات والغرامة من 500 الى 10 000 دينار نصت نفس المادة في فقرتيها الثالثة والرابعة على حكم نوعيـــن من الايذاء يعتبران من قبيل الجنايات .

فالفقرة الثالثة من هذه المادة تنص على مايأتي " إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر ، أو إبصار إحدى العينيـن ، أو أية عاهة مستديمة أخرى ، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات " .

في هذه الفقرة شدد المشرع العقوبة إيماء الى جسامة نتيجة الايذاء معتدا بشدة الضرر الذي لحق بالمجني عليه فجعل العقوبة السجن الموقت من خمس الى عشر سنوات وبذلك تعتبر الواقعة جناية تطبيقا للمادة 29 من قانون العقوبات الجزائري التي تقول " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر اشد منها . نتيجة لظروف مشددة . "
أي أن هذه الجريمة لا تعتبر جنحة مادامت نتيجتها هي إحداث عاهة مستديمة ولما كـــان المشرع قد سكت عن تعريفها أي عن إيراد تعريف للعاهة المستديمة في الفقرة الثالثة مـــن المادة 264 عقوبات واكتفى بأن أورد لنا أمثلة لها مثل : فقد أحد أعضاء الجسم ، أو الحرمان من استعماله ، أو بتره أو فقد البصر عامة أو إحدى العينين الى أن قال أو أيـــة عاهة مستديمة أخرى . فذلك يعني أنه أورد تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر .
وإذا قارنا مسلك المشرع الجزائري بما نص عليه المشرع المصري في المادة 240 عقوبات حيث يقول :

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأعنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين ، أو نشأت عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالحبس من ثلاث سنين الى خمس سنين ، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق الإصرار أو عن ترصد فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين . فالمشرع المصرى أيضا قد أورد أمثلة للعاهة المستديمة دون أن يضع لها تعريفا .

ولكن من هذه الأمثلة التي أوردتها التشريعات ومن أحكام القضاء في هذا الشأن يمكن تعريف العاهة المستديمة بأنها : " إفقاد أو إنقاص أي عضو ، أو إهدار أو تقليل منفعته ، بصفة نهائية في جسم الانسان " . ومن هذا التعريف يتبين أن العاهة المستديمة تتحقق بتوافر شرطين الأول أن يفقد عضو باكمله أو جزء منه أو أن يفقد الانسان الانتفاع بأحد أعضائه بصفة جزئية أيا كانت نسبة العجز في ذلك العضو . والثاني : أن يتحقق بصفة نهائية أي أن يستحيل إعادة الحالة الى ما كانت عليه وبتعبير آخر لا يمكن برؤ هذا النقص أو العجز ، ومن المعلوم أن نسبة العجز الدائم في منفعة العضو أو جزء منه لم تحددها التشريعات الجنائية بل يرجع تقديرها لقاضي الموضوع (1) . ولكن يجب أن يتضمن الحكم الاشارة الى وجود العجز الدائم أيا كانت نسبته ، وإرتباط هذه العاهة بالفعل الذى آتاه الجاني كما سبق القول في علاوة السببية .

أما الفقرة الرابعة من المادة 264 عقوبات فقد نصت على مايأتي :
" إذا أفضى الضرب أو الجرح الذى أرتكب عمدا الى الوفاة دون قصد إحداهما فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة))

وبهذا النص يعتبر الايذاء العمدى الذى يفضى الى الموت جناية ، ولكنها نلاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة أقل من عقوبة جناية القتل العمد التي هي السجن المؤبد ، ويرجع ذلك الى أن الجاني في الضرب المفضى الى الموت يرتكب فعلا أقل خطورة وذلك لأنه لم يقصد من سلوكه إلا مجرد الايذاء وأنما هو يسأل عن الوفاة بإعتبارها نتيجة محتملة لفعله تجاوزت قصده ، أما الجاني في القتل العمد فإن نيته تتجه الى إزهاق الروح أصلا ولذلك تكون عقوبة أشد .

---

1) يخضع تقدير العاهة ونسبة العجز فيها للتقارير الطبية للمتخصصين في الطب الشرعي راجع في ذلك كتاب الطب الشرعي والبوليس الجنائي للدكاترة يحي شريف ومحمد عبد العزيز سيف النصر ومحمد عدلى مشالى ـ الجزء الثاني من صفحة 384 بالقاهرة 1971 .

2 ـ المـــــادة 265 عقوبـــــات :

نصت هذه المادة على اعتبار الجرح والضرب أو أي نوع آخر من أنواع العنف والتعدي جناية بشروط معينة بقولها :

" إذا وجد أصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة ، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف الى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد أبصار أحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ، وتكون السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264 ."

وواضح من هذا النص أنه يشترط توافر ظرف مشدد إما أن يكون سبق الأصرار أو أن يكون الترصد فقط والظرفان واردان على سبيل الحصر فلا يمكن القياس عليها عند ارتكاب أي فعل مجرم من الأفعال الثلاثة التي تناولتها المادة 264 عقوبات ، وهي الضرب المفضي الى الموت والضرب الذي يؤدي الى عاهة مستديمة والضرب الذي يؤدي الى مرض أو عجز أكثر من 15 يومـــا .

ومما هو جدير بالذكر أن حمل الأسلحة لا يعتبر ظرفا مشددا في مضمون هذه المادة ولكنه يعتبر ظرفا مشددا في الضرب الذي يؤدي الى عجز أو مرض لمدة 15 يوما فأقل وذلك تطبيقا لنص المادة 266 عقوبات ووصفها وعقوبتها الحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10 000 دينار كما سبق ذكره ، ولذا يجب عدم الخلط بين الظروف المشددة التي أوردتها المادة 266 في جنح الايذاء وبين الظروف المشددة التي أوردتها المادة 265 في جنايات الايذاء إذا جعلت العقوبة في حالة حدوث الوفاة هي السجن المؤبد بدلا من السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين (1) ، كما تضاعفت العقوبة في حالة تخلف عاهة مستديمة فتصبح السجـــن المؤقـــت من عشـــر سنوات الـــى عشريـــن سنـــــــة .

أن كانت في المادة السابقة من خمس الى عشر سنوات بدون سبق أصرار أو ترصد . كما نلاحظ أن المشرع في حالة العجز عن العمل أكثر من 45 يوما قد اعتبر الاصرار أو الترصد ظرفا مشددا بحيث يجعل الجريمة جناية عقوبتها السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات بعد أن كانت معتبرة من قبيل الجنح عند عدم توافر الظرف المشدد حيث كانت عقوبتها الحبس من شهر الى خمـــس سنوات والغرامة ، بدون سبق أصرار أو بدون ترصد (2) .

---

1) أنظر الفقرة الرابعة من المادة 264 عقوبات.
2) أنظر الفقرة الأولى من المادة 264 عقوبات .

3 ـ المـــادة 267 عقوبـــات :

تضمنت المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري الاحكام الخاصة بأيذاء الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين وأعتبرت كل نوع من الايذاء ، يوجه اليهم مجرما وعقوبته مشددة حيث تنص هذه المادة على مايأتي : "

((كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :

1) بالحبس المؤقت من 5 الى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 .

2) بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمـــل لمدة تزيد على خمس عشر يوما .

3) بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقـــد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينيـن أو أية عاهة مستديمة أخرى .

4) بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد إحداثها .

وإذا وجد سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة : ـ

الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولـــى .

السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلـــي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما .

السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في اللقرة الثالثة ، من هذه المادة " .

وبأستقراء نص هذه المادة نرى أن المشرع قد إعتبر الايذاء مهما كان بسيطا حتى ولو لم يترتب عليه أي عجز عن العمل أو مرض جنحة ذات عقوبة مشددة هي الحبس من خمس سنوات الى عشر ثم تدرج في تشديد العقوبة بحسب نتائجها سواء كانت النتيجة عجزا عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما أو عاهة مستديمة أو احداث الوفاة .

ثم نراه يشدد العقوبة مرة أخرى إذا اقترنت بسبق إصرار أو ترصد حتى يصل بها للسجن المؤبد (وهو عقوبة القتل العمد) في حالة العاهة والوفاة ولعل المشرع يهدف من هـذا التشديد أن يحافظ على كيان الأسرة وتقاليد المجتمع وحسنا فعل .

كما نلاحظ أن النص قد تضمن في البند 2 وفي إحدى عباراته الأخيرة تعبيرا غير واضح الدلالة حيث يقول ، ويعاقب بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي لمدة 15 يوما فتبقى الجريمة جنحة مشددة العقوبة .

ولكن إذا ترتب على الايذاء عاهة مستديمة أو احداث الوفاة فهي جناية مشددة العقوبة .

4 ـ المـــادة 271 عقوبات :

تتعلق هذه المادة بأيذاء الطفل الذى لم يتجاوز السادسة عشر من عمره فتقول :

" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدى المشار اليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنـــة .

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لظروف علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبـــد .

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدى أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد أرتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها . "

ونلاحظ على هذا النص برجه عام أن المشرع قد شدد العقوبات فيه في فقراتها الثلاث عن العقوبة الواردة في الفقرتين الاخيرتين من المادة 264 عقوبات وأساس ذلك هو إسدال اكبر قدر من الحماية للأحداث .

5 ـ المـــادة 272/ 2 و 3 و 4 عقوبـــات :

بعد أن نصت هذه المادة في فقرتها الاولى على حكم الجريمة التي يكون فيها الايذاء بسيطا صادرا من الوالدين أو من في حكمها وأعتبرتها جنحة عقوبتها الحبس ومدته من ثلاث سنوات الى عشر سنوات أسوة بعقوبة الغير إذا تجاوز العجز 15 يوما أو كان ايذاء بسيطـــا مقترنا بسبق إصرار أو ترصد وقلنا أن الجريمة تظل جنحة رغم رفع الحد الأقصى للحبس الى الضعف ، بعد ذلك نصت المادة 272 بفقراتها الثلاث التالية على تشديد العقوبة بحيث تخرج من عداد الجنح وتعتبر من قبيل الجنايات على الوجه التالي بحسب نصوص الفقرات :

2 ــ بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 (والمقصود هنا حالة العجز أكثر من 15 يوما .)

3 ــ بالسجن المؤبد في حالتي العاهة المستديمة والوفاة المنصوص عليها في المادة 271/ 1 و 2 .

4 ــ بالاعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271 " والمقصود هنا حالتي الوفاة إذا انتحت عن طريق علاجية معتادة أو الايذاء بقصد الوفاة" .

وواضح مع إستقراء هذه النصوص أن التشديد هنا قاصر على الوالدين والأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وقد سبق لنا تفصيل ذلك عند التعرض للفقرة الأولى من هذه المادة باعتبارها جنحة ، ولعل الهدف من التشديد هو المحافظة على ترابط الأسرة بالمقابلة لنص المادة 267 التي تغلظ العقاب بنسبة أكبر في حالة وقوع أي نوع من الايذاء على الوالدين أو أحد الأصول الشرعيين .

ومما يؤخذ على هذه المادة أن الفقرة الرابعة منها تعتبر زائدة بالنسبة لحالة الوفاة إن كان إحداثها مقصودا عند الايذاء ، لأن تلك الجريمة قد سبق النص عليها في المواد 258 الخاصة بقتل الأصول ، 261/ 1 التي تعاقب عليه بالاعدام ، وكذلك المادة 282 التي تحرم قاتل الأب أو الأم أو أحد الأصول من الاستفادة بأي عذر قانوني مخفف أو معفى من العقاب فالنص عليه هنا للمرة الثانية تكرار لا مبرر له

6 ــ المادة 274 عقوبات :

تنص هذه المادة على مايأتي :

« كل من إرتكب جناية الخطاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالاعدام إذا أدت الى الوفاة »

وهذا النص بفقرتيه لا يخرج من كونه جريمة من جرائم الايذاء العمدى محلها حق سلامة الجسم ويكون الاعتداء فيها واقعا على الجانب الأول من جوانب ذلك الحق ويتمثل في عدم سير الوظائف الحيوية لأعضاء جسم الإنسان على النحو الطبيعي ، ويكون السلوك فيها دائما ماديا إيجابيا من شأنه إحداث نتيجة معينة هي إهدار فاعلية الخصيتين لدى الرجل فيفقد خاصية الانجاب وهي عاهة مستديمة ، يستحيل برؤها وقد حدد لها الشارع عقوبة مغلظة هي السجن المؤبد مادام الجاني قد إتجهت إرادته الى إحداث هذه العاهة أما إذا نشأت هذه العاهة دون قصد احداثها عمدا بأن كانت نتيجة محتملة جاوزت قصد الجاني الذى إتجهت إرادته الى ايذاء فحسب فتأخذ حكم الايذاء الذى يفضى الى عاهة مستديمة تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 264 عقوبات .

كما نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 274 التي نحن بصددها تنص على عقوبة الجاني بالاعدام إذا أدت جناية الخصاء الى الوفاة ولا شك أن تطبيق هذا النص يعني بأن تتجه إرادة الجاني ابتداءً الى احداث عاهة الخصاء فقط ولكن تقع الوفاة كنتيجة احتمالية متجاوزة قصد الجاني وقد خصها المشرع بتشديد العقوبة الى الاعدام لما يترتب على هذه الجريمة من الحد من التناسل في المجتمع .

7 ـ المادة 275 عقوبات :

بعد أن تناولت هذه المادة في فقرتها الأولى حكم الايذاء البسيط ، الذى يتشأ عن اعطاء مواد ضارة بالصحة وقررت له عقوبة الحبس من شهرين : الى ثلاث سنوات والغرامة من 500 الى 2000 دينار ، نصت في فقرتها الثانية على تشديد العقوبة وجعلها الحبس من سنتين الى خمس سنوات إذا نشأ عن ذلك عجز يتجاوز الخمسة عشر يوما وفي فقرتها الثالثة نصت على جواز الحكم أيضا في الحالتين السابقتين بعقوبات تكميلية هي الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 أو المنع من الاقامة المنصوص عليه في المادة 13 وبعد ذلك تناولت في فقرتيها الرابعة والخامسة حكم جنايتين فقالت :

"4 ـ وإذا أدت المواد المعطاة الى مرض يستحيل برؤه أو الى عجز في استعمال عضو أو الى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

5 ـ وإذا أدت الى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .) .

وواضح من استقراء هاتين الفقرتين أن المشرع قد خصها بعقوبات الجناية نظرا الجسامة النتيجة فيهما كما نراعى أيضا أنه شدد العقوبة فيما يتعلق بالعاهة المستديمة وما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 264 نظرا لإستخدام وسيلة معينة هي المادة الضارة خصها المشرع بتشديد العقاب على ما سبق القول عند الكلام عن الجنح في الفقرات الأولى لنفس هذه المادة .

8 ـ المادة 276 عقوبات :

تتناول هذه المادة بوجه عام أحكام إعطاء المادة الضارة عندما يكون الجاني أحد الأصول أو الفروع أو الزوجين أو من يرث المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون أمر رعايته . وقد نصت في فقرتها الأولى على عقوبة الجنحة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات إذا نشأ عن الايذاء عجز بسيط لا يتجاوز الخمسة عشر يوما على ما سبق القول في حينه ولكنها في فقراتها الثلاثة تنص على عقوبات الجناية بقولها :

2° ــ وتكون العقوبة السكن المؤقت من 5 الى 10 سنوات إذا تجاوزت مدة العجز خمسة عشر يوما .

3 ــ وأن تكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة وذلك في حالة ما إذا أفضى إعطاء المادة الضارة الى عاهة مستديمة .

4 ــ وأن تكون العقوبة السجن المؤبد إذا أدى إعطاء المادة الضارة الى الوفاة دون قصد احداثها .

ومن هذه النصوص نتبين أن المشرع قد زاد العقوبات شدة عن المادة السابقة 275 بسبب توافر ظرف صلة القرابة أو علاقة الرعاية والعناية حيث إعتبرها وجها آخر للتشديد .

وبهذا نكون قد استعرضنا أحكام جنايات الايذاء العمد في حالاتها الثمان .

رابعا : الأعذار القانونية المخففة في الايذاء العمدي

تنحصر الأعذار القانونية المخففة للعقوبة في جرائم الايذاء العمدي في خمسة أعذار نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد 277 ،278 و 279 و 280 و 281 ، وسنتكلم بإيجاز عن كل منها تباعا :

1 ــ دفع ضرب شديد أو عنف جسيم :

هذا العذر نصت عليه المادة 277 عقوبات بقولها :

((يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه الى إرتكابها دفع ضرب شديد من أحد الأشخاص)) .

وقد سبق لنا شرح هذه المادة في باب القتل العمد فيمكن الرجوع اليه (1) .

---

1) أنظر صفحة 48 من هذا المؤلف وما بعدها .

2 ـ دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك نهارا :

وقد نصت المادة 278 عقوبات جزائري على هذا العذر ، وسبق أيضا أن تناولناه بالشرح والتفصيل في باب القتل العمد فنحيل عليه (1) .

3 ـ عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا :

وقد نصت عليه المادة من قانون العقوبات الجزائري بقولها يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا .

وقد تناولنا هذا العذر بتفصيل في باب القتل العمد أيضا فيرجع اليه (2) .

4 ـ ارتكاب جريمة الخصاء لدفع هتك عرض بالعنف :

نصت على هذا العذر المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : " يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا الى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف . "

ومن إستقراء هذا النص نستخلص أن المشرع يهدف بأقراره دفع هتك العرض بالقوة فلا ينطبق إذا كان هتك العرض قد وقع عن رضاء ، وبدون إستخدام عنف أو قوة . كما أنه لا ينطبق إذا كانت جناية هتك العرض قد وقعت وبعد وقوع الجريمة عليه بفترة إرتكب جناية الخصاء من قبيل الانتقام وإقامة العدالة لنفسه فلا يعذر ، كما أنه لا يعذر أيضا إذا كان قد دفع جناية هتك العرض بطريقة أخرى كالفرار ثم عاد في الوقت المناسب ليرتكب جناية الخصاء لأن العذر مقرر لدفع الأعذار على العرض فورا كما هو وارد بالنص فالعذر مقرر لمنع هتك العرض أي في حالة ارتكاب جريمة هتك العرض يجوز دفعها بارتكاب جريمة الخصاء .

---

1) راجع صفحة 53 من هذا المؤلف .

2) راجع صفحة 56 من هذا المؤلف .

كما يستفاد من النص أن العذر قاصر على من يقع الاعتداء على عرضه ، وأن يكون فاعلاً أصلياً لكي يستفيد من هذا العذر ، أما إذا كان الاعتداء واقعا على عرض شخص آخر فلا ينطبق هذا النص.

(وهذا لا يمنع من تطبيق نصوص أخرى كالدفاع المشروع الذى نصت عليه المادتان 39، 40 من قانون العقوبات ، وكذلك عند التلبس بهتك عرض قاصر المنصوص عليه في المادة 281 من القانون المذكور)

وأخيرا نقول إنه إذا توافرت شروط هذا العذر فان العقوبة تكون مخففة طبقا للمادة 283 من قانون العقوبات أي الحبس من سنة الى خمس سنين وهي عقوبة الجنحة وذلك بدلا من السجن المؤبد .

4 ـ عذر التلبس بهتك عرض قاصر .

نصت على هذا العذر المادة 281 من قانون العقوبات الجزائرى بقولها : " يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها ضد شخص بالغ فاجأه الفاعل في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بالعنف أو بغير العنف .

واضح من استقراء هذا النص:

1 ـ إن العذر قاصر على الجرح والضرب فقط فلا يمتد الى القتل كالأعذار القانونية الأخرى بمعنى أنه يشمل الجرح والضرب أيا كانت النتيجة التي يؤدى اليها أي سواء أدى الى الوفاة أو الى عاهة مستديمة أو الى عجز أيا كانت مدته فالعبرة أن تنصرف ارادة الجاني الى مجرد الايذاء لا القتل .

2 ـ ويشترط النص أن ترتكب جريمة الايذاء العمد ضد شخص بالغ فإن كان قاصرا لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره فلا يجوز الدفع بهذا العذر .

3 ـ كما يشترط لتطبيق العذر توافر عنصر المفاجأة للجاني وهو في حالة التلبس بهتك العرض ونحيل في ذلك الى ما سبق قوله في باب القتل العمد عند التعرض لعذر زنا أحد الزوجين ، كما نقول بأن هذا العذر مقرر للدفاع عن عرض الغير إذا كان المجني عليه لم يكمل السادسة عشر من عمره ويستوى أن يكون هتك عرض القاصر بالعنف أو بغير عنف لأن القاصر لا يعتد برضائه قانونا فرضاء القاصر كعدمه .

4 ـ وأخيرا نقول بأن هذا العذر متاطه استفزاز الجاني وإثارته عند اكتشافه حالة التلبس بهتك عرضى القاصر بدافع حماية الآداب العامة والغيرة على انحلال الأخلاق في المجتمع .

العقوبة : في حالة توافر شروط العذر يرجع في شأن العقوبة لنص المادة 283 عقوبات جزائرى الذى يقضي بتخفيف العقوبة الى الحبس من سنة الى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد وتخفيف العقوبة الى الحبس من 6 أشهر الى سنتين إذا تعلق الأمر بأن جناية أخرى ، وجعل العقوبة الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض جرائم الايذاء العمدى بصوره المخففة وننتقل بعد ذلك الى بيان حكم جرائم الايذاء الذى يقع على الأشخاص بالأهمال ، أي جرائم القتل الخطأ والأيذاء الخطأي الفصل التالي .

الفصل الثالث

جرائم الأعمال (القتل الخطأ والايذاء الخطأ)

تكلمنا في الباب الأول عن القتل العمد باعتباره جريمة ماسة بحق الحياة عمدا ، وفي الباب الثاني تكلمنا عن الجرائم الماسة بحق سلامة الجسم عمدا تحت عنوان الايذاء العمد سواء كان جرحا أو ضربا أو إعطاء مواد ضارة أو أي نوع من العنف والتعدى عمدا وخصصنا الفصل الأول من الباب الثاني لأركان جرائم الايذاء العمدى بوجه عام أما الفصل الثاني منه فقد استعرضنا فيه عقوبات الايذاء العمدى بكافة صوره سواء كانت من الجنح أو المخالفات أو الجنايات ، واستعرضنا الاعذار المخففة في الايذاء العمد .

وفي هذا الفصل نتناول الجرائم غير العمدية سواء منها الماسة بحق الحياة ، أو بحق سلامة الجسم فاعتبارها من الجنح .

ونود أن نشير في بداية الحديث عن الجرائم غير العمدية سواء كانت قتلا خطأ أي قتلا بالأهمال، أو إيذاء خطأ أي إصابة بأهمال هذه الجرائم تختلف عن الجرائم العمدية في ركنها المعنوى فقط .

وتفسير ذلك أن محل الجريمة والركن المادى كلاهما لا يختلف في الجريمة العمدية سواء كانت قتلا عمدا أو ايذاء عمدا، عن مثيله في الجريمة غير العمدية سواء كانت قتلا خطأ أو ايذاء خطأ ولكن محور التفرقة هو الركن المعنوى فهو يختلف في القتل العمد عنه في القتل الخطأ، كما يختلف في الايذاء العمد عنه في الايذاء الخطأ .

وبعبارة أخرى نقول بأننا لو أجرينا مقارنة بين جريمتي القتل العمد والقتل بالأهمال نجد أن محل الجريمة فيها واحد وهو إزهاق روح الانسان الحي ، ونجد أن الركن المادى فيها واحد وهو سلوك أو نشاط إيجابي أو سلبي يؤدى الى نتيجة هي إزهاق الروح مع توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة أي أن تقع النتيجة وهي إزهاق الروح بسبب النشاط الإيجابي أو السلبي الذى آتاه الجاني ، أما الركن المعنوى فهو محور الخلاف بين الجريمتين . فالركن المعنوى في القتل العمد هو الخطأ الشخصى العمدى من جانب الجاني أي الخطأ المقصود وهو القصد الجنائي أي إتجاه نية الجاني الى إزهاق الروح والإرادة الحرة المختارة أثناء إتيان السلوك الى أحداث النتيجة ، فالجاني يكون عالما بمقومات الجريمة وتتجه إرادته الحرة للإعتداء على حق الحياة الذى يحميه القانون .

أما في القتل الخطأ فالركن المعنوى فيه هو الخطأ الشخصي غير العمدى أي أن هنـــاك خطأ من شخص الجاني ولكنه خطأ غير متعمـد أي غير مقصود وتفسير ذلك أن الجاني لم تكن نيته متجهـة الى احداث النتيجـة الآثمة وهي الاعتداء على الحـق الذى يحميه القانون فهو حقيقة قد إرتكب السلوك الذى أدى الى إزهـاق الروح ولكن بغير قصد في احـداث النتيجة وانما تحققت النتيجة لسبب سلوكه الذى ينطوى على الأهمال أو عدم الاحتياط أو إحدى صور الأهمال الأخرى التي سنتعرض لها بعد قليـل .

وخلاصة القول أن الركن المعنوى في القتل العمد هو خطأ شخصى عمدى هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، أما في القتل الخطأ فالركن المعنوى خطأ شخصي غير عمدى هو الأهمال في أي صورة من صور الأهمال أو الخطأ غير العمـدى .

وكذلك الحال لو أجرينا مقارنة بين جريمتـي الايذاء العمد والايذاء الخطأ نجد أن محل الجريمة فيهما واحد وهو الاعتداء على حق سلامة الجسم للإنسان الحي ، ونجد أن الركن المادى فيهما واحد وهو سـلوك ايجابي أو سلبـي يؤدى الى المساس بسلامة الجسـم في أي جانب من جوانبها وعلاقة سببيـة تربط بين نتيجة السلوك وهي الايذاء أيا كانـت درجته وبين النشـاط الذى أتاه الجاني سلبا أو ايجابا . ومحور الخلاف بين الجرمتيـن هو الركن المعنوى في كل منهما فهو في الايذاء العمدى خطأ عمدى من شخص الجانـي هو القصد الجنائـي العام بعنصريـه العلم بأركان الجريمة والارادة الحرة المتجهة الى الاعتـداء على الحق المحمي ، في حين أن الركن المعنوى في الأصابة بأهمال سـواء كانت جرحا أم عجزا عن العمل ناشئا عن اعطاء مواد ضارة بالصحة بطريق الخطـأ أو الاهمال ، يكون خطأ شخصياً غير عمدى بمعنى أن الخطأ العمدى أو القصد الجنائي يكون منتفيا غيـر قائم ، ولكن الخطأ غير العمدى بإحدى صوره كالأهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو غيرها هو الخطأ الشخصي الذى يسأل عنه الجاني لعدم احتياطه ولوقوع الجريمة بسبب إهمالـه .

والقتل الخطأ في القانون الجزائرى يعتبر جنحة ، أما الايذاء الخطأ فهو إما جنحـة إن أدى الى عجز أو مرض أكثر من 3 شهور وإما مخالفـه .

وقد نص قانون العقوبات على القتل الخطأ في المادة 288 ونص على الجرح الخطأ في المادة 289 عقوبات ثم نص في المادة 290 على تشديد العقوبة بضاعفتها في حالـة توافر ظروف مشددة ، واليك نصوص هذه المواد الثـلاث :

المـــادة 288 ع : تنص على مايأتي :

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهمالـــه أو عدم مراعاته الانظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 الى 2000 دينار جزائري ."

المـــادة 289 ع : تنص على مايأتي :

" إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى الى العجـز الكلـــي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى سنتيـن وبغرامة من 500 الى 15000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتيـن "

المـــادة 290 ع : تعبهـــا الآتي :

" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليـه وذلك بالفرار أو تغيير حالـة الأماكن أو بأيـة طريقة أخـــرى ."

وبعد معرفة أركان الجرائم غير العمدية ، والاطلاع على النصوص الخاصة بها في القـانون، نتكلم أولا عن صور الخطأ غير العمدي ثم نتكلم ثانيا عن العقوبـــات ، المحددة للقتل الخطأ والايذاء الخطأ بشيء من التفصيل على الوجـه التالـــي:

أولا ـ صور الخطـأ غير العمـــدي :

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي ولكنه أورد في المادة 288 عقوبات صور هذا الخطأ بقوله «برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه وإهماله أو عدم مراعاته . . .» .

فما هو مدلول كل صورة من هذه الصور ؟

1 ـ الرعونـــة : هي السلوك المشوب بسوء التقدير والذي ينطوي على الخروج على قواعـد الخبرة دون تبصر بعواقبه في حالة صدور ذلك السلوك من شخص صاحب مهنة أو ذي خبـرة. ومثال ذلك أن يجري طبيب عملية جراحية لمريض ليستأصل له الكلية مثلا دون أن يجري لـه تحليلا للدم قبل اجرائها ثم يتضح بعد ذلك أنه مريض بمرض السكر فيموت أثناء الجراحة لأن الطبيب لم يراع الأصول الفنية التي يعرفها أمثاله بل ولا يتسامحون في جهلها ، فيعتبر ذلك من قبيل رعونـة الطبيب في سلوكه .

وكذلك المهندس الذي يبني شرفة خارجة في منزل دون مراعاة أصول الفن الهندسي في تزويدها بالأسياج الحديدية اللازمة من حيث العدد والطول مما يؤدي الى سقوطها بعد ذلك بمن فيها ووفاة بعضهم وإصابة الآخرين فذلك أيضا نوع من الرعونة لعدم مراعاة الأصول الفنية الواجبة الاتباع لدى أرباب المهنة .

2 ـ أما عدم الاحتياط فيقصد به اتيان سلوك مشوب بعدم التوقي وهو غالبا سلوك سلبي من جانب الجاني يتمثل في عدم قيامه باتخاذ الوسائل الكافية لتوقي الأيذاء أي العمل على منع وقوعه بحسب ما تجرى عليه المبادىء والأصول والقواعد العامة التي يتخذها كافة الناس في مثل هذه الأحوال ومثال ذلك من يقوم بهدم منزله دون أن يتخذ الحيطة لعدم إصابة المارة ، من الحجارة المتساقطة من ذلك المنزل فلا يضع سياجا حول المنزل أو يعين أشخاصا تنبه المارة للإبتعاد عن الحوائط التي تتهدم فإذا أصيب أو قتل شخص نتيجة سقوط حجر عليه يسأل صاحب المبني عن جريمة غير عمدية لعدم احتياطه وكذلك الأم التي تترك طفلها الصغير بجوار موقد فوقه وعاء يحتوى على سائل يغلي فيعبث الطفل بالموقد فيسقط عليه السائل الساخن فيصيبه بحروق أو يموت فإن الأم تسأل عن جريمة غير عمدية لعدم اتخاذها الاحتياطات المفروضة على عامة الناس .

3 ـ أما عدم الانتباه فيقصد به عدم اليقظة فسائق السيارة الذى يتحدث الى شخص يجلس بجواره ولا ينتبه الى الطريق الذى يسير فيه فيصدم غلاما يعتبر الطريق يسأل عن جريمة غير عمدية لعدم انتباهه .

4 ـ أما الأهمال فهو من قبيل عدم الاحتياط ولكن الفرق بينهما أن عدم الإحتياط يتخذ فيه الجاني سلوكا سلبيا بينما في الأهمال نجد أن الجاني يقوم من جانبه بسلوك إيجابي فمن يسلم سيارته لشخص لا يجيد القيادة فيصدم بها أحد المارة ومن يسلم حصانه لطفل لا يقوى على قيادته كلاهما يسألان عن جرائم غير عمدية لإهمالهما في اتخاذ الحيطة الواجبة قبل اتيانها نوعا من السلوك الايجابي مما يعتبر خطأ غير عمدى .

5 ـ وأما الصورة الخامسة التي أوردها المشرع للخطأ في الجرائم غير العمدية فهي صورة محددة ونقصد بها ((عدم مراعاة الأنظمة)) وهنا يتخذ الشارع من مخالفة القوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية قرينة قانونية على توافر عنصر الخطأ غير العمدى . فمن يقود سيارة بدون ترخيص ومن يسير في الطريق العام بسيارته على يسار الطريق أو في طريق معين في اتجاه محظور يُسألون جميعا عن القتل الخطأ أو عن الاصابة الخطأ في حالة مصادمة شخص بالسيارة وقتله أو أصابته دون بحث باقي صور الخطأ ففي هذه الحالة تكفي هذه الصورة وحدها للأدانة بغض النظر عما إذا كانت الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الأهمال قد توافرت أو لم تتوافر ، وبوجه عام تكفي إحدى صور الخطأ للأدانة .

عقوبة جريمة القتل الخطأ حددها الشارع بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 الى 20 000 دينار كنص المادة 288 عقوبات ومعنى ذلك أن يكـــون الحكم بالحبس وبلغرامة .

أما عقوبات الاصابة الخطأ فهي مشروطة بأن يكون السلوك قد أدى الى عجز كلي عن العمـل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر ولم يحدد النص أقصى مدة لأنه لا يمكنه أن يتكهن بها ويستوى أن تؤدى الاصابة الى عجز دائم أي عاهة مستديمة أم لمجرد العجز لمدة معينة ، والعقوبة هنـا حددها المشرع في المادة 289 عقوبات بالحبس من شهرين الى سنتين تتدرج بين الحدين بحسب جسامة النتيجة وبالغرامة من 500 الى 15000 دينار أو بأحدى هاتين العقوبتيـن فيجوز الحكم بالغرامة دون توقيع الحبس أو العكس أو بالأثنين معا ،

هذا وقد نص المشرع في المادة 290 عقوبات على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليهـا في المادتين 288 ، 289 في حالتين :

الحالة الأولى أن يكون الجاني في حالة سكر أي مخمورا

والحالة الثانية أن يكون الجاني قد حاول الفرار أو حاول تغير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية ومعنى ذلك أن تزيد العقوبة التي نص عليهـا سواء بالنسبة للقتل الخطأ أو بالنسبة للأصابة الخطأ ، في حالتي السكر الاختيارى ، ومحاولة التهرب من المسؤولية ويكون التهرب إما بتغيير حالة الاماكن أو بالفرار من مكان الحادث أو بأية طريقة غير ذلك . وعندئذ ترتفع العقوبة الى الضعف في حدى الحبس وفي حدى الغرامة . ولكن مضاعفة العقوبة لا تؤثر على إمكان توقيع الحبس فقط أو الغرامة فقط في الايذاء غيـر العمدى ، مع مراعاة مضاعفة حجم العقوبة .

ويبقى بعد ذلك تساؤل أخير ما هو حكم الاصابة غير العدية إذا تخلف عنها عجز لمـدة ثلاثة أشهر فأقل والجواب على ذلك أن المشرع نص في المادة 442/ 2 على أن يعاقب علـى الفعل في تلك الحالة بعقوبة المخالفة بقوله " كل من تسبب بغير قصد في إحداث جرح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئاً عـــن رعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم ، يعاقب بالحبس مـــن عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 الى 500 دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وبهذا نكون قد إنتهينا من الباب الثاني الذي تضمن الجرائم الماسة بحق سلامة الجسم وننتقل الى الباب الثالث لدراسة الجرائم ضد الأخلاق والآداب.

الباب الثالث

الجرائم ضد الأخلاق (جرائم العرض)

لا شك أن الجرائم ضد الأخلاق مهما تنوع وصفها القانوني تعتبر من قبيل الاعتداء على الأشخاص لأن محل الاعتداء فيها هو الجانب الأخلاقي من الشخصية الانسانية ، فالعرض والشرف والاعتبار من مقومات الشخصية بل ومن أهمها . ولهذا تحرص التشريعات العقابية على تجريم الاعتداء على ذلك الجانب من شخصية الانسان حرصها على حماية حقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه ، بل وتعاقب على إهدار جريمة العرض بالعقوبة المقررة للإعتداء على حق الحياة .

نقد : وجدير بالذكر في هذه المناسبة أنه قد تردد فكرة تقول بأن المشرع لا يجب أن يتدخل في حرية النشاط الجنسي للفرد عن طريق التشريع على أساس أن الحرية الفردية للإنسان تكفل له حق ممارسة نشاطه الجنسي كيفما أراد ، والتصرف في عرضه على الوجه الذى يراه محققا لتمازجه الجنسي ، ولكن تلك الفكرة مردودة لأنه مع التسليم بحق الفرد في ممارسة نشاطه الجنسي وحرية عرضه على الوجه الذى يرتضيه مادام بالغا سن الرشد الجنائي إلا أن هناك سننا تفرضها الديانات السماوية والقواعد الاخلاقية والتقاليد الاجتماعية التي تسود المجتمع الذى ينتمي اليه هذا الفرد فهذه السنن والقواعد والتقاليد في نفس الوقت تشكل قيوداً أو حدوداً لتلك الجريمة الفردية مما يخول المشرع حق التدخل بتشريع قانوني يرسم الحدود لممارسة الفرد لنشاطه الجنسي بما يتفق وقواعد السلوك الديني والخلقي والاجتماعي .

ولهذا يجرم القانون تلك الأفعال التي يترتب عليها إهدار حرية العرض، أو التي يكون من شأنها الاعتداء على تلك الحرية ، بل ويجرم أيضا الأفعال التي تخدش الحياة العام ، وتلك التي تحضّ على الفسق أو تحرّض على افساد الأخلاق ، كما يعاقب على مجرد الأقوال والكتابة التي تتضمن قذفا أو سلبا للغير مما يحط من كرامته أو اعتباره . وعلى هذا جرت كافة التشريعات العقابية قديمها وحديثها .

.. وقانون العقوبات الجزائرى تضمن النص على تجريم وعقاب هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثاني في الكتاب الثالث وذلك تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ، ونص عليها في قسمين :

القسم السادس بعنوان انتهـــاك الآداب (المواد من 33 الى 341) والقسم السابـع بعنوان تحريض القصـر على الفســـق والدعارة (المواد من 342 الى 349) .

وسنقتصر دراستنا على أهم الجرائم ضـــد الأخلاق فنستعـرض في فصول ثلاثـــة متتابعة جريمة الفعل العلني الفاضح (المخل بالحيـاء) ، وجريمة هتك العرض، وجريمة اغتصـــاب الانـــاث .

الفصـــــل الأول

جريمة الفعـــل العلنـــي الفاضـح (المخل بالحيـاء

جرت المادة ألا تتعرض نصوص قوانين العقوبات لتعريف الفعل الفاضح الذي يخـــل بالحياء العام بل يترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، ولعل ذلك راجع الى أنه في كـــل مجتمع سياسي يستقر شعور لدى الجماعة بأستهجان أنواع معينة من السلوك التي يكـــون من شأنها عادة خدش الحياء العام أو الأخلال به ولهذا تختلف نوعية ذلك السلوك المستهجن من مجتمع لآخر، ففي بعض المجتمعات التي تعيش في البلاد الحارة مثلا يتجرد الأفـــراد من مـــلابسهم عادة فيكشفون عن عوراتهم وبالتالي لا يعد ذلك الفعل مخلا بالحياء العام في تلك المجتمعات في حين إنه في المجتمعات الأخرى يعد جريمة . وكذلك نرى في بعض المجتمعات أن الإناث تحرصن على تغطية وجوههـــن وبخاصة الفتيات، فنزع الغطـــاء عن وجه الفتاة يعتبر فعلا مخلا بالحياء في تلك المجتمعات في حين أن الاناث في مجتمعات أخرى تكشف عن الوجه والسواعد وما فوق الركبة بل لا يتأذى شعور الأفراد من تقبيل الرجـــل للأنثى في أي مكان فلا تثير هذه الأفعال شعورا بالاستحياء ولا إخلالا بالحياء العام في تلك المجتمعات. ومن هذا نخلص الى أن إعتبار فعل معين نوعا من السلوك المخدش أو المخـــل بالحياء إنما يخضع للشعور السائد المستقر لدى الجماعة بإستهجان هذا النوع من السلوك ولعل هذا الإختلاف بين المجتمعات هو السبب في عدم تعرض المشرع الجنائي فيهـــا لتعريف الفعل الفاضح العلني فيترك تقدير مدى إخلال الفعل بالحياء العام لقاضي الموضوع في معظم التشريعات العقابيـــة .

ومما سبق نتبين أن تجريم الفعل الفاضح يقصد به حماية الحياء العام أو الشعور بالاستحياء لدى العامة، وهو في هذا يختلف عن تجريم هتك العرض الذى يقصد به حماية الحياء العرضى لفرد معين، وكذلك يختلف عن اغتصاب الإناث الذى يعتبر السلوك المجرم فيه إهدارا للحرية الجنسيـــة للأنثـــى

والجدير بالذكر أن بعض التشريعات تجرم الفعل الفاضح العلني كما تجرم الفعل الفاضـح غير العلني إذا وقع على أنثى، في حين أن بعض التشريعات تقتصر على تجريم النوع الأول فقط.

وقد نص قانون العقوبات الجزائرى على تجريم الفعل الفاضح العلني وحـده في المـــادة 333 بقولـــه :

(كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دينار ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز أو باع أو عرض أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو صور فوتوغرافية . . . أو أنتج أي شيء مخالف للحياء .

وتكون العقوبة الحبس من 6 شهور الى 3 سنوات وبغرامة من 1000 الى 10 000 دينار إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي أرتكب مع شخص من نفس الجنس) .

وبهذا النص تقوم جريمة الفعل العلني الفاضح على ثلاثة أركان ونلاحظ أن العقوبة تختلف باختلاف نوعية الفعل وتشدد إذا كان الفعل من أفعال الشذوذ الجنسي ولذا نتعرض أولا لأركان الجريمة ثم لعقوبتها .

أولا : أركان الجريمة

المستفاد من النص أن لجريمة الفعل العلني الفاضح أركان ثلاثة هي : ـ

الركن المادي ، وركن العلانية ، والركن المعنوي وسنوجز الحديث عن كل منها .

1 ـ الركن المادي : سلوك مخل بالحياء :

الركن المادي في هذه الجريمة هو السلوك أو النشاط المخل بالحياء ويقصد به كل حركة عضوية إرادية يأتيها الفاعل ويكون من شأنها خدش الحياء العام تطبيقا لتقاليد الجماعة ولكن ما هو معيار اعتبار الفعل مخدشا للشعور العام بالاستحياء ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول إن الفقه والقضاء جرى على أن يخدش الحياء العام هو كل فعل أو سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلا (1) أو يترتب عليه خدش حياء العين أو الأذن (2) نكشف الانسان عن سوأته أو إشارته الى إحدى عوراته أو تمثيله لحالة التمايز الجنسي بالحركات أو بالأقوال ، في الطريق العام ، تعتبر جميعها أفعالا مخلة بالحياء العام وكما سبق القول يخضع تحديد مدى إخلال الفعل بالحياء لتقدير قاضي الموضوع .

---

1) تنص المادة 278 عقوبات مصري على عقاب كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وتنص المادة 279 على نفس العقوبة لكل من إرتكب مع إمرأة أمرًا مخلا بالحياء ولو في غير علانية .

هذا ويتخذ السلوك المخل بالحياء إحدى صورتين : الصورة الأولى أن يقع الفعل من الجاني على نفسه والصورة الثانية أن يقع الفعل منه على الغير .

وسنوجز الحديث عن كل صورة منهما فيما يلي :

الصورة الأولى :

قد يقع السلوك المخل بالحياء من الجاني على نفسه في مكان عام، كأن يتجرد من ملابسه فيكشف عن عوراته أو يمثل بنفسه تمازجا جنسيا مما يخدش حياء غيره من الأفراد الذين يشاهدونه أو يسمعونه وذلك دون أن يتطاول فعله الى غيره من الناس، أي لا يمتد فعله الى أعضاء جسم إنسان آخر أو ملابسة أي عضو منهما .

الصورة الثانية :

هي أن يقع السلوك المخدش للحياء من الجاني على شخص آخر سواء كان من نوعه أو من النوع الآخر، بشرط ألا يصل ذلك السلوك الى درجة جسيمة من الفحش بحيث يعتبر جريمة أخرى وهي جريمة هتك العرض التي سنأ لدراستها في الفصل التالي .

ومثال ذلك ما قضت به المحاكم من أن تقبيل الفتاة في وجهها في طريق عام يعتبر فعلا فاضحا علنيا ، لأن الوجه ليس عورة وبالتالي لا يعتبر هذا السلوك جريمة هتك عرض. كما قضي بأن من يتابع فتاة في الطريق ويضغط بيده على ساعدها أو عضدها يعتبر ذلك فعلا علنيا فاضحا .

والجدير بالملاحظة أن الفعل العلني الفاضح قد يقع من ذكر أو من أنثى ، وقد ينشأ عنه خدش حياء ذكر أو أنثى .

كما أن الفعل المخدش للحياء قد يكون في ذاته مشروعا ، كمن يقبل زوجته أو يحتضنها أو يواقعها ، ولكن هذا الفعل المشروع أصلا لو وقع علانية يعتبر فعلا فاضحا علنيا .

---

1) أخذت بهذا المعيار محكمة النقض الفرنسية .
2) أخذت بهذا المعيار محكمة النقض المصرية .

والفعل غير المشروع بدوره يعتبر فعلا فاضحا ، إذا وقع في علانية فإذا ونعت جريمة هتك العرض، وجريمة الفعل العلني الفاضح ، وهنا نكون بصدد تعدد الجرائم ويجب أعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها وهي في مثالنا هذا جريمة هتك العرض (1) .

وأخيرا نقول إن القول ، والكتابة ، وعرض الصور والرسومات غير الاخلاقية ، والتماثل ، المخدشة للحياء إذا لم تعتبر سلوكا مجرما بوصف الفعل الفاضح المخل بالحياء تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 333 عقوبات (2) يمكن أن نعتبر جرائم من نوع آخر كالتحريض على الفسق والفجور (المواد من 342 الى 349) أو جرائم سب (م 298) أو جرائم قذف (م 299) .

(2) ركن العلانية :

إستقر الفقه والقضاء على قاعدة مؤداها : " إن الفعل يعتبر علنيا إذا لمسه الغير بحواسه ، أو كان ذلك ممكنا " .

ومعنى ذلك أن العلانية لها صورتان ، صورة فعلية وصورة حكمية ،

ففي الصورة الفعلية يلمس الغير بحواسه أي ببصره أو بسمعه أو بأية حاسة أخرى ، ذلك الفعل المادى الذى يأتيه الجاني .

أما في الصورة الحكمية فلا يلمس الغير ذلك الفعل بحواسه فعلا ولكن يكون ذلك ممكنا ، أي يكون في أستطاعة الغير أن يلمسه ، فالعلنية تكون قائمة حكما ، لا فعلا ، أي أنها تعتبر قائمة قانونا ولو أنها لم تقع فعلا .

وبناء على هذه القاعدة يمكن القول بأن الفعل الفاضح المخدش للحياء يعتبر علنيا إذا وقع في مكان عام في أي من الصورتين بصفة مطلقة .

كما أنه يعتبر علنيا أيضا إذا وقع في مكان خاص بصفة نسبية ، أي إذا توافرت شروط خاصة على التفصيل الآتي :

(أ) في المكان العام .

في المكان العام تستمد العلانية وجودها من طبيعة المكان الذى يقع فيه الفعل ، سواء كانت العلانية فعلية أو حكمية ، لأن المكان العام بطريقة الجمهور عادية مما يترتب عليه أن يلمس الغير ذلك الفعل أو يكون بإمكانه أن يلمسه في أية لحظة .

---

1) تطبيقا للمادة 32 عقوبات .
2) راجع الفقرة الأولى من المادة 333 عقوبات .

ولكن متى يكون المكـــان عاما ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول إن المكان يعتبر عاما وتقوم فيه العلانية في ثلاثة أحوال هي كون المكان عاما بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفـة ، على النحو التالـــي :

(1) المكـــان العام بطبيعتـه :

المكان العام بطبيعته هو كل مكان يكون للجمهور حق إرتياده ، أي دخوله أو المرور فيه في أي وقت كان . فالطرق الزراعية والشوارع والطرقات والميادين والحدائق العامة والغابات والحقول كلها أماكن عامة بطبيعتها لأن أرتيادها مباح لكل فرد وفي كل وقت .

(2) المكـــان العام بالتخصيص:

المكان العام بالتخصيص هو كل مكان يكون الفئات معينة من الجمهور حق إرتياده في مناسبات خاصة مثل دور العبادة والمدارس ودور الملاهي والمستشفيات والسجون وغيرهـا ، ذلك لأن تلك الفئات غير محددة بذوات أفرادها فهي مجموعات مفتوحة ، وكل فرد يمكنـه الأنضمام اليها في ظروف خاصة .

(3) المكـــان العام بالمصادفـة :

أما المكان العام بالمصادفة فهو كل مكان يسمح للجمهور عامة بارتياده ، ولكن في فترات عارضة أي في أوقات محددة فالمحلات التجارية ، والصناعية ، والمهنية ، ووسائل النقل العـام وغيرها ، وهذه الأماكن تعتبر عامة فترات إباحة إرتياد الجمهور لها وتعتبر أماكن خاصة في غير تلك الأوقات .

(ب) المكـــــان الخاص:

الأماكن الخاصة يقصد بها كل مكان يختص به شاغله ولا يباح إرتياده . فهي بحسب الأصل يقتصر شغلها وإستخدامها على القاطنين فيها كالمنازل ، والشقق المفروشة ، وغرف الفنادق وغيرها .

والأماكن الخاصة لا تقوم فيها العلانية إلا إذا كان الغير في استطاعته ، أي بإمكانـه أن يلمس بحواسه ما يقع أو يحدث بداخلها ، ويتخلف هذا الشرط يتخلف ركن العلانيـة فيها . ويمكن أن يتخلف هذا الشرط في حالتين :

(1) استطاعة لمس الفعل من مكان عام : أي إذا كان في إمكان من يتواجد في مكان عام أن يلمس ما يحدث في المكان الخاص .

ومثال ذلك أن يكشف شخص عن سوأته في مسكنه تاركا النافذة المطلة على الشارع مفتوحة بحيث يستطيع من يمر في الشارع أن يراه .

(2) إمكان لمس الفعل من مكان خاص: أي إذا كان في استطاعته من يتواجد في مكان خاص آخر أن يلمس بحواسة ذلك الفعل ، ومثال ذلك أن يستطيع أحد الجيران من شرفة مسكنه أن يرى أو يسمع مايخدش الحياء والعلانية في المكان الخاص وما في حكمه تتوافر كلما ثبت أن الجاني لم يتخذ الإحتياطات الكافية لانتفاء علانية فعله ، أما إذا كان قد إتخذ الاحتياطات الواجبة ومع ذلك سعى الغير بطريقته الخاصة أو تحايل على رؤية أو سمع ما يدور بهذا المكان الخاص فإن ركن العلانية يعد منتفيا .

3 ـ الركن المعنوي :

جريمة الفعل العلني الفاضح جريمة عدية أي أنه يلزم فيها توافر الخطأ العمدي (القصد الجنائي) وهو يتحقق بالعلم ، والإرادة ، أي باحاطة علم الجاني بالوقائع المكونة لعناصر الجريمة ، وإتجاه إرادته الحرة الى ارتكاب الفعل ، وبتحقيق النتيجة وهي خدش شعور الحياء لدى أي شخص يمكنه لمس فعله . وبتعبير آخر يلزم أن يعلم الجاني بأن فعله من شأنه أن يخدش الشعور العام بالاستحياء إذا لم يكن فعله موجها لشخص بذاته ، أو أن الفعل يخدش حياء الغير على نحو غير جسيم إذا كان فعله موجها لشخص معين ، وأن يعلم بتوافر العلانية نتيجة عدم إتخاذه الاحتياطات اللازمة إذا إرتكب الفعل في مكان خاص ، أما إذا آتاه في مكان عام فالعلانية مفترضة كما قلنا من قبل .

فإذا سار شخص في الطريق العام بعد اشتراكه في مشاجرة ، غير عالم بأن سرواله قد تمزق من الخلف أثناء المشاجرة وكشف عن سوأته ، في هذه الحالة إن إنتفاء علمه ينفي القصد الجنائي . وإذا خرج شخص من البحر عاريا فوجد ملابسه قد أحاطت بها الريح في اليم حيث كان قد تركها على الشاطئ واضطر للسير في الطريق مجردا من الملابس فإن الضرورة التي الجأته الى ارتكاب هذا الفعل تنتفي معها حرية الإرادة لديه وبالتالي ينتفي لديه القصد الجنائي .

ونذكر بما سبق قوله من أنه يستوى أن يكون الفعل المخدش لحياء الغير بحسب أصله مشروعا أو غير مشروع . ونضيف أنه لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة فيستوى أن يكون الباعث هو إثارة الأستحياء لدى الغير ، أو مجرد المزاح أو التهكم على الغير أو غير ذلك .

ثانيـــا : عقوبـــة الجريمـــــة

متى تكاملت أركان الجريمة على النحو السابق ذكره وجبت معاقبة فاعلها . وقد فرقـــت المادة 333 عقوبات في عقوبة هذه الجريمة بين حالتين على النحو التالي :

الحالـــة الأولى : وقوع الجريمة من الجاني على نفسه أو على الغير من النوع الآخر :

في حالة إذا ما وقع الفعل العلنـــي الفاضح من ذكـــر على نفسه أو من أنثى على نفسهـــا، كما لو كشف أي منهما عن عورته في مكان عام ، وكذلك في حالة وقوع الفعل من ذكر على أنثى أو من أنثى على ذكر كتقبيل أي منهما للآخر أو إحتضانه في الطريق العام، تكون العقيـــوبة الواجبة التطبيق هي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 333 عقوبات وهي الحبس من شهرين الى سنتين والغرامة من 500 الى 2000 دينار ، ونلاحظ أن العقوبة وجوبية بالحبس والغرامة معا فلا يكتفى بأحدهما .

الحالـــة الثانيـــة : وقوع الجريمة من الجاني على شخص من نوعه (الشذوذ الجنسي) :

من 6 شهور الى 3 سنوات والغرامة من 1000 الى 10 000 دينار إذا كان الفعل مـــن أفعال الشذوذ الجنســـي . والمقصود بذلك أن يقع الفعل من شخص على شخص من نوعه، أي أن يقع من ذكر على ذكر ، أو من أنثى على أنثى ، أو أن يقوم إثنان من نوع واحـــد ذكران أو أنثان بإرتكاب مواقعـــة جنسية أو تمثيل إرتكابها في مكان عام أو في مكان خـــاص وتسهل مشاهدة الفعل من مكان خاص آخر أو من مكان عام .

وحكمة تشديد العقوبة راجعة الى مكافحة الشذوذ الجنسي في ذاته لأن في إرتكابه ليس خروجا على التقاليد الأخلاقيـــة المستقرة لدى الجماعة فحسب ، بل لأن فيه خروجا أيضـــا على النواميس الطبيعيـــة للمخلوقات جميعا بوجه عام ، ولما يجب أن يكون عليه الإنسان بوجـــه خاص وهو أرقى المخلوقات ، علاوة على أن هذا الفعل يعتبر انحدارا الى أحد المستويات الخلقيـــة .

الفصـــــل الثانـــي

جريمـــة هتـــــك العـــــرض

تناول المشرع الجزائري أحكام جرائم هتك العرض في المادتين 334 ، 335 عقوبات ، وخصص المادة 334 للجريمة إذا وقعت على حدث لم يكتمل السادسة عشر من عمره ذكرا كان أو أنثى بغير عنف ، أي حتى لو وقعت برضاء المجني عليه القاصر وذلك لأن الحدث دون السادسة عشر لا يعتد القانون برضائه ولا يقيم وزنا لهذا الرضاء قانونا . وبمفهوم المخالفة لهذا النص نتبين أن جريمة هتك العرض لو وقعت على بالغ بغير عنف أي برضائه لا تعتد جريمة ولا عقاب عليها .

أما المادة 335 فقد خصصت لتجريم هتك العرض اذا وقع مع إستعمال العنف ، أي بغير رضاء المجني عليه ، وفي فقرتها الأولى جعلت عقوبة الجاني إذا إرتكب الجريمة ضد بالغ هي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات في حين أن فقرتها الثانية تشدّد العقوبة إذا ارتكب الجريمة ضد قاصر يتجاوز السادسة عشر من عمره وتجعلها السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة . واليك نص المادتين المذكورتين :

نص المادة 334 عقوبات : (معدلة بالأمر رقم 47 عام 1975) يقول النص :

(يعاقب بالحبس من 5 الى 10 سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره ذكرا كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك .

ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات أحد الأصول الذى يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة ولم يصبح راشدا بالزواج .)

نص المادة 335 عقوبات : (بعد تعديلها في عام 1975 بالأمر رقم 47) يقول النص :

(يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك .

وإذا وقعت الجناية على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنـــة) .

ومن استقراء النصين نتبين أن حداثة السن . (القصر) تعتبر ركنا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 334 بينما تعتبر ظرفا مشددا في حكم المادة 335 كما نتبين أن العنـــف أي استخدام القوة من الجاني أو انعدام الرضاء لدى المجني عليه يعتبر ركنا في الجريمة فـــي حكم المادة 335 بينما لا يعد كذلك في حكم المادة 334 .

وواضح أن الجريمة في النصين واحدة في ركنها المادى ، وفي ركنها المعنوى الأمر الذى ينبغي معه أن ندرس أولا أركان الجريمة متناولين الأركان الأربعة ثم نتكلم ثانيا عن العقوبة .

أولا : أركان جريمة هتك العرض

يمكن تعريف هتك العرض بأنه فعل يتطاول الى جسم الغير فيخل بحيائه العرض إخلالاً جسيماً فهتك العرض يشبه الفعل الفاضح في صورته الثانية التي يتطاول فيها الى جسم الغير ، ولكنه يختلف عنه في درجة جسامة الأخلال بالحياء ، ففي الفعل الفاضح يطاول الفعل الى جسم الغير بحيث يمس الحياء مساسا بسيطا يعبر عنه بخدش الحياء ، أما في هتك العرض فيكون هذا الاخلال جسيما أي إعتداء

ويعبر عنه بالاعتداء الفاحش أو إنه جرح للحياء العرضى أو إنه اعتداء على حرية العرض وبهذه المناسبة نقول إن إغتصاب الإناث جريمة أشد جسامة من هتك العرض لأن الاغتصاب إهدار لحرية العرض أو اهدار للحرية الجنسية ، وسنأتي الى مزيد من التفرقة بين هذه الجرائم الثلاث في سياق الحديث .

والآن نتكلم عن الأركان الأربعة لجريمة هتك العرض وهي على التوالي الركن المادى ، والركن المعنوى ، وهذان الركنان مشتركان في المادتين ، ثم ركن حداثة السن وهو قاصر على المادة 334 ، وأخيرا ركن إستخدام العنف وهو قاصر على المادة 335 كما اسلفنا .

1 ـ الركن المادى : سلوك مادى يجرح حياء الغير .

ويقصد به الفعل المادى الذى يرتكبه الجاني بحيث يتطاول الى جسم الغير ويكون من شأنه هتك عرضه ، أو الاخلال بحيائه العرضى إخلالا فاحشا وجسيما ، لما فيه من إنتهاك لحرية العرض لدى المجنى عليه ، وتفسير ذلك مايأتي :

أ ـ أن يتطاول الجاني بفعله الى جسم شخص معين :

وبهذا يتميز هتك العرض عن الفعل الفاضح إذ لا يتصور وقوع هتك العرض من الجاني على نفسه كما هو الحال في الفعل الفاضح ، أي أنه في هتك العرض يشترط أن يمتد فعل الجاني الى جسم الغير (المجني عليه) فيلامسه سواء تركت هذه الملامسة أثرا أو لم تترك أي أثر . فمن يلامس بيده ، عورة الآخر من الأمام أو الخلف يعتبر هذا الفعل هتكا للعرض سواء كانت الملامسة من فوق الملابس أو مباشرة لأعضاء الجسم ، وسواء لامسها بيده ، أو بقطعة من الخشب أو بأي جسم غريب آخر ، وسواء تركت الملامسة أثرا كالسحج أو الجرح بجسم المجني عليه أو لم تترك أثرا .

ب ـ أن ينطوى الفعل على اخلال جسيم بحرية العرض :

أي أن يكون الفعل من شأنه هتك عرض المجني عليه ، والهتك لغة يعني التمزق أو التشويه أو إحداث جرح ، وما دام العرض ليس شيئا ماديا فالقول بأنه يتمزق أو يتشوه أو يجرح انما هو تعبير مجازى معناه أن الفعل يشترط فيه أن يكون على درجة من الجسامة والفحش بحيث يعتبر إعتداء جسيما على حرية الانسان في صيانة عرضه .

هذا وقد إستقر الفقه والقضاء على اعتبار الفعل بالغا درجة كبيرة من الفحش بحيث يوصف بأنه هتك عرض إذا استطال هذا الفعل الى عورات الانسان . واتفق ايضا على أن العورة هي كل ما يحرص الانسان على ستره أو حجبه أو صيانته عن أعين الغير أو عبثهم .

وتجرى أحكام القضاء على أن مجرد كشف الجاني عن عورة المجني عليه بأن يمزق ثوبه مثلا ، أو ينزعه عنه بقصد الكشف عن سوأته التي يحرص على صيانتها يعتبر هتكا لعرضه ، حتى لو لم يلامس المجني عليه تلك العورة . وقضى بأن جذب يد المجني عليه لملامسة عورة الجاني أو لملامسة عورة شخص ثالث رضى بهذا الفعل يعتبر هتك عرض أيضا ، بالنسبة للشخصين الأول والثالث .

أما إذا كان الفعل لا يستطيل الى المساس بالعورات فلا يعتبر هتك عرض وإنما يعد فعلا فاضحا إذا استطال الى غير عورة كما سبق القول .

2 ـ الركن المعنوى : (القصد الجنائي)

جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية . والقصد الجنائي فيها يتوافر بالعلم والارادة علم الجاني بأن الفعل يكون وقائع الجريمة ومع ذلك تتجه إرادته الى ارتكابه باختياره .

فإذا وقعت مشاجرة بين شخصين ومزق أحدهما ملابس الآخر بحيث ترتب على فعله الكشف عن سوأة الآخر دون أن تتجه إرادته الى جرح حيائه العرضي لا يعد ذلك الفعل جريمة هتك عرض لتخلف عنصر العلم وبالتالي يتخلف القصد الجنائي .

---

1) راجع في ذلك لمحكمة النقض المصرية أحكامها الآتية :
حكمها في 16 نوفمبر 1931 المجموعة القانونية الجزء الثاني برقم 288 صفحة 354 .
حكمها في 21 مارس 1960 مجموعة أحكام النقض برقم 56 صفحة 286 .
وحكمها في 12 فبراير 1962 مجموعة أحكام النقض برقم 38 صفحة 145 .

وإذا لم تتجه إرادة الجاني الى اتيان الفعل باختياره ، كمن يلمس بيد ، عورة الآخر بسبب الازدحام في وسائل النقل مثلا ، كالقطار أو الحافلة ، فلا يعد فعله هتك عرض لتخلف عنصر الارادة فيما إرتكبه ، والعكس صحيح فإذا تعمد ذلك منتهزا فرصة الزحام يعد مرتكبا لتلك الجريمة .

ومن هذا يتضح أنه إذا تكامل عنصرا العلم والارادة يتوافر القصد الجنائي ، بغض النظر عن الباعث على إرتكاب الجريمة فقد يكون إرضاء لشهوة جنسية أو حبا في الانتقام من المجني عليه أو بغرض السخرية منه .

وهذه الجريمة لا تقع بأهمال فالأصل فيها أنها جريمة عمدية .

كما أن جريمة هتك العرض تقع من ذكر أو من أنثى وتقع على ذكر أو على أنثى ، وهي بهذا تختلف عن جريمة اغتصاب الاناث التي لا تقع إلا من ذكر ولا تقع إلا على أنثى .

3 ـ الركن الثالث : حداثة السن (القصر)

إعتبر المشرع الجزائري أن سن البلوغ الجاني في جرائم هتك العرض هو إكتمال 16 السادسة عشرة من العمر ، فكل من لم يبلغ 16 سنة كاملة سواء كان ذكرا أو أنثى يعتبر قاصرا في حكم المادتين 334 و 335 ع وقد قصد الشارع بذلك الى حماية القاصر من الانحراف الجنسي ، والى صيانة حياته العرضي . وتسترعي الانتباه أمور ثلاثة :

أ ـ الأمر الأول : إن الشارع يفرق بين القاصر والبالغ إذا وقع هتك العرض برضاء المجني عليه ، فنص على عقاب الجاني بالحبس من 5 سنوات الى 10 إذا وقع الفعل على قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ، ومعنى ذلك أن رضاء القاصر أو عدم مقاومته لا أثر له ولا يعتمد به قانونا ، أما إذا وقع الفعل على من بلغ السادسة عشرة أو زاد عن ذلك وكان برضاء المجني عليه أي بغير عنف فلا جريمة ولا عقاب كما سبق القول .

ب ـ والأمر الثاني : إن القصر (عدم اكتمال السادسة عشرة من العمر) يعتبر ركنا في جريمة هتك عرض القاصر بغير عنف (المادة 334ع) . في حين أن حداثة السن تعتبر ظرفا مشددا في جريمة هتك العرض باستخدام العنف التي نص عليها المشرع في المادة 335 ع ويرجع ذلك الى أن المشرع لا يجرم هتك العرض بغير عنف إلا إذا وقع على قاصر كما في المادة الأولى ، بينما يجرم هتك العرض باستخدام العنف أو القوة أي بدون رضاء المجني عليه ، سواء كان بالغا أو قاصرا ، وكل ما في الأمر أنه ضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر عنها إذا كان المجني عليه بالغا .

جـ ـ والأمر الثالث ان المشرع الجنائي قد مد سن البلوغ الجنائي بالنسبة للقاصر فبدلا من تحديده بستة عشر عاما في الفقرة الأولى من المادة 334 ع جعله بغير حد حتى يتزوج القاصر فيصبح رشيدا بالزواج في حالة ما إذا وقعت الجريمة في الأصل على فرع القاصر ، وعلى ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 334 ع بقولها :

(ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات أحد الأصول الذى يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة ما لم يصبح راشدا بالزواج) .

ولعل الشارع بهذا النص يهدف الى حماية عرض الفرع من اعتداء الأصل عليه أثناء اقامته في كفنه ورعايته وخضوعه له مهما بلغ من العمر ، حتى يتزوج فيعتبر في ذلك الوقت رشيدا بالغا من وجهة نظر المشرع الجنائي فيما يتعلق بهذا الجرم ، ومع أن هذا النوع من الجرم يكون نادرا في الحياة العملية ، إلا أنه جائز الوقوع في الأوساط التي تمتهن الدعارة ووصلت الى أقصى درجات الانحطاط الخلقي .

4 ـ الركن الرابع ـ استخدام العنف :

يعتبر العنف ركنا من أركان جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 335 من قانون العقوبات سواء وقع الفعل على قاصر أو بالغ ذكرا كان أو أنثى ، إذ أن توافر عنصر العنف في هتك العرض يغير وصف الجريمة من جنحة الى جنية ، ويشدد العقوبة إذ يجعلها السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات إذا وقعت الجريمة على بالغ وتضاعف العقوبة إذا وقعت على قاصر فتصبح السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة .

والمقصود بالعنف هو استخدام القوة ، أو التهديد ، أو ما من شأنه انعدام الرضاء لدى المجني عليه . فيتحقق العنف بالاكراه المادى أو المعنوى ، كما يتحقق بالحيلة والمكر والخديعة والمباغتة أي المفاجأة ، ويتحقق أيضا بإنتهاز فرصة فقدان المجني عليه لوعيه أو إختياره كما في حالات الجنون ، والغيبوبة ، والتخدير ، والأسكار ، والتنويم المغناطيسي ، وبكل ما من شأنه وقوع فعل هتك العرض رغما عن إرادة المجني عليه أي بدون موافقة ، ومعنى ذلك أن استخدام العنف يقصد به انعدام رضاء المجني عليه أو التأثير على حرية الارادة والاختيار لديه بأي عيب من عيوب الارادة أو سبب من الأسباب التي تعدم حرية الاختيار أو تنقصها ، وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية في حكم لها قائلة : ((ركن القوة في جريمة هتك العرض يكون متوافرا كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضاء من المجني عليه ، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك .

مما يؤثر في المجني عليه فيعدمه الارادة أو يفقده الماومسة ، أو بمجرد مباغتته المجني عليه، أو بانتهازه فرصة فقدان شعوره واختياره اما لجنون أو عاهة في العقل أو الغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأي سبب آخر كاستغراقه في النوم . (1) »

وقد سبق أن ذكرنا أن المشرع يجرّم هتك عرض البالغ إذا كان ذلك بالعنف فقط. أما بالنسبة للقاصر فالجريمة تكون معاقبا عليها بعقوبة الجنحة إذا كانت بدون عنف ، وتعتبر جناية إذا كانت بعنف ، والقاعدة أن رضاء القاصر لا يعتد به قانونا كما ذكرنا .

ثانيـــا : عقوبـــة هتـــك العـــرض:

لنتكلم عن عقوبة هتك العرض، نفرق بين عقوبة الفعل إذا وقع على بالغ وعقوبته إذا وقع على قاصر على النحو التالي :

1 ــ إذا وقعت الجريمة على بالغ : ويقصد بالبالي من إكتمل السادسة عشرة من عمره ، وكما سبق القول نفرق بين حالتين :

الأولى : إذا وقع الفعل برضاء المجني عليه فلا جريمة ولا عقوبة .

والحالة الثانية إذا وقع الفعل بالعنف فنكون بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 335 عقوبات بقولها : « يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك » .

ومعنى ذلك أنه يستوى أن تكون الجريمة تامة أم شروعا ، ويستوى أن يكون الجاني ذكرا أو أنثى ، وأن يكون المجني عليه ذكرا أو أنثى . مع ملاحظة أن جانبا من الفقهاء يقول بأنه من غير المتصور وقوع شروع في هتك العرض لأن الفعل المادى الذى يجرح الحياء العرضى تتم به الجريمة بمجرد ارتكابه أي بمجرد الابتداء في تنفيذه ، فلا محل للقول بالشروع في هذه الجريمة ، في حين يرى الجانب الآخر أن الشروع ممكن ، إذا حاول الجاني إرتكاب الجريمة وكانت نيته واضحة وبدأ في التنفيذ ولكن أوقف فعله أو خاب أثره رغم إرادتـــه .

2 ــ إذا وقعت الجريمة على قاصـــر : ويقصد بالقاصر كل من لم يكتمل السادسة عشرة ، ونقول ابتداء أن الجريمة معاقب عليها سواء وقعت برضاء المجني عليه أو عدم رضائه لأن رضائه ليس له وزن قانوني كما سبق القول .

---

1) محكمـــة النقض المصرية في 25 مارس 1940 .

وهنا نفرق أيضا بين حالتيـــن :

أ- وقوع الجريمة بغير عنـــف (جنحة) : وقد نصت المادة 334 في فقرتها الأولى على عقوبة الفاعل بوجه عام بقولها : ((يعاقب بالحبس من 5 الى 10 سنوات من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك)) .

والجدير بالملاحظة في هذا النص أن المشرع لم يذكر عبارة برضائه لأن المجني عليه القاصر لا يعتد الشارع برضائه ، فهو كعدمه ، ولذا جعل المشرع تفرقته قائمة على معيار ((العنف)) فإذا وقعت الجريمة على القاصر برضائه أي بغير عنف فهي جنحة ذات عقوبة مشددة بالحبس وإن كان المشرع قد جعل مدة الحبس من 5 الى 10 سنوات فهذا لا يخرجها من عداد الجنح.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة لم يقيد المشرع سن الحدث القاصر بما دون السادسة عشرة إذا كان الجاني هو أحد أصول المجني عليه ، واعتبر الحدث قاصرا حكما مهما بلغ مـــن العمر حتى يتزوج وجعل عقوبة الأصل هي عقوبة الجناية بقوله : ((ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات أحد الأصول الذى يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة ما لم يصبح بعد راشدا بالزواج)) .

ب- وقوع الجريمـــة بعنـــف : (جناية)

نص المشرع على ذلك في المادة 335 عقوبات فقرة ثانية بقوله :
((وإذا وقعت الجناية على قاصر لم يكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت مـــن عشر سنوات الى عشرين سنـــة)) .

حكـــم عام التغليـــظ عقوبات هتـــك العـــرض :

رأى المشرع أن يغلظ العقوبات التي نص عليها في المادتين 334 و 335 عقوبات على الجاني إذا كان من ضمن احدى الفئات التي يكون لها سلطة أو نفوذ أو ولاية أو رابطة عمل أو تعليم أو ثقة تجعل المجني عليه في مركز أضعف أمام الجاني ، أو تسهل للجانـــي ارتكاب تلك الجرائم إذا تغلبت شهوته على عقله ، نظرا لأن المجني عليه يكون فريسة سهلة له في تلك الحالات . وقد نص المشرع على ذلك التشديد في المادة 337 عقوبات بقولـــه: ((إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قـــد

استعمال في ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في المادة 334/ 1 والسجن المؤبد في الحالتيـــن المنصوص عليهما في المادتين 335 ، 336)) .

مع ملاحظة أن المادتين 334 و 335 متعلقتان بهتك العرض والمادة 336 تحكم جريمة إغتصاب الاناث .

ثالثـــا : التفرقـة بين الفعل العلني الفاضح وهتـــك العـــــرض

على ضوء ما درسنا يمكن التفريق بين الفعل الفاضح العلني وهتك العرض على النحو التالي :

1 ــ كلاهما لا يقوم إلا بفعل مادي مناف للآداب ، مغاير لقواعد السلوك الاجتماعي التي تحكم العلاقات والمظاهر الجنسية ، ويتمحور الخلاف في الجريمتين في أن الفعل العلنـــي الفاضح يخدش الحياء فقط (حياء السمع والبصر ليس إلا) إنما في هتك العرض نجد أن الفعل يجرح حياء العرض فهو على درجة أجســـم .

2 ــ كلاهما يقع من ذكر أو أنثى على ذكر أو أنثى . ولكن الفعل العلني الفاضح غالبـــا ما يقع من الجاني على نفسه وقليلا ما يقع على شخص آخر معين بذاته ، بينما هتك العرض لا يقع من الجاني على نفسه أبدًا ، وإنما يقع من شخص على شخص آخر محدد بذاته غير الجاني دائمـــا .

3 ــ الفعل الفاضح العلني لا يتطاول الى جسم مجني عليه معين بوجه عام ونادرا ما يستطيل الفعل المادي لجسم المجني عليه المعين كتقبيل فتاة في وجهها أو قرصها من وجنتها أو مـــن يدها ، أما هتك العرض فيقع إذا استطال الفعل المادي لجسم مجني عليه معين وكان على درجة جسيمة من الفحش تبلغ حد ملامسة العورات ، أو الكشف عنها ، أو الكشف عنها وملامستها معـًا ، أو باستخدام أعضاء جسم المجني عليه للعبث بعورات الجاني أو الغيـــر .

4 ــ الفعل العلني الفاضح جريمة لا تقع إلا علنا فالعلانية ركن فيها ، إنما هتك العرض قد يقع علنا أو في غير علانية فالعلانية ليست ركنًا فيه .

5 ـ الفعل الفاضح جنحة عقوبتها الحبس والغرامة (المادة 333 عقوبـــات) ، أمـا هتك العرض فقد يكون جنحة ذات عقوبة مشددة (المادة 334 عقوبات) وقد يكون جناية إذا وقع باستخدام العنف (المادة 335 عقوبـــات) .

6 ـ يفرق المشرع في العقوبـــة في هتـــك العرض إذا وقع على قاصر أو بالغ ، وإنما في الفعل الفاضح لا تتغير العقوبة سواء كانت قد خدشت حياء الاحداث أم للبالغين .

الفصـــــل الثالـــث

جريمـــة إغتصاب الانـاث (المادة 336 عقوبـــات)

نص المشرع الجزائري على حكم جناية اغتصاب الاناث في المادة 336 عقوبات بقولـه :

((كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشرة سنوات .

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة)) (1) .

ونلاحظ ابتداء " إن المشرع استخدم في هذه المادة عبارة " (هتك عرض) ليعبر عن الفعل المادي في هذه الجريمة بدلا من عبارة " فعل مخل بالحياء" التي استخدمها في المادتين (334 و 335) السابقتين وهذا يدل على أن هذه الجريمة تختلف عن سابقيهـا كما نلحظ أنه في المادتين السابقتين عبر عن المجني عليه بقوله " ذكرا كان أم أنثى " وفي الفقرة الأولى من هذه المادة تسكت عن تردد هذه الجملة أما في الفقرة الثانية منهـــا فينص على تشديد العقوبة إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكتمل السادسة عشرة مما يدل على أن المجني عليها أنثى دائما وحقيقة الأمر أن نص هذه المادة ينصرف الى جناية الاغتصاب ، والترجمة الفرنسية لنص هذه المادة تعبر عن هذا الفعل باغتصاب الاناث

كما أنه لا يعقل أن يكون المشرع قد قصد بهذه المادة جريمة هتك العرض التي تناولها في المادتين السابقتين لها ، خصوصا وأنه نص على أن هذه جناية وحدد عقوبتها مساوية لعقوبة هتك العرض بالعنف ، الأمر الذي يقطع بأن هذا النص يحكم جريمة الاغتصاب التي لا تقـــع إلا على الاناث فقط دون الذكور ، ونخلص من ذلك الى أن تعبير هتك العرض قد جانبـــه الصواب في هذه المادة والصحيح هو تعبير الاغتصاب .

أولا : أركـــان جريمـــة الاغتصـــاب :

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لجناية الاغتصاب . ولكن المشرع المصري أورد تعريفا لهذه الجناية عندما نص على حكمها تحت عنوان جرائم هتك العرض وإفساد الاخلاق وذلك في الفقرة الأولى من المادة 267 عقوبات بقوله : " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقـة المؤبدة أو المؤقتـة " .

---

1) ذلك هو نص المادة بعد تعديلها بالأمر رقم 47 في جولاي 1975 وكان نص الفقرة الثانية قبل التعديل " وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة . . . فكان النص القديم يوحي بأن المجني عليه قد يكون ذكرا . ولهذا كان من واجب تعديلـــه " .

ومن هذا التعريف يتضح أن لهذه الجناية أركان ثلاثة وهي فعل المواقعة غير المشروعة ، وانعدام الرضاء ، والقصد الجنائي . وسنوجز الحديث عن كل من هذه الأركان على التوالي :

أ ـ الركن الأول : فعل المواقعة المشروعة :

الفعل المادى المكون لهذه الجريمة هو المواقعة غير المشروعة للأنثى ، أي التقاء الرجل جنسيا بأنثى بيست حلا له ، ويقصد بكلمة ((المواقعة)) ايلاج عضو للتذكير في الموضع الطبيعي المعدّ له ، أي في عضو التناسل من جسم الأنثى أما ماعدا ذلك من الأفعال المنافية للآداب أو المخدشة للحياء أو الجارحة للعرض فلا تعد إغتصابا ولكنها قد تعتبر هتك عرض إذا ما توافرت شروطه . ويقصد بكلمة ((غير المشروعة)) أن لا تكون الأنثى حلاً للرجل . فإذا واقع الرجل زوجته وهي حلاله بغير رضاها فلا يعد ذلك اغتصابا ، ما دام الوطء في عضو التأنيث للزوجة ، بينما يعاقب الزوج عن جريمة هتك العرض بالعنف إذا أتى زوجته في غير المكان الطبيعي كما لو أتاها من الخلف مثلا .

ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل ، كما إنه لا يقع إلا على أنثى ويستوى أن تكون الأنثى بكراً ، أو ثيبًا أو متزوجةً أو مطلقةً أو ارملةً . ولا عبرة بدرجة أخلاق الأنثى فقد تكون عريقة الأصل والنسب وقد تكون من البغايا اللاتى تمارس الدعارة فالقانون يحمي لكل إمرأة حريتها الجنسية كاملة . فيقع الاغتصاب على العاهرة إذا كانت المواقعة بدون رضائها وكذا لا يقبل من الجاني أن يدفع الجريمة بأنه سبق له معاشرة الأنثى أكثر من مرة في غير حل ، أو حتى بأنها سبق أن أنجبت منه طفلا طبيعيا أثناء معاشرة سابقة غير شيوعية .

ولا يتصور أن تقع جريمة الاغتصاب من أنثى على رجل فتجبره على المواقعة بالقوة أو باستعمال العنف . ولكن من المتصور أن تتوصل الأنثى الى ذلك عن طريق الخديعة أو الغش أو التحايل أو الاكراه المعنوى دون الاكراه المادى ، ففي تلك الحالات يتوافر إنعدام رضاء الرجل ومع ذلك تعتبر الجريمة في مثل هذه الحالات هتك عرض بغير رضاء لأن الجاني في جريمة الاغتصاب لا يكون إلا رجلا دائما ، ولا تكون الانثى جانية في جريمة اغتصاب أبدًا .

وقد يقع الفعل المادى المكون للجريمة (فعل الوطء) من الرجل على رجل أو من أنثى على أنثى ولكنه في الحالتين لا يعد إغتصابا حتى لو حدث باستخدام العنف أو مع انعدام الرضاء بل تعتبر تلك الجرائم من قبيل هتك العرض .

ويتم فعل الوقاع ماديا بمجرد حصول الايلاج بصفة كلية أو جزئية فلا يشترط إذن لتمام الجريمة أن يصل الجاني الى حد إشباع رغبته الجنسية ، فالايلاج وحده كاف ولو لم يتم انزال السائل المنوى . (1)

ب ـ الركن الثاني : انعدام الرضـــاء :

جريمة الاغتصاب لا تقع إلا إذا كان الفعل المادى وهو المواقعة قد حدثت بدون رضاء الأنثى ، ونحيل في ذلك الى ما سبق أن درسناه عند الحديث عن استخدام العنف وانعدام الرضاء في أركان جريمة هتـــك العرض (2) .

جـ ـ الركـــن الثالث : القصـــد الجنائـــي :

الإغتصاب جريمة عمدية . والرأي الغالب فقها وقضاء أن القصد الجنائي اللّازم توافره لدى الجاني في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص .

بمعنى أن تكون نية الجاني قد اتجهت الى تحقيق غايته وهي مواقعة الأنثى) دون ما عدا ذلك من الأفعال المنافية للآداب وبهذه النية تتميز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العـرض وهذه الغاية هي التي تفرق بين جريمتي هتك العرض والشروع في الاغتصاب . فملامسة العورات تتم بها جريمة هتك العرض ولكن المواقعة غاية أبعد تتحقق بعد هتك العرض .

والقصد الجنائي هنا يتطلب أيضا (علاوة على نية مواقعة الأنثى) أن يكون الجاني عالما بأن المواقعة غير مشروعة ، وأنه يقارفهـــا بدون رضاء الأنثـــى .

فمثلا إذا كان الجاني زوجا للأنثى وطلقها طلاقا رجعيا وكان يعتقد أن له الحق فـي مراجعتها والإستمتاع بها (في حين أن الطلاق قد أصبح بائنًا بالقضاء مدة العـــدة) ودفع التهمة ((بالغلط في الواقعة)) مؤيدًا ما يبرر جدية وقوعه في ذلك الغلط ، فـإن القاضي في هذه الحالة لا بد له قبل الحكم بأدانـه المتهم من إثبات العكس أي أن الحكم بالأدانة يستلزم أولا التثبت من علم الجاني بعدم مشروعية الفعل حتى يتوافر القصد الجنائي في جانبه ويمكن بعد ذلك إدانتـه .

كما إنه لا يستبعد أن يكون الجاني معتقدا بأن مقاومة الأنثى له لم تكن جدية ولكنهـــا من قبيل التمنع غير الجاد مما يعد ((غلطا في الواقعة)) أيضا ولذا يلزم لإدانة المتهم أن يثبت علمه بعدم رضاء الأنثى ، ولا يعتد في هذا الصدد بأن يدفع المتهم هذا العنصر بأنه قد سبق له مواقعة هذه الأنثى ، حتى لو كان قد انجب منها طفلا في علاقات سابقـــة غير مشروعة . كما لا يعتد بالقول بأن الأنثى من البغايا اللآتى اعتدن بيع العرض ، لأن العبرة بالواقعة موضوع الدعوى المنظورة بغض النظر عن سلوك الأنثى قبل ارتكاب الاغتصـاب كما سبق القول .

---

1) الدكتور عبد المهيمن بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات 1968 القاهرة صفحـــة 186 .

2) راجع البند رقم 4 استعمال العنف صفحة 128 من هـــذا المؤلـــــف .

وأخيرا نقول إن هذا القصد الجنائي الخاص وإن كان يظهر واضحا ويبدو متلازما مع الأفعال المادية التي يأتيها الجاني مفصحة عن إتجاه رغبته الى المواقعة دون غيرها من الأفعال التي تعد من قبيل هتك العرض، إلا أنه لأعطاء المواقعة تكييفا قانونيا صحيحا في الشروع في الاغتصاب لا بد من إقامة الدليل على أن الجاني كانت قد إتجهت نيته الى مواقعة الأنثى مع علمه بأن تلك المواقعة غير مشروعة وأنها كانت على غير رضاء الأنثى حتى يعتبر فعله شروعا في إغتصاب لا جريمة هتك عرض . أما إذا وقع الإيلاج فجريمة الاغتصاب تصبح تامة سواء كان الايلاج جزئيا أو كليا في نحو ما يسبق ذكره عند الكلام عن الفعل المادى .

ثانيا : عقوبة الاغتصاب

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 336 عقوبات على أن عقوبة جناية الاغتصاب هي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات ، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة ضاعف العقوبة وجعل مدتها من 10 الى 20 سنة إذا وقعت الجناية على قاصر لم تكمل السادسة عشرة من عمرها . ومن المعلوم أن هذه الجريمة وقد أعتبرها المشرّع جناية فإن الشرع فيها معاقب عليها بنفس العقوبة (طبقا بنص المادة 30 من قانون العقوبات) حتى ولو لم ينص على ذلك استقلالا في نص التجريم .

ومما هو جدير بالذكر أن عدم مقاومة الأنثى القاصرة أو حتى رضاءها لا يعتد به قانونا وتوقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية .

ونشير الى ضرورة مراعاة التشديد الذي نصت عليه المادة 337 عقوبات إذا وقعت الجريمة من شخص من فئات الى حصرتها تلك المادة التي سبق شرحها في عقوبة هتك العرض لأنها تحكم التشديد في الجريمتين معا (1) .

ثالثا : التفرقة بين الاغتصاب وهتك العرض

من الأهمية بمكان أن نميز بين جريمتي الاغتصاب وهتك العرض ويمكن تلخيص أهم الفروق بينهما فيما يأتي :

1 ـ الاغتصاب لا يقع إلا من رجل ولا يقع إلا على أنثى ، أما هتك العرض فيقع على الذكر أو الأنثى ولا يشترط في الجاني أن يكون من نوع معين فيستوى أن يكون الجاني ذكرا وأنثى .

2 ــ الاغتصاب جناية دائما (المادة 336 عقوبات) ، أما هتك العرض فقد يكون جنحة (المادة 334 عقوبات) وقد يكون جناية (المادة 335) . على النحو السابق تفصيله .

3 ــ الاغتصاب جريمة تهدر حرية العرض لدى المجني عليها ، أما هتك العرض فهو جريمة تجرح الحياء العرضي للمجني عليه ذكرا كان أو أنثى .

4 ــ لا يتحقق الاغتصاب إلا بالمواقعة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم الأنثى وبدون فعل الإيلاج لا يقوم الاغتصاب ، أما هتك العرض فيتم بجرح حياء العرض للأنثى أو الذكر عن طريق ملامسة العورات أيا كانت أو مجرد الكشف عنها .

5 ــ تلزم في جريمة الاغتصاب نية المواقعة أي أن القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الاغتصاب أما في جريمة هتك العرض فالقصد الجنائي العام يكفي لتوفير الركن المعنوي فيها ، أي يكتفي بأن يكون الجاني على علم بأن فعله يجرح حياء المجني عليه .

---

1) راجلا الى صفحة 130 الحكم العام التغليظ عقوبات جرائم العرض .

الباب الرابع

الجرائم ضد الأسرة

لا يتسع المجال لدراسة جرائم الزنا وهجر الأسرة وغيرها . ولهذا نكتفي بأن نتناول في هذا الباب بالدراسة جريمتين من الجرائم التي ترتكب ضد الأسرة وهما جريمة الإجهاض (المادة 304 عقوبات وما بعدها) ، وجريمة الامتناع عن دفع النفقة (المادة 331 ع) في فصلين متتاليين .

الفصل الأول : جريمة الاجهاض (إسقاط الحوامل)

تتفق أغلب التشريعات الجنائية في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تجريم اجهاض الحامل لما في ذلك من اعتداء على حق التكوين والنمو بالنسبة للجنين في بطن أمه من ناحية ، وتعريض حياة الأم الحامل للخطر من ناحية أخرى .

والأمر الثاني : انها تشدد العقوبة إذا كان الجاني من فئة المأمورين الصحيين الذين يلجأ اليهم عادة لارتكاب هذه الجريمة ، أو إذا كان الجاني معتاداً إرتكابها .

والأمر الثالث : إنها تعتبر من قبيل حالات امتناع المسؤولية إرتكاب الاجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر يتحقق إذا بقي الجنين في بطنها ، فتنص التشريعات على عدم العقاب سواء بالنسبة للجاني ، وبالنسبة للأم التي تقبل ذلك .

إلا أن التشريعات الجنائية تختلف فيما بينها في أمرين .

الأمر الأول : بشأن تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة فالبعض يعتبرها جناية بقصد التشجيع على زيادة النسل ، ولأنها تقترب من جرائم القتل . والبعض الآخر يعتبرها جنحة بقصد المعاونة على تحديد النسل وتنظيمه في المجتمعات التي تعاني من تضخم عدد السكان .

والأمر الثاني : في اختلاف التشريعات في الحالات التي يسمح فيها التشريع بالاجهاض علاوة على حالة الضرورة، فالقانون الروسي في عام 1920 أباح الاجهاض بصفة عامة بشرط إجرائه في إحدى المؤسسات الصحية مجانا ، ثم عاد فجرّمه كلية في عام 1937 ، ثم عاد ثانية الى السماح به على وجه الاستثناء واشترط حوله في المؤسسات الرسمية للدولة . والقانون السويسري يسمح بالاجهاض في حالتي الخطر الذى يهدد صحة الحامل أو معنوياتها ، والقانون الفنلندى يسمح به في حالتي المرض وعدم قدرة الأم على تحمل عناء العمل ، والقانونان التشيكوسلوفاكي والسويدى يسمحان به في حالة إحتمال إصابة الجنين بمرض وراثي جسيم . وقوانين ايطاليا وبولونيا والبرازيل تبيحه إذا كان الحمل ثمرة لجريمة الاغتصاب أو الفسق غير المشروع .

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الاجهاض في المواد من 304 الى 313 . وقد نصت المادة 304 عقوبات على مايأتي :

((كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها (1) ، بأعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإيتعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق ، أو شرع (2) في ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10 000 دينار .

وإذا أفضى الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الاقامة)) .

وسنتكلم أولا عن أركان جريمة الاجهاض ثم عن عقوبتها تطبيقا لهذا النص، والنصوص التالية المتعلقة بجريمة الاجهاض .

أولا : أركان جريمة الاجهاض

من استقراء نص المادة 304 عقوبات يتبين أن جريمة الاجهاض تقوم على ثلاثة أركان وهي : وجود الحمل فعلا أو افتراضا ، والفعل المادي ، والقصد الجنائي وسنتكلم بإيجاز عن هذه الأركان تباعا :

أ ـ وجود الحمل فعلا أو إفتراضا :

لم يرد بالنصوص التشريعية تعريف للحمل ولكن يعرفه الفقهاء (3) بأنه البويضة الملقحة)) ويمكن القول ، ((بأن الحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح حتى تتم الولادة الطبيعية)) ، ويتفق هذا التعريف مع النص إذا كان الحمل موجودا فعلا سواء في أيامه الأولى أم أنه أصبح جنينا قد اكتمل تكوينه ودبت فيه الروح وتحرك في بطن أمه ، أما المقصود من قول المشرّع ((أو مفترض حملها)) ، فمعناه إن الجريمة تقوم حتى لو كان الحمل غير متيقن ، ويكون ذلك عادة في الأيام الأولى من تخلف الدورة الشهرية لدى السيدات عن موعدها ، حينذاك

---

1) كثير من التشريعات الجنائية ومنها القانون المصري لا يعاقب على مجرد افتراض الحمل بل يشترط أن يكون هناك حمل فعلي حتى تقوم الجريمة .

2) القانون المصري نص في المادة 264 على أنه لا عقاب على الشروع في الاسقاط أي الاجهاض.

3) الدكتور محمود محمود مصطفى . القسم الخاص في العقوبات نبذة 262 .

يرجع حدوث الحمل وعندئذ فالجريمة تكون قائمة حتى لوكان الحمل مفترضا أي غير حقيقي .

فالمشرع الجزائري قد بسط حمايته على الجنين سواء كان قد إكتمل تكوينه وسرت فيه الروح أوكان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الأولى من الحمل أو حتى لوكان بويضة مخصبة أي ملقحة في الأيام الأولى من الحمل ، تلك الأيام التي يكون الحمل محتملا ولكنه غير متيقن ، بل ونلاحظ أن المشرع قد جرّم فعل الاجهاض في الجريمة التامة والشروع سواء كان الحمل موجوداً أوغير موجود ، وهذا النص يعاقب على جريمة الاجهاض حتى لوكانت مستحيلة إستحالة نسبية بسبب الوسيلة المستخدمة ، أو إستحالة مادية مطلقة إذا كانت الاستحالة راجعة الى موضوع الجريمة ذاته وهو عدم وجود الحمل بتاتا .

والمشرع الجزائري إذ يعاقب على هذه الجريمة المستحيلة فهو نص مطابق للمادة 317 عقوبات فرنسي المعدلة في 29 جولاي 1939 .

ب ـ الفعل المادي :

يقصد بالفعل المادي كل سلوك من شأنه أن يؤدي الى إخراج الحمل أو طرده من بطن أمه قبل أوان الولادة الطبيعية سواء خرج حيّاً أو ميتاً . وقد نص المشرع على بعض صور السلوك على سبيل المثال لا الحصر ، فقال إن الاجهاض يكون بإعطاء مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستخدام العنف (1) ، والمقصود بالعنف هنا ضرب الحامل على بطنها أو دفعها بقوة على الأرض أو قيامها بمجهود عنيف بقصد الاسقاط أو إجراء تدليك من شأنه أن يؤدي الى نفس النتيجة ، ثم أردف المشرع قائلا " أو بأية وسيلة أخرى " ، ومعنى ذلك إن أي صورة أخرى من صور السلوك كاستخدام آلات ميكانيكية لإخراج الجنين أو وضع مواد أيّا كان نوعها في رحم الأم للتأثير على حياة الجنين أو تكوينه ، تستوى قانونا مع صور السلوك التي ذكرها الشارع قبل ذلك على سبيل المثال ـ وتطبيقا لنص المادة 304 ع يستوى أن يؤدي ذلك السلوك الى تحقيق النتيجة وهي إنزال الجنين قبل اكتمال مدة الحمل الطبيعية حيا أو ميتا ، أولا يؤدي الى تحقيقها مما يعد شروعاً ، وحتى إذا لم تكن المرأة حاملا أي لوكانت الجريمة مستحيلة تقوم الجريمة بحسب هذا النص .

---

1) القانون المصري يفرق بين صور السلوك في هذه الجريمة من حيث العقوبة فينص على اعتبار الجريمة جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة باستخدام العنف كالضرب ونحوه (المادة 260 عقوبات مصري) في حين إنه يعاقب على الجريمة نفسها إذا وقعت باستخدام وسائل أخرى بالحبس حيث يعتبرها جنحة (المادة 261 عقوبات مصري)

وذلك مستفاد من قول الشارع " كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها أو شرع في ذلك . . . " وقد يقع السلوك من الحامل على نفسها وهو معاقب عليه (المادة 309ع) ، كما يستوى أن يقع الفعل من الغير على الأنثى الحامل برضائها أو على غير إرادتها ، فرضاء الحامل وعدم رضائها لا يؤثر قانونا على سلوك الجاني من الغير لا من حيث التجريم ولا من حيث العقوبة ، وذلك مستفاد من قول الشارع في المادة 304 ع " سواء وافقت على ذلك أو لم توافق . . . " ، وكل ما في الأمر أن الحامل إذا وافقت على الاجهاض تعاقب بالحبس ، ولكنها إذا لم توافق عليه بأن كان رغما عنها فلا تعاقب .

ج - القصد الجنائي :

لا تقع جريمة الاجهاض إلا عمدا ويستفاد ذلك من قول الشارع " كل من أجهض . أو شرع في ذلك . . . " .

ومقتضى ذلك أن يكون الجاني عالما بأن السلوك الذى يقارفه أو الأعمال التي يباشرها بأية وسيلة كانت تقع على إمرأة حبلي (يقينا أو فرضا) ويعلم أن فعله يؤدى الى إحداث الاسقاط ، أي إنزال الجنين .

فالقصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة قصد جنائي خاص ، فلا يكفى القصد العام كمجرد إعطاء الدواء أو الضرب . ويفهم من ذلك إن الجاني إذا أعطى الحامل موادا ضارة بقصد إيذائها ، ولكن تسببت تلك المواد في إسقاط حملها فلا يسأل الجاني عن الاجهاض لأن نيته لم تتجه اليه بل يسأل عن الايذاء العمد . واذا صدم شخص بسيارته إهمالا إمرأة حلبى فأصابها بجروح ولكنها أجهضت على أثر سقوطها على الأرض ، فإنه يسأل عن جريمة الاصابة بأهمال فقط دون الاجهاض ، وكذلك الحال من يضرب إمرأة عمدا ويجهل أنها حامل فلا يسأل إلا عن جريمة الضرب العمد فقط وذلك لأن جريمة الاجهاض لا تقع بأهمال أبدا .

ثانيا : عقوبة الاجهاض .

بحسب الفقرة الأولى من المادة 304 عقوبات يعاقب الجاني عن جريمة الاجهاض عمدا سواء كانت الجريمة تامة أو كانت مجرد شروع وسواء كان ذلك بموافقة الحامل أو المفترض حملها أو كانت غير راضية بذلك ، بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10000 دينار .

وبحسب نص الفقرة الثانية من نفس المادة ، إذا أفضى الاجهاض الى وفاة الحامل تكون الواقعة جناية لا جنحة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة ، وهي نفس عقوبة الضرب المفضى الى الموت (المادة 264/ 4 عقوبات) .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 304 على جواز الحكم علاوة على العقوبات السابق ذكرها بالمنع من الإقامة . ومعلوم إن المنع من الاقامة تطبيقا لنص المادة 12 عقوبات يكون لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في مواد الجنايات ولا تزيد عن خمس سنوات في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

هذا وقد نصت المادة 305 عقوبات على أنه إذا كان الجاني يمارس عادة الأفعال المشار اليها في المادة 304 ع تضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت الى الحد الأقصى ، وكما هو معلوم أن ركن الاعتياد يتوافر عند إرتكاب الجريمة للمرة الثانية .

وبحسب نص المادة 306 عقوبات ، إذا كان الفاعل من المأمورين الصحيين " الاطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة أو طلبة الطب والصيدلة والأسنان ومستخدمو الصيدليات والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الاجهاض أو يسهلونه أو يقومون به " تطبق عليهم جميعا العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال ، كما يجوز الحكم في الجناية بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 من قانون العقوبات علاوة على جواز الحكم عليهم بالمنع من الاقامة .

هذا وقد أفرد المشرع حكما خاصا بالمرأة الحامل في المادة 309 عقوبات بقوله : " تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 250 الى 1000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت اليها أو أعطيت لها لهذا الغرض" ، ومفاد هذا النص أن الحامل تعتبر فاعلة لجريمة الاجهاض في حالتين الأولى إذا ارتكبت هي الجريمة على نفسها أو شرعت في ذلك ، والثانية إذا قبلت أو وافقت الغير على ذلك .

وأخيرا نقول إن المشرع قد نص على عقاب كل من يحرض على الاجهاض أو يدعو اليه في نشرات أو مقالات أو اعلانات أو غير ذلك في المادة 310 عقوبات بقوله : " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 10 000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الاجهاض ولو لم يؤد تحريضه الى نتيجة ما وذلك بأن :

- القى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية .
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو الصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الاماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو اعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط أو موضوعات في ظروف مغلفة

أو مفتوحة الى البريد أو الى أي عامل توزيع أو نقل .
ـ أو قام بالدعايـــة في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومـــة " .

ثالثا : حالات إمتناع المسؤولية عن الاجهاض

تناول قانون العقوبات الجزائري في المادة 48 منه حكم حالة الضرورة كمانع للمسؤولية كقاعدة عامة في جميع الجرائم بقوله : " لا عقوبة على من اضطرته الى إرتكاب الجريمـــة قوة لا قبل له بدفعها ." وبالاضافة الى ذلك أورد المشرع نصا خاصا على اعتبار أن إنقاذ حياة الحامل هو من حالات الضرورة التي لا مسؤولية عنها بوالتالي لا عقاب عليها ، لا بالنسبة للطبيب الذي يرتكب فعل الاجهاض، ولا بالنسبة للأم التي رضيت بهذا الفعل ، فنص في المادة 308 ع على ما يأتي :

" لا عقوبة على الاجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد ابلاغه السلطات الادارية " . ومن الواضح أن تطبيق هذا النـص يستلزم توافر عنصر الخطورة على حياة الأم إذا بقي الحمل مستكنا بداخل أحشائها ، كمـــا يتطلب النص أيضا أن يقوم بإجراء عملية الاجهاض طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطـــب أو الجراحة ، ويجب كذلك أن يقوم الطبيب بأخطار السلطة الادارية قبل قيامه بعملية الاجهـاض ، وفي هذا الاخطار المسبـق دليل على قيامـه بهذا الفعل في غير خفاء أو تخفـي .

يعتبر الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة ، بل ومن الأفعال التي تؤثر على كيانها وأخلاقياتها ، ولذلك حرص المشرع على تجريم هذا الفعل في المـــادة 331 عقوبات بقولـــه :

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دينـــار كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لأ عالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجة أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضـــد ، بألزامه بدفع نفقة اليهـــم .

ويفترض أن عدم الدفع عمدى مالم يثبت العكس ، ولا يعتبر الأعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرًا مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال .

والمحكمة المختصة بالجنح المشار اليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة " .

من استقراء هذه المادة يتضح أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة عناصر هي :
صدور حكم قضائي بنفقة ، وإمتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة لمدة شهريـــن ، والقصد الجنائي . وسنوجز الحديث عن هذه الأركان :

1 ـ صـــدور حكم قضائي بالنفقـــة :

يقصد بالنفقة المبالغ المستخدمة الأداء قانونا لأعالة أحد أفراد الأسرة سواء كان من أصول الجاني أو فروعه أو زوجاته ، ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون قد صدر حكم قضائي بتحديد تلك النفقة " رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة " .
ومعنى ذلك أنه لا إعتبار لها إن كانت تلك النفقة قد تحددت إتفاقا بين الجاني وأحد أفراد أسرته الذين يلزم بأعالتهم ، أو أن يكون الجاني قد تطوع بالتعهد بدفع مبلغ معيـن من المال لزوجه أو لأحد أصوله ، أو أن يكون مبلغ النفقة قد تحدد في مجلس عائلي عرفي .
كما أن الحكم الصادر بالنفقة يجب أن يكون واجب التنفيذ ، فلو كان الحكم قد صدر وعارض الجاني فيه ، أو أستأنفه ولم ينظر بعد في المحكمة الأعلى درجة فلا تقوم الجريمة وذلـــك مستفاد من قول الشارع " بألزامه بدفع النفقـــة " .

2 ـ امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تجاوز الشهرين :

واضح من نص المادة 331 أن السلوك المجرم في هذه المادة هو سلوك سلبي ، يتوافر بإمتناع الجاني عن دفع المبلغ المحكوم به عليه ، وأن يكون ذلك الامتناع لمدة تجاوز الشهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع ويعني ذلك أنه في اليوم التالي لإنقضاء الشهرين ينطبق هذا النص. كما أن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يعفى من تطبيق هذا النص بمعنى أن الوفاء يجب أن يكون كليا ، أي أن يقوم المحكوم عليه . بالنفقة بسداد المبلغ بالكامل لمستحق النفقة وخلال مدة الشهرين ، حتى يتفادى إعمال هذا النص ضده ، وذلك مستفاد من قول الشارع " أداء كامل القيمة " .

ولا يعتبر الوفاء اللاحق معفيا من العقوبة حتى ولو كان وفاء بكامل القيمة فإذا سدد المحكوم عليه بالنفقة كامل المبالغ المستحقة ولكنه كان قد تراخى في السداد حتى انقضت فترة الشهرين فإن الجريمة تعتبر قائمة .

كما أن الصلح بين المحكوم عليه بالنفقة ومستحقها ليس له أي أثر قانوني .

وأخيرا نقول أن تنازل مستحق النفقة عنها بعد قيام الجريمة لا أثر له قانونا ولا يعفى من العقوبة ، وبهذا قضى المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بقوله : " حيث أن الامتناع عن دفع النفقة يفترض فيه أنه عمدي طبقا للفقرة الثانية من المادة 331 عقوبات وحيث أن الصلح اللاحق المقول به بين الطاعن وبين زوجته التي تعيش معه الآن في منزل الزوجية لا يمحو الجنحة السابقة عليه ، فلهذه الأسباب حكم المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وللزم الطاعن المصروفات " (1) .

3 ـ القصد الجنائي :

الأصل إن الجريمة عمدية لقول الشارع " كل من امتنع عمدا . . . " أي أن الجاني لا بد أن يكون عالما بوجوب أدائه المبلغ المحكوم به عليه وبأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك أي أن تتجه إرادته الى عدم السداد باختياره .

فإذا كان علمه لم يتصل بما يلتزم بأدائه ، وإذا كان مكرها لا إرادة له في عدم السداد ، فلا تقوم الجريمة . أما الدفع بالأعسار فلا يلتفت اليه ، إذ أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 331 افترض العمد في جانب الجاني لمجرد عدم الوفاء بالكامل بقوله : " ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس . . . " ، ثم قوله في نفس الفقرة : " ولا يعتبر الاعسار الناتج

---

1) أنظر حكم المجلس الأعلى للقضاء الجزائري : في الطعن في الحكم الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 16 مايو 1968 .

عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرًا مقبولا . . . " .

أي أن الدفع بحسن النية بسبب الأعسار العادى لا يعتد به في أي حال من الاحوال فمجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة ، ولكنها قرينة قابلة لأثبات العكس، أى عبء إثبات حسن النية يقع عاتق الجاني في هذه الحالة لا على سلطة الاتهام .

ثانيا : عقوبة الامتناع من أداء النفقة :

عقوبة الجريمة حددتها الفقرة من المادة 331 عقوبات وهي الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من 500 الى 5000 دينار أي أن الحكم يجب أن يشتمل على الحبس والغرامة معًا .

المحكمة المختصة :

خروجا على قواعد الاختصاص العامة جعل المشرع الاختصاص بهذه الجريمة للمحكمة التي بها موطن مستحق النفقة أو محل اقامته (1) . وذلك بقصد تخفيف العبء على مستحق النفقة الذى يضار بالالتجاء الى المحكمة المختصة بحسب الأصل وغالبا ما تكون بعيدة عن مقر وجوده ، ويتكلف نفقات ترهقة للأنتقال اليها ، وهي نفس المحكمة من تجريم الفعل بداءة .

---

1) تطبيقا للمادة 08 اجراءات مدنية جزائرى ينعقد الاختصاص في النزاع المدني كقاعدة عامة للمحكمة التي يقيم بدائرتها المدين ، والمدين بالنفقة هنا هو المتهم . ولكن المشرع الجنائي خرج عن هذه القاعدة العامة بموجب النص صراحة في المادة 331 عقوبات وجعل الاختصاص بهذه الجريمة للمحكمة التي يتوطن أو يقيم بدائرتها الدائن وهو مستحق النفقة ، وذلك حرصا على راحته وعدم قدرته على نفقات الانتقال .

الباب الخامس

الجرائم ضد الأملاك (جرائم الأموال)

نص المشرع الجزائري على الجرائم ضد الأملاك وهي التي جرى الفقه على تسميتها بجرائم الأموال ، في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث في قانون العقوبات وضمن هذا الفصل ثمانية أقسام ، وتكلم في الفصل الأول عن السرقة وابتزاز الأموال ، وفي الثاني عن النصب وإعطاء شيك بدون رصيد ، وفي الثالث عن خيانة الأمانة ، وفي الرابع عن الأفلاس ، وفي الخامس عن التعدي على الملكية العقارية ، وفي السادس عن اخفاء الأشياء ، وفي السابع عن التعدي عن الملكية الأدبية والفنية ، وفي الثامن عن الأتلاف والتعييب والتخريب .

وسنقتصر دراستنا على جريمة السرقة التي تناولها المشرع في القسم الأول .

جريمة السرقة :

تناول قانون العقوبات أحكام السرقات في المواد من 350 الى 369 وسندرس في فصلين متتاليين أركان جريمة السرقة ، ثم عقوبات جرائم السرقات ،

الفصل الأول : أركان جريمة السرقة

عرّف المشرع الجزائري جريمة السرقة في الفقرة الأولى من المادة 350 عقوبات بقوله : " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ... " ، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن السرقة تتميز عن خيانة الأمانة وعن النصب أيضا .

فالجرائم الثلاثة وإن كانت تتشابه في أنها جميعا تمثل إعتداءً يقع على مال منقول مملوك للغير بنية الأستيلاء عليه بصفة نهائية ، إلا أنها تختلف من حيث طريقة الاستيلاء على ذلك المال ففي السرقة ينقل المال من حيازة المجني عليه بدون رضائه ، أو بدون علمه ، أما في النصب فأن المال ينقل من حيازة المجني عليه برضائه وعلمه ولكن تحت تأثير خداع الجاني له بإستخدام طرق إحتيالية، ولكن في خيانة الامانة تنتقل حيازة ذلك المال الى الجاني بمحض إرادة المجني عليه وإختياره وإنما على سبيل الأمانة أو الوديعة أو أحد عقود الأمانة التي يحددها القانون ، أي على أن يرد المال الى صاحبه بعد ذلك ، فتسليم المال الى الجاني وإن كان يتم برضاء المجني عليه في جريمتي النصب وخيانة الأمانة على السواء إلا أنه في النصب يكون التسليم نهائيا في أغلب الأحيان ، أما في خيانة الأمانة فيكون التسليم مؤقتا في جميع الأحوال .

ومن التعريف الذى أورده المشرع لجريمة السرقة يتبين لنا أن هذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة : أولها فعل الاختلاس، وثانيها أن يكون محل الاختلاس شيئا غير مملوك للجاني ، وثالثها القصد الجنائي . وسنوجز الحديث عن كل من هذه الأركان على التوالي :

1 ـ الركن الأول : فعل الاختلاس : (الفعل المادى)

سادت الفقه والقضاء في أول الأمر نظرية تقليدية مؤداها أن " فعل الاختلاس هو نقل الشيء أو أخذه أو نزعه من المجني عليه وإدخاله الى حيازة الجاني الشخصية . " ، بمعنى أن الاختلاس يتحقق بفعل مادى يتم بنقل نتزاع الشيء من مالكه أو حائزه ، ونقله الى حيازة الجاني الشخصية أي حيثما أراد للشيء أن يكون ، بحيث يصبح تحت تصرفه شخصيًا ، ولا يشترط أن الجاني هو الذى يقوم بأخذ الشيء أو نقله بل يكفى أو يهيء الوسيلة لنزعه من حيازة المجني عليه كأن يستخدم في ذلك آلة أو يدرب كلبًا أو قردًا على نقل الشيء اليه .

ويستخلص من هذه الجريمة التقليدية في تعريف الاختلاس ثلاث قواعد هي : ـ

القاعدة الأولى ـ ان الاختلاس يستلزم نقل الشيء من حيازة المجني عليه ؛ فإذا قام الجاني بأعدام الشيء في مكانه ، أو أتلفه ، أو أحرقه ، فلا يعد ذلك اختلاسًا ، وبالتالي لا تكون هناك سرقة . مع ملاحظة أن الفعل قد يكون جريمة أخرى غير السرقة كالأتلاف أو الحريق العمد مثلاً .

القاعدة الثانية : إذا حصل تسليم الشيء من شخص ذات صفة كالمالك أو الحائز المميز ذات الارادة الحرة فإن هذا التسليم ينفي الاختلاس ، وذلك لأن التسليم في ذاته يتنافى مع فكرة الأخذ والنقل والنزع . أما إذا قام بالتسليم طفل غير مميز أو مجنون أو غير ذى صفة فلا اختلاس يعتبر قائما ولا ينتفى ، ومثال ذلك أن يشير الجاني الى عامل في مطعم أو فندق لكي يناوله معطفا أو حقيبة لشخص ثالث فيسلمها العامل اليه معتقدا بحسن نية أنه صاحبها ، وهنا يكون الاختلاس قائما لأن العامل في هذه الحالة ليست له صفة في التسليم فليس مالكا ولا حائزا قانونيا ، وما هو إلا آداة استخدمها الجاني في أخذ الشيء ، وكذلك الحال لو استخدم الجاني طفلا غير مميزا أو مجنونا فاقد الارادة في نقل الشيء اليه .

القاعدة الثالثة : إن التسليم الاضطرارى لا ينفى الاختلاس ، ويقصد بالتسليم الاضطرارى التسلم الذى تقتضيه ضرورة التعامل ، والأخذ والعطاء والبيع والشراء في المعاملات العادية اليومية بين الناس ، كالصائغ الذى يسلم لأحدى زبائنه مجموعة من الخواتم بالذهبية لتختار من بينها واحدة فتختلس بعضها ، والشخص الذى يعرض حلية على الصائغ ليفحصها ويقدر ثمنها فيأخذ منها لنفسه أحد الأحجار الكريمة ، وكمن يعطى للآخر ورقة نقد أجنبي للتعرف على مدى قابليتها للتداول فيحتجزها لنفسه ، وكمن يعرض على خصمة عقد رهن ليقنعه

بصحة دعواه فيأخذ الخصم منه ولا يرده . ففي جميع هذه الحالات يقال إن التسليم كان بصفة عارضة أو للحظات لا تغفل العين خلالها عن متابعة الشيء في يد من سلّم اليه ومثل هذا التسليم لا يقصد به نقل الحيازة التامة بعنصريها المادى والمعنوى ولا حتى نقل الحيازة الناقصة بعنصرها المادى وحده ، وبالتالي نقول إن التسليم الاضطرارى لا ينفي الاختلاس، فالامثلة السابقة تعتبر من قبيل السرقة لأن الاختلاس متوافر فيها .

التعريف الحديث للاختلاس:

الفقيه جارسون يعرف الاختلاس بأنه " الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادى والمعنوى معا ، بدون علم وعلى غير رضاء مالكه أو حائزه السابق " (1) .

والفارق الجوهرى بين هذا التعريف والتعريف التقليدى ، أن جارسون تجنب تعبير " النقل والنزع " للشيء من حيازة المجني عليه واستخدام بدلا منها لفظ " الاستيلاء " ، وبذلك قصد الى عدم إشتراط أن يكون الجاني بفعله المادى انتزع حيازة الشيء بل يكفي أن يسلب الجاني حيازة الشيء بدون علم وبدون رضاء المالك أو الحائز السابق لذلك الشيء ؛ والفرق بين الانتزاع والسلب يظهر بوضوح فيما لو تسرّبت أغنام أو أبقار أو ماشية من قطيع زيد من الناس الى قطيع بكر فأحتفظ بها بنية إمتلاكها لنفسه ، فإن بكر لا يعتبر مختلسا لتلك الماشية أو الأغنام طبقا للنظرية التقليدية لأنه لم ينقل تلك الأشياء ولم ينزعها من حيازة زيد ، وبالتالي لا يعتبر بكرا سارقا ، لأن كل ما فعله هو أنه إتخذ موقفا سلبيا هو عدم رد الشيء لصاحبه .

---

1) جارسون : نبذة رقم 48 .

أما طبقا لتعريف جارسون فإن بكرا يعتبر سارقا لأن احتجازه المادى للماشية أو الأغنام يعتبر سلبا لحيازتها من الحائز السابق لها وهو زيد لأن ذلك قد وقع بدون علمه وعلى غير رضاه .

وهذا التعريف الحديث يقره أغلب الفقهاء ويأخذ به القضاء وعليه سارت أحكام النقض الفرنسي حديثا وكذا أحكام النقض المصرى .

2 ـ الركن الثاني ـ محل الاختلاس (محل الجريمة)

يشترط في الشيء محل الاختلاس أن يكون : مالا ، منقولا ، غير مملوك للجاني ، وسنشرح باختصار معنى ذلك .

أ ـ يلزم أن يكون الشيء المسروق مالا :

السرقة لا تقع إلا على مال . أي على شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة فلا يكون الانسان مثلا محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه ، مع ملاحظة أن خطف الأشخاص جريمة ويعاقب (2) عليها القانون بأعتبارها اعتداء على الحرية الشخصية لا بأعتبارها من جرائم المال .

ويلزم أن يكون الشيء محل السرقة ذات قيمة مادية أو أدبية مهما كانت ضئيلة . فإذا كان مجردا من كل قيمة فأن أخذ أو الاستيلاء عليه لا يعد سرقة ، كمن يأخذ محتويات صندوق القمامة التي ليست لها قيمة لدى حائزها الذى تخلى عنها .

فإذا توافرت في الشيء عنصرا القيمة وامكانية التملك يعتبر مالا وبالتالي يكون محلا للسرقة . ويستوى أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرّمة قانونا ، بمعنى أنه يعد سارقا من يختلس من آخر قطعة من مادة مخدرة ، أو بضاعة مغشوشة ، أو مسروقة ، أو ورقة نقد أجنبي غير مرخص له بحيازتها . ويستوى أن يكون الحائز السابق للشيء قد تحصل عليه بطريق مشروع أو بطريقة غير مشروعة فإذا سرق زيد ساعة مثلا وبذلك تكون حيازته لها غير مشروعة ثم أتى بكر وسرق هذه الساعة من زيد فإن بكر يعتبر سارقا .

---

1) حكم نقض فرنسي . النشرة رقم 94 . سيرة 73 ـ 1 ـ 362 .
2) أنظر المادة 291 من قانون العقوبات الجزائرى ، في خطف الأشخاص .

وقد قُضِيَ بأنه إذا إستـرد لا عب القمار ما خسره ممن كسبه بالقوة يعد مرتكبا لجنايـة السرقة بالاكراه مع أن حيازة المجني عليه للمال عن طريق المقامرة غير مشروعـة قانونـا .

ب ـ يلـزم أن يكـون الشيء المسروق منقـولا :

لا تقع السرقة إلا علـى المنقولات . فالعقارات يحميها المشرع بنصـوص خاصة (المادة 306 عقوبات) .

إلا أن العقارات بالتخصيص كالات الرى الثابتة بالمزارع والالات الصناعية المثبتة بالمصانع تعتبر جميعا مالا منقولا . كما أن العقار بالاتصال كالأبواب والنوافذ بالمحلات العامـة والمساكن تعتبر أيضا مالا منقولا في باب السرقة ، بل إن محاولة نزعها من أماكنها تعتبر فـي سرقـة .

والمال المنقول يشترط أن يكون ماديا . أي أن يكون ملموس فالحقوق الشخصية كحق الدائن والمرتهن وغيرها ، والحـقوق العينية كحق الارتفاق وحق الانتفاع وغيرها لا يتصور أن تـكون محلا للسرقة . ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق تعتبر من المنقولات المادية التي تصلـح للسرقة . وكذلك الآراء والأفكار والاختراعات ليست منقولات مادية فلا تصلح محلا للسرقـة غير أنها إذا كانت مدونة في أوراق أو كتب تعتبر تلك الوثائق منقولات مادية واختلاسها يعـد سرقة .

وقد كانت سرقة التيار الكهربائي مثاراً لجدل فقهي حول ما إذا كانت الكهرباء تعتبر منقولا ماديا من عدمه ، ولكن المشرع الجزائري أعفانـا من المـادة 350 بقولـه : " وتطبق العقوبات ذاتها أيضـا على مختلس المياه والغـاز والكهرباء . " ، فأعتبر الكهرباء منقولا ماديـا حكمهـا حكم الغاز والمـاء .

جـ ـ يلزم أن يكون المال المنقول غير مملوك للجاني :

هذا الشرط مستفاد من قول الشـارع في المـادة 350 " غير مملوك له . . . " ، وإذا قارنا تعريف التشريع الجـزائري للسرقـة بمـا نصت عليه المادة 311 مـن قانون العقوبات المصري في تعريف السرقة بقولها : " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق " ، يتضح لنا أن عبارة التعريف الجزائري أكثر مرونة في التطبيق العلمي ، لأننـا كثيرا ما يواجهنا في التطبيق العلمي أن تضبط أشياء ثمينـة أو أجهزة خاصة مع بعـض الأشقياء أو المشتبه فيهم أو من أعتاد و ارتكاب السرقات ويعجز المتهمون عن اثبات مصدر تلك

1) النقض المصرية 19 مارس 1945 مجموعة القواعد 6 ـ 524 ـ 663

الأشياء كما لا يمكن الاستدلال على الحائزين السابقين للأشياء المضبوطة أو مالكيهـــا ولذا يلجأ الى القول بأنها مملوكة لمجهولين أي مملوكة لغير السارق ، ولكن التعبير الـــذى استخدمه النص الجزائرى يعنى أنه يكفي لقيام السرقة أن يكون الشيء المسروق غير مملوك للجاني فينطبق هذا النص على هذه الحالات دون الالتجاء الى اجتهاد في التفسير إذ أنه يسرى دون حاجة الى ضرورة تحديد ذلك الغير المالـك الأصلي للشيء تحديدا ذاتيا ، فيكفي عجز الحائز للشيء عن أثبات مصدره أو عجزه عن اثبات ملكيته له .

وعلى أي حال فإن التعبيرين كليهما يتضمنـان إشتراط أن يكون المال المنقول غير مملوك للجاني وإن كان التعبيـــر الجزائرى قد نص على هـــذا الشرط صراحة فإن التعبير المصرى ينص عليه ضمنا لأن المملوك لغير الجانـي من بـاب أولى لا يكون مملوكا للجاني نفســه . ويتمثل على هـــذا الشـــرط قاعدة مؤداهـــا أن الجريمة لا تقع من مالـك الشيء نفسه فمن يختلس منقولا كان قد آل اليه بالميراث أو الهبـة أو الوصيـة ، وهو لـم يكن يعلـــم بذلك لا يعتبر سارقا لذلك المنقول . ومالك السيارة الذى يؤجرهـا لآخر ثم يختلسها من المستأجر بأن يأخذها بدون علمه ورضاه لأي سبب كان ، لا يعد سارقا للسيـــارة لأنه المالك لها . وكذلك المودع الذى ينزع وديعته من الوداع لديـــه لا يعد سارقا لها

إلا أن القاعدة التي تقـــول بأن مالك الشيء لا يعد مختلسا له ليست على اطلاقها ، بل ترد عليها حالات إستثنائيـة في ثـــلاث :

1 ــ اختـــلاس المالك لمالـه إذا كان محجوزا عليه قضائيا . (1)

2 ــ اختلاس المالك لمنقولاته التي رهنها حيازيا ضمانا لدين عليه للغير (2) .

3 ــ اختلاس السندات أو الأوراق التي تقدم الى جهات القضاء أو السلطات التحقيق حتى لو كان مختلسا هو مالكها الذى قدمها بنفسه لتلك السلطـــات .

قـــواعد عامـــة :

يجدر بنا في صدد الحديث عن محل السرقة أن نتعرض لثلاثة قواعد عامة لنتبين حكمها وهي تتعلق : بالأموال المباحة ، والأشياء المتروكة الضائعة .

---

1) أنظر المادة 364 عقوبات جزائرى الفقرتين الأولى والثانية وكذا المادة 365 عقوبات.
2) أنظر الفقرة الثالثة من المادة 364 والمادة 365 قانون العقوبات الجزائرى .

أ ـ الأمـــوال المباحـــــة :

الأموال المباحة هي الأشياء التي لا مالك لها أصلا ، كالحيوانات والطيور البريـــــة والأسماك في البحار ، وهذه الأشياء ذات قيمة مادية وتصبح ملكا لأول شخص يضع يـــده عليها ـ أي أنه وإن كان للناس جميعا على قدم المساواة حق حيازتها أو وضع اليد عليها ، إلا أن الحيازة الأولى لها تعد تملكا لها ، فمن يختلسها من حائزها الأول يعتبر سارقا .

ب ـ الأشيـــــاء المتروكـــــة :

الأشياء المتروكة أو المتخلى عنها هي الأشياء التي كانت مملوكة لشخص معين وتخلى عنها صاحبها بأختياره إما لأنها أصبحت عمدية القيمة فعلا ، أو أصبحت كذلك من وجهة نظـــر حائزها ، وهي في الحالتين لا تعتبر محلا للسرقة . مثل فضلات الطعام أو الملابس القديمة أو الأشياء التي تلفت جزئيا فأنعدم الإنتفاع بها .

جـ ـ الأشيـــــاء الضائعـــــة :

الأشياء الضائعة أو المفقودة هي الأشياء المملوكة لشخص معين وقد فقد حيازتها المادية بطريقة غير قانونية ولكنه ظل يحتفظ بحيازتها معنويا رغم سلب حيازتها المادية . وهذه الأشياء تعتبر محلا للسرقة وتظل ملكيتها باقيـة لصاحبها وله الحق أن يستردها ممن توجد بين يديه حتى لو كان مشتريا حسن النية .

3 ـ الركـــن الثالث ـ القصـــد الجنائي : (العنصر المعنوي)

السرقة جريمة عمدية أي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي . والقصد اللازم فيها هو القصد الجنائي الخاص ، بمعنى أنه لا يكفي أن يعلم الجاني وقت ارتكابه الفعل المادي أخذ الشيء أو الاستيلاء عليه) بأنه بهذا الفعل يختلس شيئا منقولا مملوكا للغير بدون رضائه ، وإنما يلزم علاوة على ذلك أن تكون لديه نية خاصة هي نية تملك ذلك الشيء . وهذه النية تستفاد من طبيعة الجريمة ومن أن النص على هذه الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي قد عبر عن هذه النية بوضوح حيث استلزم حصول الاختلاس بنية الغش . ومعنى ذلك أن عنصر العلم في القصد الجنائي الخاص في جرائم السرقة يتكون من شقين هما العلـم بالواقع من ناحية ، وتوافر نية التملك لدى الجاني من ناحية أخرى وسنشرح باختصار العلـم بالواقع ونية التملـــك فيمايلي :

العلم بالواقع مؤداه مايلي :

أ- أن يعلم الجاني أنه يختلس مالا مقوما مملوكا للغير ، أو على الأقل شيئا غير مملوك له (الجاني) . فإذا وضع زيد في حقيبة بكر بدون علمه ملابسا لخالد ، وأخذ بكر حقيبته بما فيها وانصرف لحاله غير عالم بما وضع فيها لا يعد بكر سارقا لملابس خالد .

وإذا كان المتهم يعتقد أن الشيء مملوك له ، أو يعتقد أنه مال متروك أو إنه مال مباح وثبت أن ظروف الدعوى تبرر إعتقاده ، بأن كان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة فلا يعد سارقا لانتفاء علمه بأن الشيء ليس ملكا له أو ليس له حق تملكه .

ب- وكذلك يلزم أن يعلم الجاني إنه يختلس الشيء بدون رضاء صاحبه فإذا ثبت أنه وقت إستيلائه على الشيء كان يعتقد بأن صاحب الشيء راض عن أخذه له ، فلا يعد سارقا ، كالصانع الذى اعتاد أن يتخلى له زميله أو جاره عن بعض الأشياء أو الالات بدون مقابل .

ونية التملك مؤداها مايأتي :

أن تكون غاية الجاني هي تملك الشيء المختلس لنفسه ؛
فإذا كان المتهم قد أخذ الشيء بقصد الاطلاع عليه وإرجاعه الى مكانه ، أو على سبيل الدعابة أو المزاح ، مع نية اعادته لصاحبه ، أو بقصد حيازته مؤقتا لإستخدامه أو استعماله مع رده لحائزه بعد ذلك فإن القصد في السرقة ينتفي وقد جرت أحكام القضاء على مايلي :

إن إختلاس سيارة لركوبها بصفة مؤقتة للنزهة ثم إعادتها لحائزها لا يعتبر سرقة سيارة لانتفاء نية تملكها ، وإن كان ذلك الفعل يعد سرقة بالنسبة للوقود (للبنزين أو الزيت) المستهلك في أثناء سير السيارة لتلك النزهة .

وأن تجريد الشخص مؤقتا من سلاحه خشية إستخدامه في إصابة الآخرين لا يعد سرقة متى ثبت أن أخذ السلاح منه كان بنية منعه من ارتكاب جريمة .

وأن الدائن الذى يستولي على شيء مملوك لمدينه بقصد حبسه تحت يده ، تأمينا لدينه ، لا بقصد تملكه ، لا يعد سارقا .

وأنه إذا اشترك شخص مع اللصوص في سرقة ، بقصد تمكين صاحب الشيء أو السلطات المختصة من ضبط اللصوص ، لا يعتبر سارقا لأن نيته لم تنصرف إبتداء الى تملك الشيء المسروق .

ومما هو جدير بالذكر أنه لا عبرة بالباعث على السرقة ، سواء كان ذلك الباعث شريفا كما لو أخذ الدائن شيئا ملكا لمدينه بنية تملكه لنفسه مقابل دين مستحق الأداء ، أو كان ذلك الباعث خبيثا كالانتقام أو الطمع أو الرغبة في الأثراء بلا سبب ، أو كانت السرقة قد وقعت بدافع الحاجة والفقر . فالباعث بوجه عام ليس من عناصر القصد الجنائي ، كما أسلفنا في عدة مناسبات .

واستنادا للمبادئ العامة لا يسأل الجاني عن السرقة إذا كان مكرها ، أي واقعا تحت تأثير اكراه مادي كمن يشترك في السرقة مع لصوص هددوه بالسلاح ، أو تحت إكراه معنوي أو أدبي (حالة الضرورة) كمن يجد نفسه عريانا بالطريق العام فينتزع من الغير ثيابا يستر بها جسده . وكذلك لا يسأل مرتكب السرقة إذا كان مصابا بعاهة عقلية أو مريضا بمرض نفسي يفقده الشعور أو الاختيار في وقت ارتكاب السرقة ، أو كان حدثا غير مميز .

نص المشرع الجزائري على عقوبة السرقة البسيطة (غير المقترنة بظروف مشددة أو مخففة) في المادة 350 عقوبات وهي عقوبة الجنحة ثم نص في المواد من 351 الى 354 على ظروف مشددة إذا اقترنت بجريمة السرقة تشدد العقوبة وتغير وصف الجريمة فتجعلها جناية .

وإذا القينا نظرة عامة على تلك الظروف نجد أن منها ما يتعلق " بالوسيلة " كالاكراه وحمل السلاح ، ومنها ما يتعلق " بزمن " وقوع الجريمة كظرف الليل ، ومنها ما يتعلق " بالمكان" الذى تقع فيه السرقة كالطرق العمومية ووسائل النقل العام أو الأماكن المسورة، ومنها ما يتعلق " بعدد الجناة " كوقوع الجريمة من أكثر من شخص واحد ، ومنها ما يتعلق " بصفة الجاني " كأن يكون خادما بالأجر لدى المجني عليه .

كما نص المشرع على ظروف مخففة تتعلق " بموضوع الجريمة " في المواد 361 و 363 و 366 ز 367 عقوبات .

وفي المادة 369 نص المشرع على قيد على تحريك الدعوى الجنائية في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار للدرجة الرابعة .

وفي المادة 368 نص على امتناع العقاب على السرقات فيما بين الأصول والفروع والأزواج .

ولذلك نتناول العقوبات في جرائم السرقات على النحو التالي :

عقوبة جنحـــة السرقة البسيطة ، ثم عقوبات جنايات السرقة ، ثم العقوبات المخففة ، وقيد تحريك دعوى السرقات التي تقع بين الأقارب ، ثم امتناع العقاب في السرقات بين الأصول والفروع والأزواج .

أولا : عقوبـــة جنحة السرقـة البسيطـــة

يقصد بالسرقة البسيطة أية جريمة سرقة لا تقترن بظروف مشددة ولا بظروف مخففة ، وقد نصت المادة 350 عقوبات على عقوبة الجنحة إذا وقعت الجريمة في هذه الصورة بقولها :

" كل من اختلس شيئا مملوكا له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمـــس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 الى 20 000 دينار .

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثـــر .

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة وتطبق العقوبات ذاتها أيضا على مختلس المياه والغاز والكهرباء " .

ومن استقراء هذا النص يستخلص ما يأتي :

1 ـ إن جريمة السرقة التي لا تقترن بظروف قانونية تشدد العقوبة تعتبر جنحة ، ويعاقب عليها بالحبس والغرامة ، مع ملاحظة أن المشرع قد جعل الحد الأدنى للحبس سنة وجعل الحد الأدنى للغرامة 500 واتلزم أن تكون العقوبة هي الحبس والغرامة معا ، بمعنى إن القاضي يلتزم بأن يكون الحكم متضمنا عقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة 500 دينار على الأقل .

2 ـ إن الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادتين 14 و 08 من قانون العقوبات ، أو الحكم بالمنع من الاقامة في بعض الأماكن المنصوص عليه في المادة 12 عقوبات ، أو الحكم بكلتا العقوبتين معا في جريمة جنحة السرقة البسيطة ، أمر جوازي للقاضي لأن هاتين العقوبتين كما هو معلوم من العقوبات التكميلية في الجنح فيجوز للقاضي (تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 350 " ويجوز أن يحكم . . . " فللقاضي أن ينطق بهما ، وله أن يسكت عنهما ، أو يحكم بأحدى العقوبتين التكميليتين دون الأخرى .

3 ـ نص المشرع على العقاب على المشرع في جنحة السرقة البسيطة ، وذلك تطبيقا لما تقضي به المادة 31 عقوبات التي تقول بأن " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون " .

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 350 على أن تكون عقوبة الشروع هي عقوبة الجريمة التامة حيث قالت :

" ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة " .

4 ـ نص المشرع في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 350 عقوبات على اعتبار إختلاس التيار الكهربائي سرقة معاقب عليها بنفس العقوبة ، وحسنا فعل لأنه حسم الخلاف الفقهي الذي يدور حول ما إذا كانت الكهرباء شيئا ماديا فيعتبر محلا للسرقة أم لا ، حيث يقول في تلك الفقرة :

" وتطبق العقوبات ذاتها أيضا على مختلس المياه والغاز والكهرباء " .

5 ـ تحديد عقوبة السرقة البسيطة على النحو الذي أوضحته المادة 350 عقوبات لا يمنع من تطبيق أحكام العود إذا كان المتهم عائدا طبقا لما نص عليه القانون (أنظر في حالات العود المواد من 54 الى 60) .

ثانيا : عقوبات جنايـــات السرقـــة

نص المشرع الجزائري على اعتبار جريمة السرقة جناية إذا اقترنت بظرف من الظروف التي أوردها على سبيل الحصر في المواد 351 و 353 و 354 عقوبات . ولكنه فرق بين العقوبات فجعلها الاعدام في ظرف معين ، أو السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة في الحالات التي يتوافر فيها ظرفان مشددان ، وجعلها السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات إذا توافر ظرف واحد من الظروف المشددة . وتلك الظروف كما أوضحنا في مقدمة هذا الفصل متعلقة بالوسيلة ، أو بعدد الجناة ، أو بمكان وقوع الجريمة ، أو بوقـــت وقوعها ، أو متعلقة بصفة الجاني ، أو غير ذلك .

ومن مجموع تلك النصوص والأحكام نستخلص أن السرقة تعتبر جناية في ثمانية أحوال كما أن هناك ثلاثة أحوال تعتبر السرقة فيها جنايات وإذا توافر فيها ظرفان أو أكثر من ظـروف التشديد وسنتكلم بايجاز عن الاحدى عشر حالة فيما يلي :

الحالة الأولـــى : إذا ارتكبت السرقة مع حمل أو احراز السلاح :

نصت المادة 351 على ما يأتي :

" يعاقب مرتكبو السرقة بالاعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة ، حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر .

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبـــة التي إستقلوها الى مكان الجريمة أو إستعملوها في تأمين فرارهم . "

ونستخلص من هذا النص أن عقوبة الاعدام توقع فيما لو كان مرتكب الجريمة شخصا واحدا ، يحمل سلاحا بصفة ظاهرة أو يخبئه من طيات ملابسه ، ويستوى أن يكون السلاح قـــد إستخدمه في الجريمة بأن أشهره في وجه المجني عليه أو أحد الشهود في مكان السرقة أو ضرب به أحدا منهم ، أم لم يستخدم ذلك السلاح على وجه الاطلاق .

وقد سوى المشرع بين حمل السلاح أثناء إرتكاب السرقة ، ومجرد احراز السلاح إذا كان الجاني قد وضع السلاح تحت تصرفه في المركبة التي استخدمها في الانتقال الى مكـــان الحادث ، أو وضعه في المركبة التي أعدها ليستقلها في الانصراف من مكان الواقعة بعـــد إرتكاب جريمته لتسهيل فراره ، كما سوى المشرع بين أن يكون الجاني شخصا واحدا وأن يكون مرتكبو الجريمة شخصين أو أكثر ، ويكفي أن يكون واحد منهم يحمل السلاح أو يحرزه في مركبـــة الانتقال تحت تصرفه أو تحت تصرف زملائه الجناة .

ويستوى أن تقع الجريمة في أي مكان وفي أي وقت ، أي أن هذا الظرف بمفرده ، كافٍ لانزال العقوبة الكبرى وهي الاعـــدام .

حكمـــة التشـــديد :

حكمة التشديد هنا غير خافية لأن حمل السلاح أو حرازه يدل على خطورة كامنة في نفس الجاني ، والسلاح يشد أزر حامله أو محرزه ، فالمشرع بهذه العقوبة الكبرى يردع تلـــك الخطورة ، كما أن استخدام السلاح أو اشهاره في مكان الحادث يروع المجني عليه وشهـــود الحادث ويشل مقاومتهم .

الحالـــة الثانيـــة : إذا ارتكبت السرقة في الطرق العمومية ، أو على وسائل النقل العام ، أو بداخل نطاق السكك الحديدية ومحطاتها ، أو في الموانئ والمطارات .

وقد نصت المادة 354 ع على أن تكون عقوبة السرقة التي تقع في تلك الأماكن هي السجـــن المؤقت من 5 الى 10 سنوات مالم تقترن بظرف أو أكثر من الظروف التي نص عليها في المـــادة 353 ع . فإذا توافر ظرف أو أكثر من الظروف السبعة التي نصت عليها المادة الأخـــيرة تكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة ، والظروف السبعة هـــي :

1 ـ استعمال العنف أو التهديـــد بـــه .
2 ـ السرقـــة ليـــلا
3 ـ السرقـــة من شخصين فأكثـــر .
4 ـ السرقة بالتسلق أو الكسر أو بواسطة سراديب أو مفاتيح مصطنعة أو كسر الاختام إذا وقعت في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد توابعـــه .
5 ـ بأستخدام مركبـــة ذات محرك
6 ـ إذا كان مرتكب السرقة خادما ووقعت السرقة في منزل مخدومه أو المنزل الذى صحـــب مخدومـــه فيـــه .
7 ـ إذا كان السارق هاملا ، أو عاملا تحت التدريب ، أو يعمل عادة في منزل أو مصنع أو مخـــزن .

واليـــك نص المادة 354 عقوبـــات :

" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة من أرتكب السرقة في الطـــرق العمومية ، أو في المركبات المستخدمة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع ، أو فـــي داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريـــغ وذلك إذا اقترنت السرقة بظرف على الأقل من الظروف المشار اليها في المادة 353 ؟

وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

حكمة التشديد :

شدد المشرع عقوبة السرقة بحيث غير وصفها وجعلها جناية إذا أرتكبت الجريمة في الأماكن التي نص عليها على سبيل الحصر نظرا للترويع العام الذى تحدثه السرقات في أماكن التجمعات ، والاخلال بالأمن وانعدام الاطمئنان في التنقيل من جهة ، وفي تنقل الرسائل والبضائع من جهة أخرى .

الحالة الثالثة : إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به :

نصت الفقرة الأولى من المادة 354 على أن تكون عقوبة السرقة في هذه الحالة هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا اقتصرت الجريمة على توافر هذا الظرف فقط ، أما إذا اقترنت علاوة عليه بظرف آخر من الظروف التي نصت عليها المادة 353 والتي سبقت الاشارة اليها عند الكلام عن الحالة الثانية فأن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة .

وتجدر الاشارة الى أن إستعمال العنف أو التهديد باستخدامها .

مع ملاحظة ألا تصل أعمال العنف هذه الى حد إستخدام السلاح أيا كان نوعه أو التهديد به وإلا كان نص المادة 351 عقوبات هو الواجب تطبيقه وإنزال حكمه وهو الاعدام كما سبق القول .

الحالة الرابعة : إذا ارتكبت السرقة ليلا :

والمقصود بالليل أن تقع الجريمة في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها .

وقد نصت على هذا الظرف الفقرة الثانية من المادة 354 عقوبات وحكمه كالظرف السابق المذكور في الحالة الثانية ، أي أن جريمة السرقة التي تقع أثناء الليل تكون عقوبتها السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات .

أما إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد آخر وأكثر علاوة على هذا الظرف ، من تلك الظروف التي نصت عليها المادة 353 تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة .

الحالة الخامسة : إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر :

عقوبة السرقة بتوافر هذا الظرف هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

أما إذا اقترنت بظرف آخر مما نصت عليه المادة 353 عقوبات تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة .

وذلك تطبيقا لنص المادة 354 في الفقرة الثالثة .

الحالة السادسة : إذا وقعت السرقة باستخدام التسلق ، أو الكسر ، أو السراديب ، أو المفاتيح المصطنعة ، أو كسر الاختام ، سواء كان ذلك في محل مسكون أو معد للسكنى أو غير مستعمل لذلك .

نصت الفقرة الرابعة من المادة 354 عقوبات على اعتبار اقتران السرقة بهذا الظرف جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

وإذا كان المحل مسكونا أو معدا للسكنى واقترن هذا الظرف بأحد الظروف الأخرى التي نصت عليها المادة 353 تصبح العقوبة السجن المؤقت من 10 الى عشرين سنة .

الحالة السابعة : إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق أو بعد إنفجار أو إنهيار أو نزال أو فيضان أو غرق أو ثورة أو فتنة أو أي اضطراب آخر .

نصت الفقرة الخامسة من المادة 354 عقوبات على اعتبار السرقة التي تقع أثناء أو عقب الاضطرابات والكوارث العامة جناية ، عقوبتها السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

وهذا الظرف مستقل عن الظروف الأخرى التي نصت عليها المادة 353 عقوبات بمعنى أنه لا تشدد عقوبة السرقة فيه إذا اقترن بأحد تلك الظروف .

وحكمة التشديد هنا هي مواجهة استغلال الجاني لتلك الكوارث التي تهلع لها الأفئدة فيرتكب جريمة السرقة أثناء أو عقب تلك الحوادث المروعة .

الحالة الثامنة : إذا وقعت السرقة على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي .

وقد نصت الفقرة السادسة من المادة 354 عقوبات على اعتبار السرقة في هذه الحالة جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

الحالة التاسعة : استخدام مركبة ذات محرك في ارتكاب السرقة .

نصت الفقرة الخامسة من المادة 353 على اعتبار هذا الظرف مشددا للعقوبة في السرقة وتكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة ولكن ذلك مشروطا بأن يتوافر معه ظرف آخر أو أكثر من الظروف السبعة التي نصت عليها تلك المادة .

الحالة العاشرة : إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر ، حتى ولو وقعة السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه .

على هذا الظرف نصت الفقرة السادسة من المادة 353 عقوبات ولكنها اشترطت أن يقترن بظرف آخر أو أكثر من الظروف السبعة التي نصت عليها تلك المادة حتى تعتبر جريمة السرقة جناية وعندئذ يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

الحالة الحادية عشرة: إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو في مصنعه أو مخزنه ، أو إذا كان يعمل عادة في المسكن أو المحل الذى ارتكبت فيه السرقة .

نصت المادة 353 على هذا الظرف في فقرتها السابعة ، وهو كسابقه مشروط بأن يقترن بظرف أو أكثر من الظروف التي تضمنتها المادة المذكورة وحينئذ يعاقب على جريمة السرقة بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة .

ثالثا : العقوبات المخففة في جريمة السرقة :

من استقراء نصوص العقوبات في باب السرقة يستخلص أن المشرع قد خفف عقوبة الجريمة في أربع حالات :

أولا سرقة المنتجات والمحاصيل الزراعية بالمزارع سواء كانت لم تنفصل تنفصل على الأرض، وإنفصلت عنها ووضعت في حزم أو أكوام قبل نقلها من الحقول ، وذلك تطبيقا للمادة 361/ 3 عقوبات .

والثانية ، الاستيلاء على أنصبة الآخرين في الميراث والشركات (المادة 363ع) ،

والثالثة ، عدم دفع قيمة المأكولات أو المشروبات أو أجور الفنادق (المادة 366ع) ،

والرابعة : ، عدم دفع إيجار سيارات الركوب (المادة 367 ع)

وسنعرض فيما يلي لهذه الحالات الأربع تباعا .

الحالة الأولى : سرقة المنتجات والمحاصيل من المزارع :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 361 عقوبات على مايأتي :

" وكل من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض كانت قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000 دينار " .

ونصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على نفس العقوبة لكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض، وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة ....

وحكمة التخفيف واضحة وهي أن الثمار والفواكه خصوصا وهي ناضجة في المزارع والحدائق تستهوى النفس وكأن الجريمة تسعى الى الجاني لا العكس، كما إنه غالبا ما تكون قيمة المسروقات قليلة أو تافهة حيث تقول الفقرة الرابعة فيما يتعلق بالثمار أو المنتجات والمحاصيل التي لم تنفصل عن الأرض بعد أن تكون السرقة في سلال أو أكياس أو غير ذلك ، أي أنها مقادير محدودة وقليلة . ولهذا نجد أن المشرع في الفقرة الثالثة يشدد العقوبة ويجعلها الحبس من سنة الى خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو حيوانات للحمل إذا كانت المنتجات فصلت عن الأرض ووضعت في أكوام أو حزم كما أنه في الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة يعاقب على سرقة الحيوانات والماشية والأغنام والأخشاب والأحجار والأسماك من الأحواض الخاصة ، بعقوبة الجنحة البسيطة لا بعقوبة مخففة .

الحالة الثانية : الاستيلاء على أنصبة الشركاء الآخرين في الميراث أو الشركات :

نصت المادة 363 عقوبات في فقرتها الأولى والثانية على مايأتي :

" يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 3000 دينار الشريك في الميراث أو المدعى بحق في شركه ، الذى يستولى بطريق الغش على كامل الأرث أو على جزء منه قبل قسمته .

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذى يستولى بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة " .

ففي هاتين الفقرتين نزل المشرع بالعقوبة عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس في الجنح عامة ، كما نزل بها عن الحد الأقصى للعقوبة المقرر في المادة 350 ع أيضا ، ولعله قصد بتخفيف العقوبة في هاتين الحالتين أن الجاني قد يقع في غلط في الوقائع ، لأن نصيبه شائع في تلك الأموال .

الحالة الثالثة : عدم دفع قيمة المأكولات والمشروبات وأجور الفنادق :

نصت المادة 366 عقوبات على مايأتي :

" كل طلب تقديم مشروبات أو مأكولات اليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المحال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الاطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل الى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من 500 الى 1500 دينار .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر في الفندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الاطلاق .

ومع ذلك يجب أن تجاوز مدة الاقامة عشرة أيام وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين " .

وواضح من نص هذه المادة أن المشرع قصد بها حماية أصحاب المحلات العامة والفنادق الذين تستلزم طبيعة عملهم أن يقدموا الخدمات المأجورة أو الطعام لزبائنهم مقدّما ، قبل أن يحصلوا على قيمة الطعام أو الشراب أو إيجار الفندق ، فالتسليم من جانب أصحاب هذه المحلات في الواقع يعتبر من قبيل التسليم الاضطراري الذي لا يتنازل فيه المجني عليه عن حيازته المادية أو المعنوية للشراب أو الطعام أو خدمة المبيت إلا بصفة مؤقتة حتى يسترد قيمة ما يقدمه من ماديات أو خدمات ، وقد إشترط المشرع لتطبيق هذا النص أن يكون الجاني عالما بأنه لا يستطيع دفع القيمة على الاطلاق ، ويعني ذلك إنه سيء النية توافرت لديه نية التملك للطعام أو للخدمة على غير رضاء المجني عليه . كما إشترط النص ألا تتجاوز مدة الأقامة عشرة أيام ويعني ذلك أنها لو طالت أكثر من ذلك دون مطالبة المجني عليه بحقه ترجح كفة الاتفاق على تأجيل الدفع أو إرجائه ، وبذا يعتبر حق المجني عليه مدنيًا ، بعد إنقضاء تلك الفترة التي حددها النص .

الحالة الرابعة : عدم إيجار سيارة الركوب :

نصت المادة 367 عقوبات على مايأتي :

" كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الاطلاق يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 3000 دينار " .

وينطبق على هذه الحالة ما سبق ذكره فيما يتعلق بالحالة الثالثة ولا شك أن تطبيق هذا النص غير محدد بفترة لأنه جرى العمل ألا يستغرق إستخدام تلك السيارة زمنا طويلا ، وإلا أعتبر ذلك من قبيل الحق المدني . لأن إيجار السيارة المخصصة للركوب يستحق الدفع فورا استخدامها لمأمورية واحدة أي عقب انتهاء تلك المأمورية مباشرة .

هذا وقد نصت المادة 324 مكرر في القانون المصري على حكم مماثل يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 6 شهور فيما نصت عليه المادتان 366 و 367 ..

رابعا : قيد تحريك الدعوى عند إرتكاب السرقة من الأقارب :

نصت المادة 369 عقوبات على مايأتي :

" لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور . والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات . "

ويضمون هذا النص أمران :

الأمر الأول : إن تحريك الدعوى الجنائية لا يكون إلا بناء على شكوى المجني عليه في السرقة الذى أصابة الضرر بالأستيلاء على ما في حيازته من الأموال المنقولة ، سواء كان مالكا أم حائزا ولو حيازة ناقصة وذلك كأن يكون مستأجرا ، أو أمينا ، أو مودعا لديه . وهذا القيد أن سلطات الضبط والتحقيق لا يمكنها إتخاذ إجراء من الاجراءات الجزائية إلا بموجب شكوى المضرور وتستوى أن الشكوى كتابية أم شفوية ،

ويستوى أن تقدم الشكوى وقت ارتكاب السرقة أو بعد ذلك مالم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت بمضى المدة القانونية المتقادم .

والأمر الثاني الذى يتضمنه هذا النص أن مباشرة الدعوى العمومية (الجنائية) يجوز أن تتوقف على طلب المضرور أيضا بمعنى أن المجني عليه يمكنه بعد أن يقدم الشكوى وبعد أن تباشر السلطات إجراءات التحقيق أن يتنازل عن الشكوى التي قدمها ، وبذلك يضع حدا لتلك الاجراءات فتتوقف المتابعة بالنسبة للجاني . ولم يتعرض المشرع الأثر التنازل عن الشكوى فيما لوكان قد صدر حكم بالأدانة ، الأمر الذى يفهم منه أنه بعد صدور حكم قضائي بالأدانة لا يملك المضرور التنازل عن شكواه وذلك واضح من قصر المشرع هذا الحق على الاجراءات الجزائية دون الاحكام الجزائية .

وقد تضمن النص أيضا أن تطبيقه قاصر على الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة ، بمعنى أنه يقتصر على ثلاث فئات هم الأقارب الذين تربطهم به صلة قربى من العصب أي أقارب الأب ، والحواشي الذين تربطهم به صلة القربى من ناحية الأم ، والأصهار الذين يرتبطون به بعلاقة النسب ((الزواج)) . وقد حدد المشرع أن تكون هذه القربى أو المصاهرة للدرجة الرابعة ، وغير خاف أن تحتسب هذه الدرجات صعودا الى الأصل أساس الرابطة ثم نزولا الى الفرع بحيث لا يتعدى حساب الرابطة صعودا ونزولا الأربع درجات وإلا لا يكون هناك مجال لتطبيق هذا النص ، وتعود لسلطات الضبط والتحقيق حريتها الكاملة في تحريك الدعوى ومباشرتها دون توقف على شكوى المضرور .

حكمة هذا النص هي المحافظة على كيان الأسرة وحمايتها من التفكك ، والمحافظة على روابط المصاهرة والنسب باعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع .

وأخيرا نقول إن هذا النص ليس له مثيل في قانون العقوبات المصري .

خامسا : امتناع العقاب على السرقات فيما بين الأصول والفروع والأزواج

نصت المادة 368 عقوبات على ما يأتي :

" يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

1 ـ الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع .

2 ـ الفروع إضرارا بأصولهم .

3 ـ أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر .)) .

مضمون هذا النص أنه يشتمل على أمرين :

الأمر الأول إنه ينص على عدم العقاب على جرائم السرقات التي تقع فيما بين الأصول والفروع والأزواج .

والأمر الثاني إنه لا يمنع من مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالحق المدني فيما بينهم .

ويستخلص من هذا النص ما يأتي

1 ـ إن الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا جريمة السرقة ، لا يسرى عليهم هذا النص ، فيعاقب الفاعل الأصلي فيما عدا الأصل أو الفرع أو الزوج بعقوبة الجريمة جناية كانت أو جنحة .

2 ـ إن الشريك في الجريمة يستفيد من امتناع العقاب بالنسبة للفاعل الأصلي الذى يكون أصلا أو فرعا أو زوجا لأن الشريك في إجرامه يتبع اجرام الفاعل الأصلي وبالتالي لا يعاقب الشريك .

3 ـ إن هذا النص لا يعفى الأصل أو الفرع أو الزوج من العقوبة إذا كان المال المسروق محجوزا عليه قضائيا (المادة 364 عقوبات) ، أو كان مرهونا أو كان وثيقة أو مستندا مقدما لأحدى سلطات التحقيق أو القضاء كما سبق القول .

ونكتفي بهذا القدر في جريمة السرقة نظرا لضيق المقام .

الباب السادس

الجرائم ضد السلام العام (جرائم أمن الدولة)

نص المشرع الجزائري على الجرائم ضد سلامة الدولة في الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي "، وقسم ذلك الباب الى ستة أقسام، تناول في القسم الأول جرائم الخيانة والتجسس، وفي القسم الثاني جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والإقتصاد الوطني ففي هذين القسمين تكلم عن الجرائم التي تقع ضد الأمن الخارجي والاقتصاد الوطني للدولة ، وتناول في القسم الثالث الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وفي الرابع تناول جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة ، والقسم الخامس عن جنايات المساهمة في حركات التمرد ، وفي القسم السادس أورد أحكاما متنوعة .

وبذلك يكون قد خصص الأقسام الأربعة الأخيرة لطوائف متفرقة من الجرائم التي تقع ضد الأمن الداخلي للدولة .

وسنقتصر دراستنا في هذا الباب عن جريمتي الخيانة والتجسس .

جرائم الخيانة والتجسس

نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المواد من 61 الى 64 وخصص المواد الثلاث الأولى لجريمة الخيانة العظمى وخصص المادة الأخيرة لجريمة التجسس .

والأصل أن جرائم الخيانة وجرائم التجسس من طبيعة واحدة إلا أن تلك الأفعال المجرّمة إذا إرتكبها أحد الوطنيين تعتبر خيانة ويعبر عنها بالخيانة العظمى ، ولكن إذا إرتكبها أحد الأجانب تعتبر تجسسا ، أو جوسسة على حد تعبير البعض .

وسندرس في هذا الباب جريمة الخيانة في الفصل الأول ثم ندرس جريمة التجسس في الفصل الثاني .

جريمة الخيانة العظمى . . . . . تنطوى على الأخلال الجسيم بواجب الولاء المفروض على كل وطني تجاه دولته التي ينتمي الى شعبنا ويحمل جنسيتها ، وتتحقق هذه الجريمة بارتماء المواطن في أحضان دولة أجنبية أخرى ينصرها على وطنه فيبيح وطنيته لتسلك الدولة لقاء كسب رخيص، إما طمعا في مبلغ من المال مآله الى الضياع مهما كثر وإما أملا في منصب أو جاه كالسراب يستحيل أن يتحقق .

وبذلك تختلف الخيانة عن التجسيس . . . الذى يقع على الدولة من أحد الأشخاص الأجانب لصالح دولة أجنبية أخرى وغالبا ما تكون هي الدولة التي يتمتع ذلك الأجنبي بجنسيتها .

وجريمة الخيانة تقع على الدولة بأسرها (الشعب والأقليم والحكومة) وبذلك تختلف عن جرائم الأمن الداخلي التي غالبا ما تقع على الحكومة فقط حيث تكون موجهة دائما ضد السلطات الحاكمة أو النظام القائم بداخل الدولة .

ولذلك تعتبر الخيانة أبشع صور الاجرام ، ولهذا تعاقب عليها تشريعات الدول كافة بأقصى العقوبات وهي الاعدام .

ولا تلجأ التشريعات عادة الى تعريف الخيانة بل تكتفي بتعداد الأفعال التي تعد خيانة، وعلى هذا سار التشريع الجزائرى فنص على صور هذه الجريمة ونص على عقوبتها في ثلاث مواد هي 61 و 62 و 63 وفي كل مادة منها أورد عدة أفعال متجانسة على النحو التالي :

في المادة 61 تناول أربعة أنواع من الأفعال المادية التي تسهّل دخول القوات الأجنبية الى أرض الوطن ، تعتبر خيانة إذا إرتكبها أحد الجزائريين أو أجنبي يعمل بالقوات الجزائرية المسلحة ، سواء وقعت تلك الأفعال في وقت السلم أو في زمن الحرب .

وفي المادة 62 نص على فئة أخرى من الجرائم حصرها في أربعة أنواع من الأفعال التي تؤثر في الروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة وإعتبرها خيانة إذا إرتكبها أحد الجزائريين أو أجنبي يعمل بالقوات الجزائرية المسلحة ، إذا وقعت تلك الأفعال في زمن الحرب فقط .

وفي المادة 63 نص على فئة ثالثة من الأفعال التي تتعلق بأسرار الدفاع الوطني والأقتصاد الوطني في ثلاثة أنواع من الأعمال واعتبرها جناية إذا إرتكبها أحد الجزائريين دون غيرهم من الأجانب في السلم أو في الحرب .

والحكومة) -

صل جنسية دولة معينة ، والفرد في كل
الحقوق السياسية (حق التوث
ى جانب ذلك بالتزام الدولة بحمايته
يحملون جنسيتها ، ويقابل تلك الحقو
يسمى الأول واجب الولاء ، والثاني

في حين أن الأجانب لا يتمتعون بتلك الحقوق السياسية وبالتالي لا يلتزمون بهذين الواجبين مهما طالت مدة اقامتهم ببلاد غير بلادهم الأصلية التي يحملون جنسيتها ، إذ أن الاقامة شيء والجنسية شيء آخر .

وفي هذا الصدد تثور مسألة تعدد الجنسية للشخص الواحد ، فبعض الأشخاص يحملون جنسيتين الأولى هي الجنسية الأصلية والثانية جنسية دولة أخرى يمكن اكتسابها عن طريق التجنس أو الدخول في الجنسية ، ويحدث ذلك فيما لو وُلِدَ الشخص في إقليم دولة تعترف له بجنسيتها الأصلية المجرد ميلاده على أرضها ، ويعبر عن ذلك بإكتساب الجنسية بالميلاد أو بحق الأقليم . كما يحدث أن تنص قوانين بعض الدول على أن تمنح الدولة جنسيتها للشخص الأجنبي إذا أقام على أرضها لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات إقامة متصلة أو كان مهاجرا إلى تلك الدولة باعتبارها من بلاد المهجر وهكذا . وأيا كانت طريقة إكتساب الجنسية الأخرى ، فالقاعدة العامة أن الشخص الذي يحمل جنسية دولتين معا يعتبر وطنيا فيهما في أحكام جريمة الخيانة ، أما فيما عداهما من الدول فإنه يعتبر جاسوسًا لا خائنًا عند إرتكابه فعلا من الأفعال التي تعتبر من قبيل الخيانة .

إلا أن التشريع الجزائري قد خرج على هذه القاعدة فأستثنى منها فئة واحدة من الأجانب إذا كانوا يعملون في القوات المسلحة الجزائرية ، إذ اعتبرهم في حكم الوطنيين في تطبيق أحكام المادتين 61 و 62 من قانون العقوبات دون اعتبارهم كذلك في حكم المادة 63 من نفس القانون .

وبتعبير آخر نقول بأن المشرع قد مدّ حكم المادتين 61 و 62 الى من كان غير جزائري الجنسية مادام يعمل في القوات المسلحة الجزائرية ، ويستخلص ذلك من قوله في مستهل هاتين المادتين " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية ....." .

ومعنى ذلك أن النصين ينطبقان على كل من يحمل بالقوات المسلحة الجزائرية حتى لو كان أجنبيا (غير جزائري) بصفته ((عسكريا أو بحارا)) .

والمقصود بالعسكري هو كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البرية أيا كانت رتبته أو درجته ، أي سواء كان ضابطا أو صف ضابط أي من الصف أو الجنود وأيا كانت مهنته أي سواء كان خبيرا أو معلما أو مدربا أو متطوعا أو منضما في الصفوف العسكرية .

والمقصود بالبحار كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البحرية أو الجوية . إذ أن لفظ بحار يطلق على أفراد اطقم البواخر وعلى أفراد أطقم الطائرات أيضا فيقال بحار أو ملاح ، على البحريين والجويين على السواء .

ومفاد هاتين النصين (61 و 62) أن جريمة الخيانة تقع بالنسبة للأفعال المحددة فيهما ، من الجزائريين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وتقع أيضا من الأجانب إذا كانوا عسكريين فقط أي لا تنطبق على الأجانب المدنيين .

وتتضح تلك التفرقة بأستقراء نص المادة 63 عقوبات حيث إستهلها المشرع بقوله " يكون مرتكباً لجريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائري يقوم بما يأتي . . " ويمعنى ذلك أن الأفعال التي حددتها تلك المادة يقتصر تجريمها بهذا الوصف إذا وقعت من الوطنيين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط ، سواء كانو ذكورا أو إناثا ، مدنيين أو عسكريين ، حاملين للجنسية الجزائرية وحدها أو حاملين للجنسية الجزائرية وأية جنسية أخرى بجانبها .

2 ـ الركن الثاني : الفعل المادي :

ويقصد به أن يرتكب الجاني فعلا ماديا من الأفعال التي تسهل الإعتداء على أرض الوطن وما في حكمها ، أو تضعف الروح المعنوية للقوات المسلحة ، أو تمس الخطط والأسرار الحربية أو الإقتصاد الوطني ، وهذه واردة على سبيل الحصر في المواد 61 و 62 و 63 عقوبات .

حيث نصت المادة الأولى 61 عقوبات على أربعة أنواع من الأفعال التي تسهل الإعتداء على أرض الوطن أو ما في حكمها وهي : ـ

1 ـ حمل السلاح ضد الجزائر .

2 ـ التخابر مع دولة أجنبية لحملها على الإعتداء على الجزائر أو تسهيل دخول قوات أجنبية للبلاد .

3 ـ اتلاف السفن أو البواخر أو المعدات الحربية للأضرار بالدفاع الوطني لنفس القصد .

وهذا النص لم يشترط أن تقع تلك الأفعال في الحرب ، ومفاد ذلك أنها يعاقب عليها سواء وقعت في زمن السلم أو في زمن الحرب على السواء . وكما سبق القول إن هذه الفئة من الأفعال يعاقب عليها بإعتبارها خيانة إذا وقعت من أحد الجزائريين مدنيين أو عسكريين أو وقعت من الأجانب العسكريين الذين يعملون في القوات المسلحة الجزائرية ، لأنهم بمقتضى النص يعتبرون في حكم الوطنيين .

ومن الواضح أن هذه الأعمال بأنواعها الأربعة يغلب وقوعها من العسكريين ، لإتصال طبيعة عملهم بأفعال حمل السلاح ، وتسهيل دخول القوات الأجنبية لأرض الوطن ، وتسليم القوات والمواقع والمعدات وغيرها ، أما إتلاف المعدات الحربية والسفن والعتاد الحربي فهي أعمال يمكن وقوعها من المدنيين أو العسكريين على السواء وهي بدورها أيضا أيسر وقوعها من العسكريين لإتصال عملهم بها .

... المصالحة في اضعاف قوى المقاومة للجيش أو للأمة .

وقد نصت هذه المادة على اعتبار هذه الأفعال مكونة لجريمة الخيانة إذا وقعت في وقت الحرب سواء من أحد الجزائريين أو ممن في حكمهم " كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر"

هذا نصت المادة 61 عقوبات على فئة ثالثة تضم ثلاثة أنواع من الأفعال المادية التي تمس بالمخطط والأسرار الحربية والإقتصادية وهي :

- تسليم معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني الى دولة أجنبية أو أحد عملائها بأية وسيلة كانت .
- الاستحواذ على مثل هذه المعلومات أو الوثائق بقصد تسليمها لدولة أجنبية .
- إتلاف مثل هذه المعلومات أو المستندات أو ترك الغير يتلفها لمعاونة دولة أجنبية .

والمشرع تشترط هذه المادة أن تقع تلك الأفعال في زمن الحرب، ومفاد ذلك إنها تكون الجريمة سواء وقعت في السلم أو في الحرب . ونلاحظ أن هذه المادة على ما سبق القول قصرت تجريم هذه الأفعال في حالة وقوعها من الجزائريين فقط، أي أن الشخص يجرم هذه الأفعال بهذا الوصف إذا وقعت ممن في حكمهم من الأجانب الذين يعملون بالقوات المسلحة الجزائرية لأنها يفطبق عليها نص المادة 65 عقوبات .

ومناسبة المساهم بالأعمال المجرمة :

وإن كان المشرع قد حدد الأفعال المادية التي تعد جناية إلا أنه لم يحدد وسائل وتكاب تلك الأفعال بمعنى أنها يمكن أن ترتكب بأية وسيلة كانت .

ويستخلص ذلك من قول المشرع في نهاية البند الثاني من المادة 61 عقوبات « أو بأي طريقة أخرى » وقوله في نهاية البند الأول من المادة 63 عقوبات « على أية صورة بها وسيلة كانت » وقوله في بداية البند الثاني من المادة 63 عقوبات « الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات . . . »

مكـــــان وقوع الفعـــل المادى :

لم يحدد الشارع مكان وقوع الفعل فيستوى أن يقع في الداخل أو في الخارج .

٤ ـ الركـــن الثالـث ـ القصد الجنائـــي :

جريمة الخيانة من الجرائم العمدية . والقصد اللازم لقيامها هو القصد الجنائي الخاص .

ومعنى ذلك إنه يلزم أن تتجه إرادة الجاني الى إرتكاب الفعل المادي المجرم بإحدى الصور الأربعة عشر السابق ذكرها ، وهو عالم بأن ذلك الفعل ضار بأمن الدولة وسلامة أراضيها . والمقصود بالأضرار بأمن الدولة وسلامة أراضيها أن يكون الفعل ماسا بالأمن الخارجي للدولة أو بالدفاع الوطني أو الاقتصاد القومي .

والفعل الضار بأمن الدولة الخارجي ينصرف في الواقع الى الحاق الضرر بالدولة ككل بالنسبة لأقاليم والحكومة .

ويشترط أن تتوافر علاوة على الارادة والعلم ، نية معاونة دولة أجنبية على الدخول بالدولة ، تسهيل ذلك عن طريق تسليم القوات أو الحصون أو المعدات الحربية ، أو النيل من بعض القوات الوطنية المسلحة ، أو إطلاع مندوبي أو ممثلي الدولة الأجنبية على الخطط الحربية أو الحصول على الوثائق السرية بقصد تسليمها اليهم أو بقصد الاضرار بأي العمليات المختصة بها بخلاف المجهود الحربي ، وغير ذلك من الأفعال المماثلة المذكورة .

والشرط الخاص بقصد الأضرار بالدولة مستفاد من عبارة الشارع في نهاية الفقرة الأولى من المادة 61 عقوبات التي تقول « . . . وذلك بقصد الاضرار بالدفاع الوطني أو يترتب على الفعل أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا للغرض المذكور » وكذلك ورد أيضا في نهاية البند الرابع من المادة 61 عقوبات « . . . لأعضاء القوات المسلحة للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل يكون الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك » .

والشرط الخاص بمعاونة الدولة الأجنبية مستخلص من عبارة الشارع في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 61 عقوبات « . . . سلم لدولة أجنبية . . . » وكذلك أيضا في البند الثاني

((القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر))، وكذلك من عبارته في البند الأول من المادة 62 : ((تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام لدولة أجنبية ...))، وفي البند الثاني من نفس المادة يقول: ((القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر)) .

ولا شك أن اثبات القصد الجنائي على هذا النحو لا يحتاج الى كبير عناء إذا ثبت إتصال الجاني بممثلي دولة أجنبية أو أحد عملائها بشأن ما يقوم به من أفعال مادية . وذلك مستفاد من قول الشارع في البند الثالث من المادة 61: ((تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت ... الى دولة أجنبية أو الى عملائها .))، وكذلك من عبارته في البند الثاني من المادة 62 : ((القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها .

فإذا ارتكبت أحد الموطنين الجزائريين أو أحد الأشخاص الذين في حكمهم فعلا من الأفعال المادية السابق ذكرها على سبيل الحصر ، وتوافر القصد الجنائي الخاص بالإرادة الحرة والعلم بالواقع وهو الأضرار بالدفاع الوطني مما يعرض سلامة الوطن وأمنه الخارجي للخطر ، وكان ذلك مقترنا بنية معاونة دولة أجنبية على الإعتداء على الوطن أو حملها على ذلك الاعتداء ، واكتملت عناصر جريمة الخيانة واستحق الجاني عقوبتها .
والباعث أيا كان نوعه لا عبرة به لأنه ليس عنصر في القصد .

ثانيا : عقوبة الخيانة العظمى

نص المشرع في المواد الثلاثة 61 و 62 و 63 على أن تكون عقوبة الأفعال الواردة بها في الإحدى عشر حالة هي الاعدام .
وطبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري يكون الشروع فيها معاقبا عليه بنفس العقوبة (المادة 30 عقوبات) وتكون عقوبة الشريك هي نفس العقوبة (المادة 44 عقوبات) أي أن عقوبتي الاشتراك والشروع هي الاعدام أيضا .
ولا يعتد بالباعث في تخفيف العقوبة .
مع ملاحظة إن الجريمة إذا وقعت بأهمال فإن عقوبتها تكون السجن المؤقت تطبيقا للمادتين 66 و 67 عقوبات .

نصت المادة 64 عقوبات على مايأتـــي :

" يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالاعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليهـا في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63 .

ويعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعرض إرتكابها بالعقوبة المقررة للجنايات ذاتها " .

وواضح من النص أنه يعاقب على نفس الأفعال التي سبق شرحها في جريمة الخيانة بنفس العقوبة .

والفارق الوحيد بينهما هو في الركن الأول حيث يلزم في جريمة التجسس أن يكون الجانـــي أجنبيا أيا كان مدنيا أو عسكريا ، ذكرا أم أنثى ، باستثنـاء فئة واحدة هي التـي إعتبرها المشرع في حكم الوطنييـن في تطبيق أحكام المادتين 61 و 62 على النحو السابق إيضاحه .

وتجدر هنا الاشارة الى أن العبرة بأن يكون الفاعل الأصلي أجنبيا ، بمعنى إنه يجوز أن يكون له شركاء في الجريمة من المواطنين ، فيعتبرون شركاء في جريمة التجسـس .
ونفس الشيء في جريمة الخيانة التي يرتكبها الوطني يجوز أن يشترك معه أجنبي ، فيعتبـر الأجنبـي شريكا في جريمـة الخيانـــة .

وقد أورد المشرع في هذا النص صراحه إنه يعاقب على التحريـض في جريمتي الخيانة والتجسس ، بل ويعاقب على مجرد عرض إرتكاب هاتين الجريمتين بعقوبة الجرائم ذاتهـا أي بالاعـــــــدام .

وبهـــذا القدر نكتفي في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخـــــــاص .

تـــم بعون الله وتوفيقـــه

الجزائر في فيفري 1981 دكتور اسحق إبراهيم منصور

[illegible] شرح قانون العقوبات

(جنائي - [illegible])

[illegible]

تحت إشراف

[illegible]

الدراسة الجنائية

القاضي الجنائي بقسمه العام والخاص

لظروف المشددة المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة	33
أ- سبق الإصرار وعناصره وشرح المادة 256ع	34
ب- الارتباط بجناية وشروطه وشرح المادة 256/2ع	37
لظروف المشددة المتعلق بمحل الجريمة	40
أ- تنقل الأعمال وشرح المادة 258ع	40
ب- تنقل الفروع وشرح المادة 272ع	42
نل العمد في سرقة المخلفات العقارية	43
ن الأم لطفلها حديث العهد بالولادة وشرح المادة 259ع	44
ع شريك أو متدخل جسيم يتم على الشخص شرح المادة 277 عقوبات	46
ع المسلم والقصر وتسليمه داخل المملكة	50
روط تطبيق هذا العذر وشرح المادة 279ع	52و51
عذر على أحد الزوجين بالزنا وشرح المادة 279ع ومقارنته بالقوانين التونسية والمصرية والسورية وشروط تطبيق النص الجزائري وعقوبة القتل العمد عند توافر الأعذار المخففة	53
سمسما بالقانون الإيطالي العمد وجرائم الأحداث	64

76 ثالثا ـ القصد الجنائي
العلم والارادة ، وأنواع القصد ، والفاعل المعنوى .
79 الفصـــل الثاني ـ عقوبات الايذاء العمدى
79 أولا ـ الايذاء العمدى المعاقب عليه بعقوبة الجنحة ،
وشرح المواد المتعلقة بالجنـــح .
86 ثانيا ـ مخالفات الايذاء العمد ،
وشرح المواد المتعلقة بالمخافات .
88 ثالثا ـ الايذاء العمد المعاقب عليه بعقوبة الجناة .
وشرح النصوص الخاصة بجنايات الايذاء العمد .
95 رابعا ـ الأعذار القانونيـــــة المخففـــة .
95 عذر دفع الضرب الشديد ، وعذر دفع التسلق والتسور
96 وعذر تلبس أحد الزوجين بالزنا ، وعذر دفع جريمة الخطأ
97 وعذر دفع هتـــك عرض القاصـــر .
99 الفصـــل الثالث ـ جرائم الأهمال (القتل الخطأ والايذاء الخطأ)
101 أولا ـ صور الخطأ غير العمـــدى .
102 الرعونة ، وعدم الاحتياط ، وعدم الانتباه ، والأهمـــال ،
وعدم مراعاة القوانيـــن .
103 ثانيا ـ العقـــوبات .
عقوبة القتل الخطأ ، وعقوبة الايذاء الخطأ ، وحالات
تشديـــد هذه العقوبـــات .

الهـــــاب الثـــــالث

104 الجرائم ضد الأخـــــلاق (جرائم العرض)

106 الفصل الأول ـ جريمة الفعل العلنـي الفاضح ، (المخل بالحيـــاء)
107 أولا ـ أركان الجريمـــة .
108 1 ـ الركن المادى (بصورتيه)
109 } 2 ـ ركن العلانية (في المكان العام والمكان الخاص)
110 }
111 3 ـ الركـن المعنـــوى
112 ثانيا ـ عقوبـــة الجريمـــة

الفصل الثاني ـ جريمة هتك العرض .	113
أولا ـ أركان الجريمة .	115
1 ـ الركن المادى ، سلوك يجرح حياء الغير .	115
2 ـ الركن المعنوى (القصد الجنائي	116
3 ـ ركن القصرة (حداثة السن)	117
4 ـ ركن استعمال العنف (هتك العرض بالقوة)	118
ثانيا ـ عقوبة الجريمة	119
ثالثا ـ التفرقة بين الفعل العلني الفاضح ، وهتك العرض	121
الفصل الثالث ـ جريمة اغتصاب الاناث .	123
أولا ـ أركان الجريمة	123
1 ـ الركن المادى فعل المواقعة غير المشروعة .	124
2 ـ ركن انعدام الرضاء .	125
3 ـ الركن المعنوى (القصد الجنائى الخاص)	125
ثانيا ـ عقوبة الجريمة .	126
ثالثا ـ التفرقة بين هتك العرض والاغتصاب .	126
الباب الرابع	
الجرائم ضد الأسرة	128
الفصل الأول ـ جريمة الاجهاض (اسقاط الحوامل)	128
أولا ـ أركان الجريمة :	129
أ ـ وجود الحمل فعلا أو افتراضا .	129
ب ـ الفعل المادى	130
جـ ـ القصد الجنائي	131
ثانيا ـ عقوبات جريمة الاجهاض .	131
عقوبة الحامل ، وعقوبة الغير ، وعقوبة التحريض على الاجهاض .	132
ثالثا ـ حالات امتناع المسؤولية عن الاجهاض .	133
شرح المواد 48 ، 308 عقوبات	
الفصل الثاني ـ جريمة الامتناع عن دفع النفقة	134
أولا ـ أركان الجريمة .	134

134 1 ـ صدور حكم قضائي بالنفقة .
135 2 ـ الامتناع عن الدفع لمدة تجاوز الشهرين .
135 3 ـ القصد الجنائـــــي .
136 ثانيا ـ عقوبة الامتناع عن أداء النفقـــــة .

الباب الخامـــــس

137 الجرائم ضد الأمـــلاك . (جرائم الأمـــوال)

137 الفصل الأول ـ أركان جريمة السرقة . ومقارنتها بالنصب وخيانة الأمانة
138 1 ـ الركن الأول ـ فعل الاختلاس ، والنظريات الخاصة به .
140 2 ـ الركن الثاني ـ محل الاختلاس ، مال منقول ، غير مملوك للجاني
143 3 ـ الركن الثالث ـ القصد الجنائي الخاص ، حرية الارادة ،
144 والعلم ، ونية التملك .
146 الفصـــل الثاني ـ عقوبات السرقات
146 أولا ـ عقوبة الجنحـــة في السرقة البسيطة
148 ثانيا ـ عقوبات جنايات السرقات في ظروف مشددة (احدى عشر حالة)
152 ثالثا ـ العقوبات المخففة في جريمة السرقة ، ومخالفات السرقة)
في أربع حالات
155 رابعا ـ قيد تحريك الدعوى في السرقات فيما بين الأقارب .
المادة 269 عقوبات)
156 خامسا ـ امتناع العقاب في السرقات فيما بين الأصول والفروع
والأزواج . (المادة 268 عقوبات)

الباب السـادس

157 الجرائـم ضد السـلام العام (جرائم أمن الدولة

158 الفصل الأول ، جريمة الخيانة العظمى .
شرح المواد 61 و 62 و 63 عقوبات .
159 أولا ـ أركان الجريمة
159 1 ـ الركن الأول ـ صفة الجاني . (الوطني ومن في حكمه)
163 2 ـ الركن الثاني ـ الفعل المادي (انواع السلوك المادي)
163 3 ـ الركن الثالث ـ القصد الجنائي الخاص
حرية الارادة والعلم بالحاق الضرر بالوطن
ونية معاونة دولـــة أجنبيـــة .

ثانيا – عقوبة الخيانة العظمى .	164
الفصل الثاني – جريمة التجسس.	165
شرح المادة 64 عقوبات	
وأوجه الخلاف بين التجسس والخيانة العظمى .	
في أركان الجريمة وعقوبتهما .	